المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه
برنامج ماجستير الأنظمة

السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها
(دراسة مقارنة) بين النظام والفقه

(قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه (برنامج ماجستير الأنظمة) كلية الشريعة وأصول الدين)

إعداد الطالب

محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي

إشـراف الدكتور

محمد فتح اللّه النشار

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين
١٤٣٠-١٤٣١هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه - برنامج الأنظمة

(السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها)

(دراسة مقارنة) بين النظام والفقه

اسم الطالب : محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢١ هـ وتمت إجازتها

أعضاء لجنة الحكم

الدكتور / محمد فتح الله النشار	أستاذ مشارك	مشرفاً ومقرراً	التوقيع :
الدكتور / علي حسين سوادي	أستاذ مشارك	عضـــواً	التوقيع :
الدكتور / محمد السانوسي محمد	أستاذ مشارك	عضـــواً	التوقيع :

١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م

((بسم الله الرحمن الرحيم))

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من الأمور الجديدة التي شغلت أفكار كثير من الباحثين، والعاملين في قطاع تقنية المعلومات، والاتصالات الحديثة، أو المستخدمين لها، حكم استخدام الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات – انترنت – في الاعتداء على الأموال، وسرقتها، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق[١] ، ومن تلك المقاصد ما يعرف بالضرورات[٢] ، وهي الخمس المجمع على المحافظة عليها، ومنها المحافظة على الأموال، وقد حفلت كتب الفقه بالكلام على أحكام السرقة لكن هنا سرقة من نوع آخر لم يكن معروفاً عند فقهائنا، وكان لا بد من معرفة حكمه الشرعي، والنظامي ، وهل هذه الأفعال مجرمة، ولها عقوبات في الشريعة الإسلامية، والنظام؟ لا سيما إذا علمنا أن استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات – انترنت – دخلت في أغلب شؤون الحياة.

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية هي : جملة المعاني ، والأهداف ، والغايات التي تضمنتها أحكام الشرع وأدلته ، أو هي غايات التشريع الإسلامي ، ومراميه ، وأهدافه مثل مقصد رفع الحرج ، مقصد التخفيف ، انظر : الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها ، للأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي ، ص ٢٦.

(2) الضرورات الخمس هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتضح فيما يلي

١- حاجة الناس إلى بيانه من الناحيتين الشرعية، والنظامية خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من الدول قد تصدت لهذا النوع من الاستخدام السيئ للحاسب الآلي، وشبكة المعلومات – انترنت -، وأصدرت في سبيل ذلك الكثير من التشريعات، والأنظمة لحماية أمنها، وأمن من يعيشون فيها سواءً كانوا أفراداً أم جماعات.

٢- صدور نظام (مكافحة جرائم المعلوماتية) بالمملكة العربية السعودية، وهو نظام جديد، ومتخصص لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم، فكان لابد من دراسته، ومقارنته، ولو جزئياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي الأصل في النظام الجنائي السعودي، ومدى التزامه بها خصوصاً فيما يتعلق ، بموضوع البحث، وهو(السرقة المعلوماتية).

٣- أن جل، ومعظم كتب القانون، والأنظمة التي بحثت في جرائم المعلوماتية، ومن ضمنها (السرقة المعلوماتية) لم تتطرق إلى أراء، ونظرة علماء الشريعة الإسلامية، لمثل هذا النوع من الجرائم، والجنايات فأردت أن أسهم بجهدي في بيان أن الشريعة الإسلامية، وعلماءها ليسوا بمنأى عن ذلك، وأن الشريعة الإسلامية بشمولها، وسعتها، وعمومها قد أوجدت أحكاماً للكثير من المسائل، والنوازل الجديدة.

أهداف البحث:

أولاً: بيان شمول، وعموم أحكام الفقه الإسلامي للنوازل، ومعالجتها لها، وكيف أنها تصدت لكل جديد في أساليب الإجرام، والتي منها السرقة المعلوماتية.

ثانياً: أن قيام المنظم السعودي بوضع عقوبات محددة لهذا النوع من الجرائم لا يعني خروجه على ما ورد في الشريعة الإسلامية من عقوبات وأحكام إنما هو تنظيم للعقوبات التعزيرية[١] التي أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر حق تحديدها وتنظيمها وتقديرها وفق المصلحة العامة التي لا تتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن توفر شروط إقامة حد السرقة في هذا النوع من الجرائم لا يمنع تنفيذه وإيقاعه على المجرم المعلوماتي صدور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والذي هو في الأصل يطبق على من دُرء عنه الحد لعدم توفر شرط أو لوجود مانع أي أنه يطبق في إيقاع العقوبات التعزيرية دون الحدية والتي حددها أحكام الفقه الإسلامي.

رابعاً: إظهار التزام المنظم السعودي في وضعه هذا النظام بأحكام الفقه الإسلامي والتي هي في الأصل المرجع لكل التنظيمات الجنائية في المملكة العربية السعودية.

---

(١) التعزير : التأديب في كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة ، انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص٨١ ، ٨٢.

الدراسات السابقة : بعد تتبع وسؤال الجهات المختصة بتسجيل البحوث و مسمياتها في المملكة العربية السعودية لم أعثر على بحث مسجل بهذا المسمى من قبل كما يتضح من الإفادات المرفقة وإن كان مثل هذا النوع من الجرائم قد كتب عنه بالعموم لا بالخصوص في عدد من الدراسات والمؤلفات القانونية وبعض المؤلفات الشرعية مثل :

١- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية " الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات" د.عبدالرحمن بن عبدالله السند، وهي رسالة دكتوراه قدمت للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تضمنت في أحد أبوابها، وهو الباب الثالث (الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات) حيث تطرق الباحث إلى عدد من الجرائم المعلوماتية من ضمنها الاعتداء على الأموال، وبين حكمها من الناحية الشرعية، ولم يتطرق إلى الناحية النظامية لكون الرسالة كانت قبل صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وكانت الطبعة الأولى لهذه الرسالة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢- أساليب تطوير البرامج، والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة د.عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، وهي دراسة أمنية قدمت لجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ركزت على تطوير المناهج، والبرامج التدريبية في الكليات الأمنية لمواجهة الجرائم المستحدثة، ومن ضمنها جرائم الحاسب الآلي، والمعلوماتية إلا أنها لم تتطرق إلى دراسة هذه الجرائم من الناحية الشرعية، والقانونية النظامية.

٣- جرائم الحاسب وأبعادها الدولية للباحث/ محمود أحمد عبابنة، وفي هذا الكتاب تطرق الباحث إلى جرائم الحاسب من الناحية الدولية، وكيف تصدت الدول لمكافحتها، والقوانين الوضعية دون التطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

٤- الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب دراسة مقارنة د.توفيق جواد الهرش ، وهي دراسة مقارنة بين القانون الأردني، والقانون الأمريكي فيما يتعلق بالحماية الجزائية لبرامج الحاسوب دون الإشارة، أو التعليق على نظرة الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع ناهيك عن النظام السعودي، وإنما استفيد من هذا البحث معرفة الجوانب الفنية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي، وكيفية حمايتها.

٥- الأمن وحرب المعلومات د. ذياب البداينة، وفيه تطرق المؤلف إلى النواحي الاجتماعية، والأمنية، والسياسية، والدولية للمعلومة، وكيفية استخدامها في الحروب الهجومية، والدفاعية، وطرق حمايتها، وحراستها، وهي دراسة اجتماعية أكثر منها دراسة قانونية شرعية حيث لم تتطرق إلى الأحكام الشرعية، والعقوبات النظامية لهذه الجريمة.

٦- الانترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها (بيان الأحكام الفقهية للإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية). أ.د. نور الدين مختار الخادمي، وفي هذا الكتاب تم استعراض الكثير من الجرائم المعلوماتية، وأحكامها من الناحية الشرعية دون التعرض للنواحي القانونية والنظامية .

٧- جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها). الباحث/ محسن بن سليمان الخليفة ، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وتضمنت البحث في جرائم الحاسب الآلي، وخصوصاً جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي، وبيعها، وإنتاج الفيروسات، ونشرها، وكانت قبل صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

منهج البحث : جعلت منهجي في البحث كما يلي:

١- التمهيد لكل فصل بما يوضح ما يندرج تحته إن استدعى الأمر ذلك .

٢- اعرض النظام السعودي مع ذكر بعض التطبيقات والوقائع ما أمكن.

٣- اهتم بإبراز أقوال الفقهاء في جميع المسائل مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها.

٤- أقوم بالمقارنة بين قواعد الأنظمة، وما وجد في الفقه الإسلامي، وذلك في مطلب مستقل في نهاية كل موضوع .

٥- إذا كان النص آية قرآنية فتكتب برسم المصحف، ويوضع رقم على آخر الآية يكتب في مقابله في الهامش رقم الآية، وعزوها للسورة، فإن كانت الآية كاملة يكتب: الآية رقم ( ) من سورة ( ). وإن كانت جزء من الآية يكتب: من الآية رقم( ) من سورة ( ) .

٦- في تخريج الأحاديث يذكر الصحابي راوي الحديث،و يحال على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب ثم بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر إن

كانت مرقمة في المصدر مع مراعاة إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما فيتم تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجة الحديث صحة، وضعفاً، ويكون ترتيب المصادر وفق الترتيب المتعارف عليه حسب الصحة، والمكانة العلمية للكتاب، وبخاصة في كتب السنن الأربعة حيث العمل على ترتيبها عند الباحثين على النحو التالي: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، ويكتفى بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له فإذا تكرر بعد ذلك يحال على موضع تخريجه.

٧- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٨- التوثق من كتب التأليف يكون من كتب أصحابها مباشرة ولا يلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٩- فيما يتعلق بأقوال العلماء في مسائل البحث فستكون بذكر أقوال العلماء في الفقه الإسلامي حسب أقدمية المذاهب وما يتعلق بالمسائل في النظام فستكون منفردة .

١٠-أترجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث بترجمة موجزة .

١١-أعتمد في بحث الموضوع على المنهج المقارن فيما يتعلق بدراسة النظام وقواعده العامة متناولاً اتجاهات الفقه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

خطة البحث

السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها

(دراسة مقارنة) بين النظام والفقه.

وهذه الخطة تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة: وتتضمن ما يلي : -

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره

٢-الدراسات السابقة.

٣-منهج البحث.

التمهيد: التعريف بالسرقة المعلوماتية وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: المقصود بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

المبحث الثاني: ماهية السرقة المعلوماتية في النظام والفقه .

المبحث الثالث: التعريف بالجريمة المعلوماتية وخصائصها وأنواعها .

الفصل الأول:- أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام والفقه وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:- أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- أركان السرقة المعلوماتية .

المطلب الثاني:- شروط السرقة المعلوماتية.

المبحث الثاني:- أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- أركان السرقة.

المطلب الثاني:- شروط السرقة.

المطلب الثالث:- انطباق هذه الأركان والشروط على السرقة المعلوماتية.

المبحث الثالث:- مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي .

الفصل الثاني:ـ طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام والفقه، وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام .

المبحث الثاني: طرق إثبات السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي.

الفصل الثالث:ـ عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام والفقه وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:-

تمهيد في عقوبة السرقة في الفقه.

المبحث الأول:- عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام.

المبحث الثاني:- عقوبة السرقة المعلوماتية في الفقه.

المبحث الثالث:- مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي.

الفصل الرابع :ـ طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:- طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في النظام وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: سن الأنظمة.

المطلب الثاني: الطرق الفنية للوقاية والحماية .

المبحث الثاني:- طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث:- مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي.

الخاتمة :ـ وسوف أذكر فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها ثم اتبع ذلك كله بالفهارس الفنية.

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات .

المبحث الثاني : ماهية السرقة المعلوماتية في النظام والفقه.

المبحث الثالث : التعريف بالجريمة المعلوماتية وخصائصها وأنواعها.

المبحث الأول

المقصود بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحاسب الآلي في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أهمية الحاسب الآلي .

المطلب الثالث : تعريف شبكة المعلومات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع : أهمية شبكة المعلومات.

المطلب الأول

تعريف الحاسب الآلي في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الحاسب الآلي في اللغة :

يطلق الحاسب الآلي : على جهاز الكمبيوتر أو ما يسمى بالعقل الإلكتروني ، ويسمى كذلك : حاسبة ، وحسابة ، وحاسوب ، وهو جهاز يعمل إلكترونياً لإجراء عمليات حسابية دقيقة، ،وسريعة ، وذلك باختزان معلومات يُغذى بها ، ويقدمها عند الحاجة .

وكلمة حاسب من حَسَبَ ، يحسب ، حَساباً وحِسبْاً ، وحسباناً ، وحسبة ، فهو حاسب ، والمفعول مَحسوب ، ومنه حَسبَ المالَ ونحوه : عده وأحصاه حَسبَ الأيام ، والدقائق حسب مجموع درجاته.

والمراد هنا الكلمة التي مفردها حاسب ، وجمعها حواسب لا كلمة حاسب التي جمعها حاسبون التي تطلق على العاقل[١].

وأَما آلي فهي كلمة تطلق على المنسوب إلى الآلة ، أو ذو الحركة الذاتية، أو ما يدار، أو يحرك، أو يُسير، والآلة هي الأداة، وجمعها آلات[٢].

---

[١] أنظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عمر ، مادة (حَسَبَ) ١/٤٨٨، ،ومختار الصحاح ، للرازي ، مادة (حسب) ص ٧٢ ، ولسان العرب ، لابن منظور، مادة (حسب) ٤/١١٢ ، والقاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (حسب) ١/١٤٨ ، والمصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مادة (حسب) ص ٨٣

[٢] انظر : الرائد ، لجبران مسعود ، كلمة ((آلي)) ص ١٤٣ ، ومختار الصحاح ، مادة (أول) ص ٢٥ ، ولسان العرب ، مادة (أدا) ١/٧٥، والمصباح المنير ، مادة (أدى) ص ١٢.

ثانياً : تعريف الحاسب الآلي في الاصطلاح :

عُرف الحاسب الآلي بتعريفات منها :

هو أي جهاز إلكتروني ثابت ،أو منقول سلكي، أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها ، أو إرسالها، أو استقبالها ، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له[١].

كما عرف بأنه :

" عبارة عن آلة إلكترونية تقوم بمعالجة البيانات، وتخزينها، واسترجاعها، وإجراء العمليات الحسابية ، والمنطقية "[٢].

وهناك من عرفه بقوله :

" هو آلة إلكترونية مبرمجة لها القدرة على استقبال كم هائل من البيانات واسترجاعها ، وتنفيذ العمليات الحسابية ، والمنطقية المطلوبة عليها، بسرعة هائلة مع القدرة على تحليل، واستخلاص النتائج ،وعرضها في أي شكل من أشكال المخرجات، بدرجة عالية من الكفاءة، والدقة المتناهية"[٣] .

---

[١] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية ، والصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ، المادة الأولى، الفقرة السادسة (٦/١) .

[٢] مقدمة في الحاسب والإنترنت ، الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الموسى ، ص ٢ .

[٣] المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت ، أستاذ دكتور السيد محمود الربيعي وآخرون،ص ٨٧

أو " هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجرى عليها عمليات حسابية، ومنطقية ، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج ، أو تخزينها بالذاكرة "[١].

وكل هذه التعريفات تدل على معناً واحد، ولعل من أشملها ، وأقربها لبيان ذلك المقصود هو التعريف الأول، حيث بين ما يندرج تحت معنى الحاسب الآلي من أجهزة آلية وإلكترونية، سواء كانت ثابتة: كأجهزة الصرف الآلي الموجودة في الأماكن ،والشوارع العامة، أو منقولة كأجهزة الحاسب الآلي المحمولة باليد، وأجهزة الاتصال المحمولة سواء السلكية منها، وغير السلكية إذا وجد بها جميعاً نظام لمعالجة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها ، أو استقبالها ، أو تصفحها ، بناءً على الأوامر المعطاة لهذه الأجهزة .

[١] الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)"، دكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند،ص٢٩.

المطلب الثاني
أهمية الحاسب الآلي

يعتبر الحاسب الآلي واحداً من أهم المخترعات العلمية الحديثة، ولا تكاد تجد مجالاً إلا وقد أفاد من الحاسب الآلي سواء في التعليم، أو الطب، أو الصناعة، أو التجارة، أو الزراعة، أو المجالات العسكرية والأمنية، بل في معظم الاحتياجات اليومية. ولذلك فقد يتغير في المستقبل القريب تعريف الأمي في البلاد المتطورة ليصبح ذلك الشخص الذي لا يجيد استخدام الحاسب الآلي، وليس الذي لا يعرف القراءة والكتابة .

إن الحاسب الآلي أصبح جهازاً أساسياً في معظم مجالات الحياة، وليس استخدام الحاسب الآلي حصراً على المتخصصين فحسب، بل إنه يستخدم من قبل المهندس، والطبيب، والمعلم ، والتاجر، والطالب، وكل أفراد المجتمع.

إن الحاسبات الآلية، والشبكات العالية القدرة ، وشبكات الإنترنت تمثل كلها إرهاصات مهمة إلى طريق المعلومات السريع، بحيث أصبحت توفر لنا منظومة مجمعة من المعلومات' والخدمة التعليمية، والتسويق، والاتصالات المباشرة، كما أن البرمجيات المشغلة وجدت طريقها إلى المعلومات السريعة ، مع إمكانات البريد الإلكتروني، وخدمات الفواتير، والحسابات، واستحداث التطبيقات، وإدارة قواعد بيانات المعلومات، وتوفير البرمجيات بسرعة فائقة[١] .

---

(١)الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، ص ٣٠ .

ولعل من أهم المجالات التي استخدمت الحاسب الآلي ما يلي :-

١- مجال التعليم والدعوة .

٢- مجال الطب .

٣- مجال الأمن والقضاء .

٤- مجال التجارة والأعمال المتعلقة بالشركات والأفراد .

٥- مجال الاتصالات .

٦- مجال الوظائف[١] .

٧- مجال السياحة .

٨- مجال المعاملات الحكومية[٢].

---

(١) من الأمثلة على ذلك : إجراء البحوث العلمية للأساتذة ، والطلاب ، وفهرسة الكتب في المكتبات هذا في مجال التعليم والدعوة ، أما في مجال الطب فتشخيص الأمراض ، وتنظيم العمليات الجراحية ، وفي مجال الأمن والقضاء تخزين بيانات ومعلومات أصحاب السوابق الإجرامية ومعرفتهم ، وفي التجارة تنظيم أعمال البنوك والشركات خصوصاً الحسابات ، وفي الاتصالات استخدام الهاتف المحمول لإرسال المعلومات وتلقيها.

[٢] انظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ٣١، و موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دكتور عطا عبد العاطي محمد السنباطي ص ٩-١٧. بتصرف

المطلب الثالث
تعريف شبكة المعلومات – الإنترنت – في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف شبكة المعلومات- إنترنت – في اللغة :

كلمة شبكة من شَبَكَ يَشبك ، شبكاً، فهو شابك ، والمفعول مشبوك وجمعها شبكات، وشِباك، وشَبك ومعنى شبكة : كل متداخل متشابك[١].

ومعلومات: جمع معلومة وهي من علَمَ ، يَعلمُ ، علْماً ، فهو عالم ، والمفعول مَعْلوم، والتاء للتأنيث وتدل على الواحد ، والمعلوم هو المعروف ، والمعلومات هي أخبار ، وتحقيقات ،أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق ، أو إيضاح الأمور، والمقصود هنا مجموعة الأخبار والأفكار المخزنة أو المنسقة بواسطة الكومبيوتر[٢].

ولعل أفضل ما يقال في مصطلح معلومات لغة : هي مجموعة ما يعلم عن قضية معينة أو نحوها.

والمعلوم: كلمة مشتقة من مادة لغوية ثرية ، وهي مادة (ع ل م) تدور جميع معاني مشتقات هذه المادة في محيط العقل ووظائفه ، فمن معاني هذه المشتقات ما يتصل بالعلم ، أي إدراك طبيعة الأمور ، والمعرفة أي القدرة على التمييز ، والتعليم ، والتعلم ، والدراية ، والإحاطة،

---

[١] انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (شبك) ١١٦٠/٢ ، ومختار الصحاح ، مادة (شبك) ص ١٦٠، والمصباح المنير، مادة (شباك) ص ١٨٢.

[٢] انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (علم) ١٥٤٤/٢، والرائد ، كلمة (معلومات) ص ٨٣٤ ، ومختار الصحاح ، مادة (علم) ص ٢١٧.

واليقين، والإتقان، والوعي ، والإرشاد، والتوعية، والإعلام، والشهرة، والتيسير، وتحديد المعالم، إلى آخر ذلك مما يناقض الجهل، والغفلة وخمول الذكر.

و (Information) هي المقابل الإنجليزي لكل من المعلومات، والإعلام في العربية ، وهذه الكلمة الإنجليزية مشتقة من الكلمة اللاتينية (Information) التي كانت تعني عملية الاتصال، أو ما يتم إيصاله ، أو تلقيه ، وقد اكتسبت في الإنجليزية. أحد عشر معنى، منها ثلاثة مهجورة أو تاريخية ، إلا أن كثافة استعمال هذه الكلمة يكاد يسترفها ، ويفقدها معناها الدلالي ، ولتحديد معنى الكلمة فإنها غالباً ما ترد مصحوبة بصفة تدل على مجالها كالمعلومات التاريخية، والمعلومات الفيزيائية، والمعلومات الكيميائية مثلاً .

كما يورد البعض (المعلومات) في موقع المضاف إليه للدلالة على بعض سمات عصرنا ، كما هو الحال في (ثورة المعلومات) أو (عصر المعلومات) و (مجتمع المعلومات) .

كما ساعدت كل هذه العوامل وغيرها على زيادة غموض مفهوم المعلومات، فبقدر ما تتعدد فئات المهتمين بها، وبعدد ما تضمنه الإنتاج الفكري من تعريفات للمعلومات، فقد تجاوزت هذه التعريفات وفقاً لأحد الإحصاءات أربعمائة تعريف[١] .

وأما كلمة (إنترنت) :- فهي كلمة غير عربية ، وهي مصطلح علمي ظهر في أواخر القرن العشرين للميلاد ، وأصل هذه الكلمة هو : International Network وقد اختصرت في

---

[١] انظر : السرية المعلوماتية ضوابطها، وأحكامها الشرعية ، محمد مصطفى الشقيري، ص٣١ ،٣٢ ، ودراسات في علم المعلومات ، حشمت قاسم ، ص٢١.

كلمة Internet ، وتعني الشبكة العالمية ، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم، أو هي شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدخول إليها من خلال جهاز الحاسوب[١].

[١] انظر : الإنترنت ، والإخلال بالأمن رؤية شرعية مقاصدية ، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي ، ص ٨-٩ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (إنترنت) ١/١٢٧ ، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ٣٣ .

ثانياً : تعريف شبكة المعلومات - إنترنت - في الاصطلاح :

شبكة المعلومات – إنترنت – هي (شبكة عالمية من الحاسبات الآلية الموصلة مع بعضها البعض ، مما يمكن كل مستعمل لها من القدرة على الاتصال بأي حاسب آلي موصل بهذه الشبكة)[١].

وعرفت أيضاً بأنها :- (عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر حيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات المتوفرة ضمن هذه الشبكة) [٢].

وقد عرفها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأنها :- (ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة ، والعامة ، والشبكة العالمية (الإنترنت)[٣]

وهذه التعريفات وإن تعددت في الألفاظ إلا أنها تصب في معنى واحد، وهو: اتصال مجموعة هائلة من أجهزة الحاسب الآلي فيما بينها، ونقل المعلومات والبيانات بينها بواسطة الارتباط والتداخل .

---

[١] الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها (بيان الأحكام الفقهية للإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية)، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص ١٨.

[٢] مقدمة إلى الإنترنت ، مراد شلبية وآخران ، ص ١٣

[٣] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، المادة الأولى الفقرة الثالثة (١/٣).

المطلب الرابع

أهمية شبكة المعلومات - إنترنت –

إن الحديث عن أهمية شبكة المعلومات العالمية - الانترنت- يمكن أن يدرك بسهولة من طريق لغة الأرقام فتشير الإحصائيات إلى الآتي : -

- بلغ عدد المستخدمين للشبكة في أمريكا وحدها عام ٢٠٠٠م ، حوالي ١٣٥ مليوناً .
- بلغ عدد المستخدمين للشبكة في العالم في ١/١٩٩٦م ، ٣٣ مليون مستخدم .
- وفي تاريخ ١/٢٠٠٠م بلغ عدد المستخدمين ٥٣٢مليون مستخدم .
- وفي تاريخ ١/٢٠٠١ م بلغ عدد المستخدمين ١,٠٦٦ مليون مستخدم .
- وبعد ذلك بعام ، أي في ١/٢٠٠٢م ، بلغ عدد المستخدمين ٢,١٣٣ مليون مستخدم .

هذه الزيادة المطردة ، والسريعة في عدد المستخدمين توضح مدى توسع استخدام هذه الشبكة في العالم ، فبعد ما كان عدد المستخدمين في عام ١٩٩٦م (٣٣) مليون مستخدم أصبح العدد بعد ست سنوات فقط ٢,١٣٣مليون مستخدم.

- بلغ عدد المواقع على الشبكة العالمية أكثر من ٢٢ مليون موقع حتى تاريخ ١٠/٢٠٠٠م.

هذه بعض الإحصائيات التي تظهر بجلاء مدى أهمية شبكة المعلومات العالمية -الإنترنت- ، وأن التطور المتسارع لهذه الشبكة قد أحدث تحولاً مجتمعياً ، يمكن مقارنته بالتحول الذي أحدثته الثورة الصناعية في العالم.

لقد غدت الإنترنت من سمات هذه العصر، ومن أبرز خصائصه ، بحيث يستخدمه المعلم ، والتلميذ ، والتاجر ، والمشتري، والاقتصادي ، والسياسي، والمهندس، والطبيب ، بل حتى في تسديد فواتير الخدمات، ومعرفة أحوال الطقس، وقراءة الصحف، ومشاهدة نشرات الأخبار، وغيرها مما يتم عبر هذه الشبكة [١].

ولئن كانت الإنترنت تستعمل من قبل الأكاديميين ، والأشخاص المهتمين بتقنية المعلومات ، والحاسب بشكل عام، فإننا نرى اليوم أن الاهتمام بالإنترنت يزداد على نطاق واسع، ولاسيما في المجال التجاري، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية [٢].

ويمكن تلخيص الأوجه المختلفة لاستخدام الشبكة بالقول : -

"أن الإنترنت أصبحت مكتب بريد، وسوقاً تجارياً، ومكتبة، ومخزن برمجيات، ووسيلة تعليم، وثقافة، وقراءة صحف، ومجلات، ومراكز حوار فكري، وعلمي بين الفئات المختلفة من العالم بالنص الكتابي ، والصوتي، والصوري، أو ما يسمى بالوسائط المتعددة"[٣].

---

[١] الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، ص ٣٨- ٣٩ .

[٢] المصدر السابق ، ص ٣٩ .

[٣] انظر : البريد الإلكتروني ، وحكمه الشرعي ، الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي ، ص ٢٦، والإنترنت ثورة الثقافة ، والتعليم ، أستاذ دكتور شذى الدركزلي ، ص ٣٥ .

المبحث الثاني

ماهية السرقة المعلوماتية في النظام والفقه

وتحته تمهيد ومطلبان :-

التمهيد

المطلب الأول : تعريف السرقة المعلوماتية في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف السرقة المعلوماتية اصطلاحاً في النظام والفقه

التمهيد

في المملكة العربية السعودية تعد الشريعة الإسلامية النظام العام ، والمصدر الوحيد لجميع الأنظمة ، ومنها النظام الجزائي ، فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم – وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .

كما نصت المادة الثامنة والأربعون من هذا النظام أيضاً على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب، والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

مما سبق يتبين بأن الشريعة الإسلامية هي صاحبة الولاية العامة ، وبناءً عليه تتحدد الجرائم في النظام الجزائي السعودي بما نُص على تجريمه ومعاقبته في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة هذا بالإضافة إلى ما يقوم به ولي الأمر من تحديد للعقوبة على الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولم تحدد لها عقوبة دنيوية، أو تجريم الأفعال التي يرى فيها خطورة أو ضرر بالمصلحة العامة، وذلك وفقاً لما هو مقرر له في نطاق الجرائم التعزيرية ، وبما يتفق مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية .

ولقد راعت الشريعة الإسلامية، في تطبيقها لمبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات ضرورة أن يتوافر للنظام الجزائي مرونة تجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان، ومكان، لذلك فقد بينت العقوبات المقررة للأفعال التي لا تتغير صفتها الإجرامية باختلاف الزمان، والمكان، أي تلك الموجبة للحد، أو القصاص، والدية، وفيما عدا هذه الأفعال، فقد حرمته إجمالاً تاركة لولي الأمر، وللقاضي تقدير العقوبات المناسبة له، وذلك بحسب ظروف الجاني، والجريمة ، وبما يحقق مصلحة المجتمع، وهي الأفعال الموجبة للتعزير، وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى قسمين : أولهما ، يشمل جرائم الحدود، والقصاص، وهي الجرائم ذات العقوبات المقدرة بالقرآن ، والسنة، و غاية التجريم فيها تكمن أصلاً في حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقرره النظام الجزائي الإسلامي للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص، أو الدية لاعتبارات هامة ، حيث إن ممارسة هذا الحق الخاص ، لا يمس بحق ولي الأمر في توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني، وجرائم الحدود محددة على سبيل الحصر، فموجبات الحد هي : السرقة، الحرابة ، الزنا ، القذف، الردة، البغي وأما موجبات القصاص، والدية فهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، و القتل الخطأ ،والجناية على مادون النفس عمداً أو خطأً.

وثانيهما : يشمل كل فعل لا يوجب الحد أو القصاص، ويدخل فيه كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية، دون تعيين عقوبته، تاركة لولي الأمر المسلم أو القاضي صلاحية هذا التعيين في ضوء الأحكام العامة للشريعة ، وهذه الأفعال هي الجرائم الموجبة للتعزير شرعاً، فالتعزير هو الذي يعود

أمر تقديره لولي الأمر، أو القاضي وفقاً لما يرى به دفعاً للفساد ومنعاً للشر، وتحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، وتطبيقاً لذلك فقد صدرت عن السلطة التشريعية بالمملكة العربية السعودية عدة أنظمة، منها : نظام مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة التزوير، ونظام تزييف وتقليد العملات، ونظام مكافحة الغش التجاري، ونظام مكافحة المخدرات، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وأنظمة مكافحة العدوان على المال العام وغيرها[١]

[١] انظر النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ المادتين السابعة والثامنة والأربعين (٧ ، ٤٨)، والجرائم الواقعة على الأشخاص ، والأموال في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية – قانونية – فقهية) ، الدكتور عبدالجبار حمد الحنيص ، ص ٥ -٦.

المطلب الأول

تعريف السرقة المعلوماتية في اللغة

السرقة لغة: السين ، والراء ، والقاف: أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر والاستيلاء عليه يقال سرق ، يسرق ، سرقة ، والمسروق ، سرق ، واسترق السمع إذا سمع مختفياً ، قال تعالى : (إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ) [١]ويقال (تَسرَّق) : سرق شيئاً فشيئاً ، ويقال : تَسرَّق النظر و السمع.

والسرقة في الأدب : أن يأخذ الأديب شيئاً من أدب غيره وينسبه إلى نفسه[٢].

فالسرقة في اللغة هي : أخذ الشيء خفية والاستيلاء عليه .

وأما المعلوماتية لغة فهي : اسم مؤنث منسوب إلى معلومات، وهي مصدر صناعي من معلومات يعني : مجموع التقنيات المتعلقة بالمعلومات، ونقلها، وخاصة معالجتها الآلية ، والعقلية بحسب العلم الإلكتروني[٣].

---

[١] سورة الحجر : آية ١٨ .

[٢] أنظر : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مادة (سرق) ، ٥٩٦/١، والقاموس المحيط ، مادة ،(سرق) ، ١١٨٧/٢، والرائد ، كلمة (سرقة) ص٤٨٨.

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (علم) ١٥٤٤/٢.

المطلب الثاني

تعريف السرقة المعلوماتية اصطلاحاً في النظام والفقه

أولاً : تعريف السرقة المعلوماتية في النظام :

بالنظر إلى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي والذي عرف في المادة الأولى في الفقرة الثامنة (١/٨) الجريمة المعلوماتية بما نصه (الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام) [١].

وكذلك نص في المادة الرابعة في الفقرة الأولى (١/٤) على معاقبة كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية التي من ضمنها الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند ،أو توقيع هذه السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة[٢] .

ففي هذه المادة جعل المنظم السعودي الاستيلاء على أموال الغير جريمة معلوماتية ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاستيلاء الفعلي على أموال الغير ، إذن فهذه الجريمة من نوع الجرائم ذات النتيجة المادية ، وهي وقوع الضرر ، ولا يشترط في هذه الجريمة أن يستولي الجاني لنفسه على المال ولكن تقع الجريمة تامة حتى ولو سهل استيلاء الغير على تلك الأموال ، ويحدث ذلك بتزويد الغير ببرامج تسهل ذلك إذا استعملوها ، وتمكنوا بالفعل من هذا الاستيلاء.

---

[١] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة الأولى الفقرة الثامنة (١/٨).

[٢] المصدر السابق، المادة الرابعة الفقرة الأولى (١/٤).

ويُشترط أن يكون المال منقولاً بصريح المادة الرابعة من النظام فلا تقع الجريمة بالاستيلاء على العقار ، ولكنها تقع بالاستيلاء على سندات ملكية هذا العقار ، ولا يشترط أن يكون هذا المال مبالغ نقدية بل يكفي أن يكون سنداً ، أو حتى وضع توقيع الغير دون وجه حق على سند بدون وجه حق .

وقد اشترطت المادة السابقة استعمال وسيلة معينة في هذا الاستيلاء وهو أن يقع هذا الاستيلاء عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة ، وجميع هذه الوسائل تنطبق على من ارتكب جريمة السرقة المعلوماتية.

وقد جعل المنظم السعودي ذلك الاستيلاء مجملاً حتى يستوعب جرائم الاعتداء على المال ومن ضمنها السرقة، ولكون نظام الجرائم المعلوماتية من ضمن الأنظمة الجزائية التي قررها المنظم السعودي والذي يخضع في تحديده للجرائم والعقوبات لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه كان من اللازم الرجوع إلى الفقه الإسلامي لمعرفة السرقة اصطلاحاً حتى يتبين معناها وتعريفها النظامي .

ثانيا: تعريف السرقة في الفقه الإسلامي :

بالنظر إلى تعريف الفقه الإسلامي للسرقة اصطلاحاً يتبين أن التعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي للسرقة لا يختلف عن التعريف اللغوي كثيراً، إلا أن بعض الفقهاء يزيد في التعريف الاصطلاحي بعض القيود التي هي في حقيقتها شروط للقطع وليس لمطلق السرقة.

وفيما يلي بعض التعريفات للسرقة عند الفقهاء من المذاهب الأربعة :

فمن تعريفات الحنفية :

أنها : " أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق"[١].وزاد بعضهم: "على وجه الخفية ابتداءً وانتهاءً"[٢].

ومن تعريفات المالكية أنها :

" أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره ، خفية بلا شبهة " [٣] . ومنها : " أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه" [٤] .

ومن تعريفات الشافعية أنها :

" أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشروط مخصوصة"[٥].

---

[١] انظر : المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ١٣٣/٩ ، والهداية ، لأبي الحسن على بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، ٣٣٩/٥ ، والبحر الرائق ، لزين الدين بن إ براهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ٥٤/٥

[٢] المحيط البرهاني ، لمحمود البخاري ابن مازه ، ٥٠٩/٤ .

[٣] الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير ، ٤٦٩/٤.

[٤] انظر : بداية المجتهد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي ، ص ٨١٣ ، ومواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب ، ٤١٣/٨.

[٥] انظر: أسنى المطالب ، لأبي الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني ، ٣٤٣/٨ ، ونهاية المحتاج على شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشافعي الصغير ، ٤٣٩/٧ .

ومن تعريفات الحنابلة أنها : -

" أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[١]. ومنها: "أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء ، وإخراجه من حرز مثله ولا شبهة له "[٢].

ولعل التعريف المختار للسرقة الذي هو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة أن يقال : السرقة هي : أخذ المال المنقول من مالكه خفية بغير حق.

فيخرج بذلك الغاصب ، والمنتهب ، والمختلس ، ومن أخذ عين ماله من غيره، ومن أخذ المال من مالكه بحق كالمدين المماطل[٣] .

ويدخل بهذا التعريف كل سرقة تتم بأي وسيلة كانت ومن ذلك استخدام الحاسب الآلي والشبكة العالمية - **الإنترنت**- .

وبناء على ما سبق فيمكن أن تعرف السرقة المعلوماتية في النظام بأنها :-

(أخذ المال المنقول من مالكه خفية بغير حق باستخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية) .

ولعل الفائدة من بيان هذا التعريف من الناحية النظامية تتضح عند تحديد العقوبة المطالب بإيقاعها على من ارتكب هذه الصورة من جرائم الاعتداء على الأموال في حال انتفاء عقوبة الحد .

---

[١] انظر : المغني ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ص٢٢٢٢ ، والكافي ، لابن قدامة ، ٣٤٥/٤ .

[٢] كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،٣٠٣٤/٩ .

[٣] نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة ، للدكتور فهد بن عبدالرحمن المشعل ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد السادس والثلاثون شوال ١٤٢٨هـ - السنة التاسعة ، ص ٧٦.

المبحث الثالث

التعريف بالجريمة المعلوماتية وخصائصها وأنواعها

وتحته ثلاثة مطالب : ـ

المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية لغة، واصطلاحاً .

المطلب الثاني :ـ خصائص الجريمة المعلوماتية .

المطلب الثالث : أنواع الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية لغة ، واصطلاحاً

المسألة الأولى : تعريف الجريمة المعلوماتية في اللغة :-

الجريمة لغة هي: الجُرْم بمعنى الذنب تقول : جَرمَ ، وأجرَمَ واجترم، وجَرَم بمعنى كَسِبَ[١].

والمعلوماتية : سبق التعريف بها[٢] .

المسألة الثانية :- تعريف الجريمة المعلوماتية في الاصطلاح :-

عرفت الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها :-

(محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) [٣]، والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . فالجريمة إذاً : هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه ، أو هي :- " فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[٤]. ويدخل في تعريف الجريمة هذا كل أنواع الجرائم، ومن ذلك الجريمة المعلوماتية والتي عرفها نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي في المادة الأولى الفقرة الثامنة بأنها : " أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام "[٥].

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة ، مادة (جرم) ٢٢٨/١ ، ومختار الصحاح ، مادة (جرم) ص٥٦.

[٢] انظر : ص ١٧ وما بعدها .

[٣] الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، ص٢٣٩.

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، ٦٦/١ .

[٥] نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية ، المادة الأولى الفقرة الثامنة (٨/١) .

ويلاحظ من هذا التعريف أنه قصر ، وحدد الجريمة المعلوماتية بالوسيلة المستخدمة لارتكابها، وهي الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، فأي فعل يكون فيه مخالفة للنظام العام في المملكة العربية السعودية يطبق عليه ما نصت عليه مواد وأحكام نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية في حال استخدام الجاني للحاسب الآلي أو شبكة المعلومات لارتكاب هذه الجريمة .

مع ملاحظة أن هذا النظام بُينت فيه الجرائم وقُدرت فيه العقوبات التعزيرية التي يعد تقديرها من صلاحيات ولي الأمر، بناء على ما منحته أحكام الفقه والشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة العربية السعودية .

أما الحدود والقصاص فإن نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي لم يشر لها بناءً على أنها مقدرة من الله سبحانه وتعالى، فمتى ما انطبقت أركان وشروط إقامة الحد أو القصاص في أي جريمة من الجرائم المعلوماتية فإنه يرجع في تحديد عقوباتها وتطبيقها إلى ما نص عليه الفقه الإسلامي وأحكامه، حيث نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أن : (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يقدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب ، والسنة ...) [١].

---

[١] نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، المادة الأولى .

ومن المعلوم لدى علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية أن عقوبة الحد لا تطبق إلا إذا كانت الجريمة تامة، وأن لا يكون هناك مانع شرعي من توقيع العقوبة، فإذا توفر هذان الشرطان فلابد من عقوبة الحد، وفي هذه الحالة يجب تطبيق نصوص الشريعة ، وتبطل نصوص القانون والنظام، ويمتنع تطبيقها.

أما في الحالات التي لا يعاقب فيها على هذه الجرائم بعقوبة الحد كأن كانت الجريمة تامة ، ولم تستوف شروط العقوبة، أو درء الحد للشبهة، أو كانت الجريمة شروعاً، فالعقوبة في هذه الحالات طبقاً للشريعة هي عقوبة التعزير، والتعزير يرجع فيه إلى ولي الأمر، ونصوص قانون أو نظام العقوبات ليست إلا تعازير مقررة ممن يملك حق تقريرها، فيكون نظام العقوبات هو الواجب التطبيق في هذه الحالات، وإذن فقانون أو نظام العقوبات لن يعطل إلا في جرائم الحدود التامة المستوفية لشروط الحد[١].

أما في جرائم القصاص والدية فإن نصوص القانون أو النظام تعطل كلما كان القصاص واجباً، طبقاً للشريعة ، وأن نصوص القانون أو النظام تطبق في حالة العفو، وامتناع القصاص، سواء وجبت الدية، أو لم تجب[٢].

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/٢٤٣.

[٢] المصدر السابق ، ١/٢٤٣-٢٤٦ .

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

نظراً لوقوع الجرائم المعلوماتية في غالبية الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، ونظراً لأن هذه الظاهرة الإجرامية ذات طبيعة خاصة، بالإضافة إلى ما تولده من خسائر فادحة تميزها عن الجرائم التقليدية فيمكن القول بأن من أهم خصائص الجريمة المعلوماتية ما يلي :-

أ- تقع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها إلكترونياً، بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة، والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها، أو تعديلها، أو محوها ، أو تخزينها ، أو استرجاعها، وطباعتها، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم، ولا بد من فهم الجاني لها أثناء ارتكابها .

ب- إثبات تلك الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثراً خارجياً ، وإذا اكتشفت الجرائم فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة ، والدليل على ذلك أنه لم يتكشف منها إلا نسبة ١% فقط، والذي تم الإبلاغ عنه للسلطات المختصة لا يتعدى ١٥% من النسبة السابقة .

جـ - أدلة الإدانة فيها غير كافية إلا في حدود ٢٠% فقط ، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتمثل في عدم وجود أي أثر كتابي، إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية، كما وأن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة ضده في أقل من ثانية[١] .

د- إحجام المجني عليهم خصوصاً الشركات، والمؤسسات، والبنوك في مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب داخلها من جرائم، تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة فيها.

هـ - هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول ، والقارات، حيث إن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يمكنه أن يحول مبلغاً من المال لأي مكان في العالم، مضيفاً له صفر أو بعض الأصفار لحسابه الخاص بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم ، ويتصل بها ، ويغير ما بها من معلومات.

و- الرغبة في استقرار حركة التعامل، ومحاولة إخفاء أسلوب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين كل ذلك يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة، أو الكشف عنها، حتى في حالة الضبط لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة، وضياع الثقة حيث يكون المجني عليه في مثل هذه الحالة بنك أو مؤسسة مالية[٢].

---

[١] الجرائم المعلوماتية للدكتور ، أحمد خليفة الملط ، ص ٩٣-٩٤ .

[٢] المصدر السابق ، ص ٩٤-٩٥ .

المطلب الثالث

أنواع الجريمة المعلوماتية

للجرائم المعلوماتية أنواع متعددة يمكن إ جمالها فيما يلي :-

١- الجرائم الواقعة على الدين .

٢- الجرائم الواقعة على النفس .

٣- الجرائم الواقعة على العقل .

٤- الجرائم الواقعة على النسل والعرض.

٥- الجرام الواقعة على المال[١].

وهناك من جعلها تندرج تحت نوعين باعتبار ما يقع بواسطة استخدام شبكة المعلومات -الإنترنت- وباعتبار ما يقع من اعتداء على الحاسب الآلي[٢].

وبالرجوع إلى نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي يتضح أنه نص على عدد من الجرائم المعلوماتية هي في مجملها لا تخرج عن الأنواع السابقة للجريمة المعلوماتية وهذه الجرائم هي:- [٣]

---

[١] انظر الانترنت ، مقاصد الشريعة، وأصولها، وقواعدها، ص ٩٥، إلى ص ١٧٦.

[٢] انظر: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، لمحمود أحمد عبابنة ، ص ٤٥ إلى ص ١١٣، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص٢٧٥ إلى ص ٣٨٤ .

[٣] انظر : نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، المادة الثالثة (٣) ، و المادة الرابعة (٤) ، والمادة الخامسة (٥) ، و المادة السادسة (٦) ، و المادة السابعة (٧) .

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه .

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

٦- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٧- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما تنتجه من خدمات .

٨- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٩- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو تدميرها، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

١٠- إعاقة الوصول إلى الخدمة ، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

١١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

١٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به .

١٣- إنشاء المواد ، والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة ، أو نشرها ، أو ترويجها .

١٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها ، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها .

١٥- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره ، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات ، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

١٦- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

ويلاحظ في هذه الجرائم التي نص عليها نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي ما يلي : -

أولاً : أن هذه الجرائم المنصوص عليها في النظام جاءت بصيغ مجملة لكي تستوعب كل الجرائم والمخالفات التي نص عليها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى الصادرة إذا كانت بواسطة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات و يدل على ذلك ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثامنة من النظام (٨/١) عند تعريف الجريمة المعلوماتية حيث اعتبرت كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي ، أو الشبكة المعلوماتية وهو مخالف لأحكام النظام جريمة معلوماتية .

يضاف إلى هذا ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى (١/٦) من النظام باعتبار إنتاج ، أو إعداد ، أو إرسال ، أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي جريمة معلوماتية[١].

ثانياً : أن الجرائم المنصوص عليها في النظام السعودي متنوعة منها ما يقع على الدين، ومنها ما يقع على النفس، ومنها ما يقع على العقل، ومنها ما يقع على النسل والعرض، ومنها ما يقع على المال .

---

[١] انظر : المصدر السابق

الفصل الأول

أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام والفقه

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام .

المبحث الثاني : أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي .

المبحث الأول

أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام وتحته تمهيد ومطلبان :

التمهيد

المطلب الأول : أركان السرقة المعلوماتية في النظام .

المطلب الثاني : شروط السرقة المعلوماتية في النظام .

التمهيد :

احترمت الشريعة الإسلامية المال ، من حيث إنه عصب الحياة واحترمت ملكية الأفراد له ، وجعلت حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل ، والوزن ،والرشوة، واعتبرت كل مال أُخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل [١] قال تعالى : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)** ﴾ [٢] ، قال القرطبي : " الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا :القمار ، والخداع ، والمغصوب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي، وحلوان الكاهن و أثمان الخمور ،والخنازير ،وغير ذلك "[٣]

ومن هذا المنطلق جاءت النصوص الخاصة بتحريم وتجريم السرقة في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ وإجماع فقهاء الأمة الإسلامية في جميع العصور .

---

[١] فقه السنة ، للشيخ سيد سابق٢/٣٢٤ .

[٢] سورة البقرة : آية ١٨٨ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/٣٣٥ .

فمن كتاب الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)**﴾[١].

فرتب الشارع الحكيم قطع الأيدي على فعل السرقة ، ولا تكون العقوبة إلا على فعل محرم. فتكون الآية قد نصت على تحريم الفعل وتقدير عقوبته في آن واحد[٢].

وأما من السنة :

فقد جاء بشأن تحريم السرقة أحاديث كثيرة منها :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لعن الله السارق : يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " متفق عليه[٣] .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ لعن السارق بالدعاء عليه ، وأقر بأن قطع يده ، مترتب على سرقته ، واللعن دليل الحرمة ، كما أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم[٤].

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٨.

(٢) أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، للأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي ، ص ٤٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يُسَم ، الحديث رقم : ٦٧٨٣ ، ص ٥٦٦ ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، الحديث رقم : ٤٤٠٨ ، ص ٩٧٦ .

(٤) أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، ص ٤٨.

وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء في كل العصور الإسلامية على حرمة السرقة ، وأجمعوا على وجوب قطع يد السارق بها [١] .

بعد الذي تقدم ذكره من أدلة على تحريم وتجريم السرقة التي سبق التعريف بها بأنها :- (أخذ المال المنقول من مالكه خفية بغير حق) [٢].

بقى الإشارة إلى أن بعض الفقهاء أطلقوا على جريمة أخذ المال من مالكه خفية بغير حق اسم : السرقة الصغرى ، ويقابلها السرقة الكبرى وهي : قطع الطريق ، ويطلق عليها اسم الحرابة اصطلاحا ، وإطلاق لفظ " السرقة " على هذا النوع من الجرائم ، إطلاق مجازي وذلك : لأن السرقة ما تمت في الخفاء كما يدل على ذلك اللفظ ، في حين أن جريمة الحرابة تقع مجاهرة ، إلا أن فيها وجه خفية ، من حيث اختفاء المحارب عن الإمام ، لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة ، فيقال : السرقة الكبرى . ولو أطلقت الكلمة لم يفهم منها قطع الطريق ، ولزوم التقييد من علامات المجاز[٣] .

والمراد في هذا البحث هي جريمة السرقة الصغرى ، لا جريمة الحرابة .

---

[١] أنظر : الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ، لابن هبيرة ، ص ١٨٠ ، وكتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ٢٢ / ١٠٩ .

[٢] راجع ما سبق ، ص ٣١

[٣] أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، ص ٣٣.

المطلب الأول

أركان السرقة المعلوماتية في النظام

الركن في اللغة :

الجانب الأقوى من الشيء [١]

الركن عند فقهاء النظام :

لفقهاء النظام تقسيمات ومعاني لأركان الجريمة ، فهناك أركان عامة للجريمة لابد من توافرها في جميع الجرائم ، وهذه الأركان هي :

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ، ويعاقب عليها ، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة .

٢- إتيان العمل المكوِّن للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً ، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة .

٣- أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة ، وهو ما يسمى بالركن الأدبي .

ولكن توافر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها ، كركن الأخذ خفية في السرقة [١].

---

[١] معجم مقاييس اللغة ، ٤٨٢/١.

اتضح مما سبق بأن للسرقة المعلوماتية في النظام أركان عامة وأركان خاصة لابد من وجودها وتوافرها ويمكن إيضاحها فيما يلي :

أولا : الأركان العامة لجريمة السرقة المعلوماتية :-

أ) الركن الشرعي .

وهي النصوص الشرعية المحرِّمة والمعاقِبة على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة ، والنص النظامي الذي لا يتعارض معهما الوارد في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الذي جاء فيه :

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول ، أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما تتيحه من خدمات " .

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/١١٠، ١١١ .

فالنص النظامي جاء صريحاً بتجريم ومعاقبة كل شخص استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير ، بجميع صور الاحتيال التي منها : أخذ المال خفية ، وهي السرقة بواسطة استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات – الإنترنت - .

ب- الركن المادي : -

وهو إتيان الفعل ، الذي يتمثل في أخذ المال المنقول من مالكه ، والاستيلاء عليه خفية بغير حق ، باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت ، كما تم بيانه سابقاً[١] .

جـ- الركن الأدبي .

أي أن يكون من يقدم على هذه الجريمة مكلفاً ، ومسئولاً عنها ، والمسئولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس هي:-

١- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً .

٢- أن يكون الفاعل مختاراً .

٣- أن يكون الفاعل مدركاً[٢].

أما الأركان الخاصة بجريمة السرقة المعلوماتية في النظام فهي :

أ- الأخذ خفية باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات .

---

(١) أنظر : ص ٢٨

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، ٣٩٢/١ .

ب- أن يكون محل السرقة مالاً .

ج- أن يكون المال مملوكاً للغير .

د- القصد الجنائي[١].

فهذه هي الأركان الخاصة لجريمة السرقة المعلوماتية إجمالاً في النظام ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط ، يتحدد بناءً على توافرها في الركن نوع العقوبة المطبقة على مرتكبها ، فإذا كانت الشروط مكتملة في كل ركن فعندئذ تكون العقوبة حدِّية[٢] ،وإن نقص منها شرط واحد أصبحت العقوبة تعزيرية[٣]، ويطبق بحق مرتكبها العقوبة النظامية المحددة في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إذا ارتكبت باستخدام الحاسب الآلي ، أو شبكة المعلومات.

---

(١)انظر : التشريع الجنائي الاسلامي ، ٥١٨/٢ بتصرف يسير ، والجرائم الواقعة على الأشخاص ، والأموال في النظام السعودي ، ص ١٢٦ بتصرف يسير.

(٢) عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى . أنظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥ / ٤ ، و التعزير في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد العزيز عامر ، ص ١٣ .

(٣) التأديب في كل معصية لاحد فيها ، ولا كفارة . أنظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ٨١ ، ٨٢ ، و الحدود و التعزيرات عند ابن القيم " دراسة و موازنة " ، للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٤٦٢ .

المطلب الثاني
شروط السرقة المعلوماتية في النظام

شروط السرقة المعلوماتية في النظام السعودي ، والتي يكون وجودها في أركان السرقة المعلوماتية موجباً لإقامة حد السرقة على مرتكبها هي :

١- إخراج المال المسروق من حرزه .

٢- إخراج المال المسروق من حيازة المجني عليه .

٣- دخول المال المسروق في حيازة الجاني.[١]

وهذه الشروط متعلقة بالركن الأول من الأركان الخاصة بجريمة السرقة المعلوماتية ، وهو " الأخذ خفية باستخدام الحاسب الآلي ، وشبكة المعلومات " .

فإذا توافرت هذه الشروط في هذا الركن كان الأخذ تاماً ، وإذا تخلف أحدها كان الأخذ غير تام ، وكانت العقوبة التعزيز لا الحد . [٢]

٤- أن يكون المسروق مالاً منقولاً .

٥- أن يكون مالاً متقوماً أو محترماً عند المسلمين .

---

[١] انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢/٥١٨.

[٢] انظر المصدر السابق ، ٢ /٥١٨ .

٦- أن يكون مالاً محرزاً .

٧- أن يبلغ المال نصاباً[١].

وهذه الشروط متعلقة بالركن الثاني من الأركان الخاصة بالسرقة المعلوماتية ، وهو أن يكون المأخوذ مالاً ، وهنا يطرأ سؤال : هل المعلومات مال حتى ينطبق عليها هذا الركن وشروطه ، التي تحدد عقوبة من أقدم على أخذها والاستيلاء عليها ؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة ماهية المال في الشريعة الإسلامية ، بحكم أنها النظام العام الذي يرجع إليه المنظم السعودي في معرفة المال ، وما يدخل تحت هذا المسمى من أشياء ، وهل المعلومات تعتبر مالاً أم لا ؟

المال لغة :

جاء في لسان العرب : " المال : معروف ما ملكته من جميع الأشياء[٢] "

وأما في اصطلاح الفقه الإسلامي فقد عرف المال بما يلي :

أولاً : عرفه الحنفية بأنه " اسم لكل ما يتموله الإنسان "[٣] وهو " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " [٤] .

---

(١)انظر المصدر السابق ، ٥٤٣/٢.

(٢) لسان العرب ، مادة (مول) ١٥٢/١٤ .

(٣) المبسوط ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، ١٥٣٥/٢

(٤) حاشية رد المحتار على الرد المختار ، لمحمد أمين عابدين ، ٤/٥

فالمال عندهم كل ما يمكن حيازته ، والانتفاع به على وجه معتاد ، فلا يكون الشيء مالاً ، إلا إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد ، فما حيز من الأشياء ، وانتُفعَ به فعلاً ، يعد من الأموال : كجميع الأشياء التي نملكها من أرض ، وحيوان ، ومتاع ، ونقود ، ومالم يحز منها ، ولم ينتفع به ، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك ، عد من الأموال أيضاً ، كجميع المباحات من الأشياء ، مثل السمك في البحر ، والطير في الجو ، والحيوان في الفلاة ، فإن الاستيلاء عليه ممكن ، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك ، أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعد مالاً ، وإن انتفع به ، كضوء الشمس ، وحرارتها ، كذلك مالا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعد مالاً ، وإن أحرز فعلاً ، كحفنة من تراب ، و قطرة من ماء ، ونحلة ، وحبة من أرز مثلاً .

ومقتضى هذا التعريف : أن المال لا يكون إلا مادة ، حتى يتأتى إحرازه وحيازته ، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان - كسكنى المنازل ، وركوب السيارات ، ولبس الثياب - لا تُعد مالاً ، لعدم إمكان حيازتها .

ومثلها في ذلك الحقوق - كحق الحضانة ، وحق الولاية - وهذا مذهب الحنفية [١].

---

[١] فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ١/١٤٣ ، ١٤٤

ويمكن الاعتراض على تعريف الحنفية للمال : بأنه غير جامع ، حيث لا يشمل المنافع ، وهي ثروة تقدر بالمال . وهناك أموال لا تقبل الادخار ، لسرعة تعرضها للتلف كالخضروات ، والفواكه ، ومع ذلك فهي ثروة .

ثم هناك أموال ينفر منها الطبع ولا يقبلها كالحشرات النافعة ، والأدوية ومع ذلك فهي ثروات أيضاً [١] .

ثانياً : عرف المالكية المال بأنه " كل ما يقع عليه الملك ، واستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه ، و يستوي في ذلك الطعام ، والشراب ، واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات "[٢] ، وقد رد على تعريف المالكية للمال : بأنه خاص بمحل الملكية ، وما يمكن احتواؤه فقط ، ويخرج الثروات المعنوية التي لا تملك ، و لم يدخلها في تعريف المال كالمنافع البشرية [٣] .

ثالثاً : عرف الشافعية المال بما يلي :

" قال الشافعي ... لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس ، وما أشبهه "[٤]. وضابط التمول عنده : " المنفعة

---

[١] أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، للدكتور محمد بن منصور ربيع المدخلي ، ص ٦٣

[٢] الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ٣٣٢/٢.

[٣] أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ، ص ٦٣.

[٤] الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٤٠٦.

والقيمة " والمنفعة صفة لازمة في القيمة المالية ؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[١] .

رابعاً : وعرفه الحنابلة بـــ " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة "[٢] ، لأن مناط المالية : المنفعة المباحة شرعاً التي يتوصل صاحبها بعوضها إلى الحاجات ، والأشياء التي لها قيمة معتبرة [٣]

والراجح في تعريف المال هو :

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المنفعة هي الصفة المعتبرة في المال ، للعرف ، ولإمكان دخول مستجدات العصر في تعريف المال المذكور ، كالثروات المالية ، والبشرية ، وما يصاحب ذلك من ابتكارات عقلية مباحة النفع شرعاً [٤]، ومن ذلك المعلومات التي تعرف بأنها " البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين ، أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات ، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها ، أو تفسيرها ، أو تجميعها في شكل له معنى ، والتي يمكن تداولها ، وتسجيلها، ونشرها ،وتوزيعها بصورة رسمية ، أو غير رسمية ، وفي أي شكل " .

---

[١] أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ، ص ٦٣.

[٢] المقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، ص ١٥٢ .

[٣] أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ، ص ٦٤

[٤] المصدر السابق ٦٤.

والمعرفة أيضا بأنها ((بيانات مجهزة ومقيمة خاصة إذا تم استيفاؤها من مجموعة من الوثائق أو الأشكال))[١].

فمن التعريفين السابقين وغيرهما يمكن القول بأن المعلومات مال له قيمة ، لإمكان الانتفاع بها وتداولها بناء على ما انتهى إليه فقهاء الفقه الإسلامي في المذهبين الشافعي ، والحنبلي ، وكذلك ما انتهى إليه الفقه الوضعي في وقت لاحق من أن لهذه المعلومات قيمة اقتصادية ، فهي تطرح في السوق للتداول ، مثلها مثل أي سلعة ، ولها سوق تجارية تخضع لقوانين السوق الاقتصادية[٢].

إذاً المعلومات مال يمكن نقله ونسخه وتداوله ، وكذلك فهو مال متقوم ، أو محترم عند المسلمين، ويمكن أن يبلغ النصاب في قيمته ، وكذلك يمكن احرازه بما جرى به العرف ، فالمعلومات يمكن إحرازها في الحاسبات الآلية المزودة بكلمة مرور ، وأخذ المعلومات منها أخذ من الحرز [٣] ، كما أن الأقراص[٤] الضوئية[٥] إذا كتب عليها " حقوق الطبع ، أو النسخ

---

[١] السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية ، محمد مصطفى الشقيري ، ص ٣٣.

[٢] مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر ، والإنترنت ، للدكتور المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي ، ص ٢٥.

[٣] الحرز : هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادةً . انظر : السرية المعلوماتية ضوابطها ، وأحكامها الشرعية ، ص ٤٧٤

[٤] القرص الضوئي : عبارة عن وسيلة تقنية مستحدثة ، ومتطورة تعمل بتقنية الليزر لاختزان كميات هائلة من البيانات ، والمعلومات المقروءة ، والمسموعة ، والمرئية ، على قرص أسطواني حجمه أو قطره (٥,٢٥ بوصة) سهل الاستخدام ، والتداول ، وبث ، واسترجاع المعلومات المخزنة عليه بشكل سريع ، وبكفاءة عالية ، مقارنة بالوسائط الأخرى ، التقليدية منها ، وغير التقليدية ، حيث يستوعب القرص حوالي (٦٥٠) مليون رمز (٦٥٠ Megabyte) . من المعلومات والتي تعادل ما مقداره (٥٠٠) كتاب تزيد صفحاته عن (٥٠٠) صفحة (السرية المعلوماتية ، ص ٤٣٥).

[٥] السرية المعلوماتية ، ص ٤٧٥.

محفوظة كانت المعلومات المخزنة عليها محرزة إذا استوجب التحميل رقماً سرياً كانت المعلومات أيضاً محرزة ، وهو حرز استوجبه طبيعة التخزين، والاستعمال[١] .

٨- أن لا يكون الجاني مالكا للمال ، أو له حق فيه .

٩- أن يكون للمجني عليه يد صحيحة على المال بأن يكون مالكا له ، أو مؤتمنا عليه ، أو ضامنا له .

١٠- أن لا يكون المال المسروق مباحاً أو متروكاً .

فالأشياء المباحة هي التي لا مالك لها أصلاً ، وتكون ملكاً لمن يضع يده عليها ، ويختارها ، كالماء ، والأسماك في قاع البحار ، وأما الأشياء المتروكة ، فهي التي كانت مملوكة للغير ثم تخلي عنها مالكها مثل الملابس ، أو المتاع المستهلك .

وهذه الشروط متعلقة بالركن الثالث من الأركان الخاصة بالسرقة المعلوماتية .

١١- علم الجاني بأنه يأخذ مالاً مملوكاً للغير ، ودون علم المجني عليه ، ورضاه ، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ، وتحقيق نتيجته .

١٢- الأخذ بنية التملك من قبل الجاني لابنية الاطلاع ، أو المعاينة مثلاً .

وهذان الشرطان متعلقان بالركن الرابع من الأركان الخاصة بالسرقة المعلوماتية .

---

[١] المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

إذاً شروط السرقة المعلوماتية في النظام إجمالا هي :

١- إخراج المال المسروق من حرزه .

٢- إخراج المال المسروق حيازة المجني عليه .

٣- دخول المال المسروق في حيازة الجاني .

٤- أن يكون المسروق مالاً منقولاً .

٥- أن يكون مالا متقوماً ، أو محترماً عند المسلمين .

٦- أن يكون مالاً محرزاً .

٧- أن يبلغ المال نصاباً .

٨- أن لا يكون الجاني مالكاً للمال ، أوله حق فيه .

٩- أن يكون للمجني عليه يد صحيحة على المال بأن يكون مالكاً له ، أو مؤتمناً عليه ، أو ضامناً له .

١٠- أن لا يكون المال المسروق مباحاً ، أو متروكاً .

١١- علم الجاني بأنه يأخذ مالاً مملوكاً للغير ودون علم المجني عليه ، ورضاه ، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ، وتحقيق نتيجته .

١٢- الأخذ بنية التملك من قبل الجاني [١] .

فإذا توفرت هذه الشروط في أركان السرقة المعلوماتية ، وكانت كاملة وجب عندئذ إقامة حد السرقة على مرتكبها فإذا كانت المعلومات تم إخراجها من حرزها ، وهو مثلاً جهاز الحاسب الآلي المزود بكلمة مرور[٢] ، ومن حيازة المجني عليه صاحب ، ومالك المعلومات ، أو المعلومة ، وقام السارق بإدخالها في حيازته بأن قام بتحميلها في قرص عائد له ، أو أي وسيلة أخرى لحفظ المعلومات ، ونسخها فيه ، وكانت هذه المعلومات ذات قيمة ، ومحترمة شرعاً ، وبلغت قيمتها النصاب ، ولا يوجد هناك شبهة تملك أو حق للجاني في هذه المعلومات المملوكة وعليها يد صحيحة للمجني عليه ، وتوجهت إرادة السارق لتحقيق نتيجة هذا الفعل ، والأخذ بنية التملك لهذه المعلومة ، أو المعلومات ، وحرمان صاحبها منها ، فإن العقوبة في هذه الحالة تصل مستوى الحد ، وهو القطع في الشريعة الإسلامية ، في حالة ما لو قام الجاني بإتلاف المعلومات التي استولى عليها في جهاز الحاسب الآلي للمجني عليه ؛ لأنه في هذه الحالة يكون متملكاً فعلاً للمعلومة وحده دون غيره ، أما لو قام بنسخها فقط فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، وكذا لو قام

---

[١] انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢/ ٥١٨ : ٦١٠ بتصرف ، والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي ، ص ١٢٥ : ١٣٨ بتصرف.

[٢] هناك من لم يعتبر جهاز الحاسب الآلي حرزاً لما فيه من المعلومات إلا بوجود حافظ قوي يمنع أو يتهيب اللصوص منه ، انظر : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، ص٦٦.

السارق بالاستيلاء على معلومات البطاقات الائتمانية[١] فإنه إن قام بنسخ المعلومات وحفظها لديه بأي طريقة من طرق النسخ والحفظ دون أن يتلف تلك المعلومات على البطاقة الائتمانية فإنه يعزر بما ورد في النظام ، أما إذا قام بإتلاف معلومات البطاقة الائتمانية ، بعد الانتفاع بها كأن أتلف البطاقة الائتمانية ، وكانت بقية الأركان ، والشروط مكتملة في حقه فإنه يكون عرضه لإقامة حد السرقة عليه ، وهو القطع دون غيره من العقوبات ؛ لأنه قام بمحو الأصل على نحو يصعب معه معرفة ما حل به ، فلو أبقى نسخة ، أو حفظاً لهذه المعلومة، أو المعلومات أخذت هذه النسخة حكم الأصل ، وبات السارق ، وكأنه سرق العين الأصلية لا النسخة أو صورة عنها ، فالنسخة هنا أضحت أصلاً على اعتبار أن الأصل قد أصبح معدوماً غير موجود[٢].

---

[١] بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع ، والخدمات من محلات ، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع ، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان ، فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه . البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، للأستاذ الدكتور /عبد الوهاب أبو سليمان ، ص٢٣ .

[٢] السرية المعلوماتية ، ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، بتصرف.

المبحث الثاني

أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
أركان السرقة في الفقه الإسلامي

للسرقة في الفقه الإسلامي أركان أربعة هي :

الركن الأول :

السارق : وهو من يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء .

الركن الثاني :

المسروق منه : وهو مالك المال ، أو من له يد صحيحة على المال كالمستعير ، أو المرتهن ، ونحو ذلك .

الركن الثالث :

المسروق : وهو المال المعتبر شرعاً .

الركن الرابع .

السرقة : وهي أخذ المال على وجه الاختفاء ، والاستتار .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لابد من توافرها حتى يتبين نوع السرقة ، والعقوبة المطبقة بحق مرتكبيها [١]

---

[١] انظر : الخلاصة ، لأبي حامد محمد بن الغزالي ، ص ٥٩٨ :٦٠٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن محمد الجزيري ، ص ١٢٢٦.

المطلب الثاني

شروط السرقة في الفقه الإسلامي

شروط السارق :

يشترط في السارق كي ينفذ فيه حد القطع شروط :

١-التكليف : بأن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، غير مكره ، فلا حد على صغير ، ومجنون ، ولا حد على المكره ، لأنه غير قاصد للسرقة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٢-ألا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق ، ولهذا لا يقطع الأصل والفرع في سرقته من مال فرعه أو أصله ، لشبهة الملكية والنفقة في ذلك ، وكذلك الزوجان لا يقام الحد على أحدهما في سرقته مال الآخر ، للانبساط بينهما في الأموال عادة على الصحيح ، ولاختلال شرط الحرز[١].

٣-عدم الاضطرار أو الحاجة : فالضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ من مال الغير بقدر ما يكفيه ليدفع عن نفسه الهلاك لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ**

---

[١] انظر : المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ١ / ١١٦٤ ، والفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، ٢/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، الخلاصة ، ص ٦٠٠ ، والمقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ص ٤٤٣.

غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)﴾[١] وعند الحاجة والضيق في الطعام وحصول المجاعة فإنه لا قطع ، كما حدث عام المجاعة حيث لم يقطع عمر بن الخطاب ﷺ قال ابن القيم : " وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج [٢]"

شروط المسروق منه :

١- أن يكون المسروق منه معلوماً ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بخلاف المالكية ، لأنه لابد من دعوى ، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة ، ولأنه يحتمل أن المالك قد أباحه له ، أو وقفه على جماعة المسلمين ، وحيث يمكن وجود شبهة ، فإن الحد يدرأ ، ويحبس السارق حتى يحضر من يدعى المال المسروق[٣].

٢- أن تكون يد المسروق منه يداً صحيحة على المسروق بأن يكون مالكاً له ، أو مستعيراً ، أو مرتهناً ونحو ذلك ، أما إذا كانت يد المسروق منه يداً غير صحيحة ، كما لو سرق السارق من سارق آخر أو من غاصب فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

---

[١] سورة البقرة : من الآية ١٧٣ .

[٢] إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٨/٣

[٣] انظر : المبسوط ، ١ / ١١٥٨ ، والمودونة الكبرى ، لسحنون عن الإمام مالك ، ١٤٥٨. والخلاصة ، ص ٦٠٠ ، المقنع ، ص ٤٤٤.

أ - فيرى الحنفية عدم القطع في حال سرقة السارق من سارق آخر ، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة ، أما السرقة من الغاصب فيقطع فيها السارق لأن المغصوب مضمون على الغاصب فأشبهت يد المشتري[١] .

ب - وذهب المالكية وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن السارق يقطع في الحالين ، لأنه سرق مالاً محرزاً لا شبهة له فيه[٢] .

جـــ - وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى عدم إقامة حد القطع على السارق من السارق ومن الغاصب ، لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه ، فليست اليد في الحالين يداً صحيحة[٣] ، وهذا هو الراجح.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم المال ، بأن يكون مسلماً أو ذمياً ، ولا يقطع فيما عداهما ، فلا يقطع بسرقة مال المستأمن ، لوجود شبهة الإباحة عند بعض الفقهاء ، باعتبار أنه من دار الحرب ويقطع عند بعضهم ، ولا يقطع بسرقة مال الحربي ؛ لأنه هدر[٤] .

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٢٥٨.

[٢] المدونة الكبرى ، ص ١٤٦٠.

[٣] روضة الطالبين ، للنووي ، ٨/٤٥١ ، كشاف القناع ، ٩/٣٠٣٥.

[٤] حاشية ابن عابدين، لمحمد آمين عابدين ، ٤/٢٥٤ ، والمدونة الكبرى ، ١٤٦٣ ، وروضة الطالبين للنووي ٨/٤٦٠ ، كشاف القناع ، ٩ / ٣٠٣٥ .

شروط المسروق (المال) :

١- **أن يكون المسروق مالاً ، متقوماً ، أو محترماً ، يجوز بيعه :** فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير ، لأن الله حرم ملكيتهما ، والانتفاع بهما ، وكذلك لا قطع على سارق آلات اللهو ، ولا قطع في سرقة مال الحربي ؛ لأنها ليست مالاً محترماً[١].

٢- **أن يكون المسروق نصاباً :**

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم القطع إلا إذا بلغ نصابا.

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب :

أ- فذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار من الذهب ، وذلك لما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٤/٢٥٥ ، بداية المجتهد ، ص ٨١٧ ، روضة الطالبين ، ٨/٤٣٨ ، والكافي ، ٥ / ٣٥١.

(٢) الفواكه الدواني ، ٢/٣٣٤ .

(٣) الخلاصة ، ص ٥٩٨ .

(٤) المقنع ، ص ٤٤١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة : ٣٨] وفي كم يقطع ؟ الحديث رقم ٦٧٨٩ ، ص ٥٦٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، الحديث رقم ٤٤٠٠ ، ص ٩٧٦ واللفظ له.

ب - وذهب الحنفية[١] إلى أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ، أو ما قيمته كذلك ، ولا يقطع في أقل منها ، وذلك لقول ابن مسعود : " لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"[٢]

الراجح : هو قول الجمهور ، لصحة الأحاديث التي احتجوا بها .

٣- أن يكون المسروق مخرجا من حرز :

الحرز عند الفقهاء : هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة ، ويختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان حسب العرف[٣] .

وقد ذهب الفقهاء الأربعة : أبو حنيفة[٤] ، ومالك[٥] ، والشافعي[٦] ، وأحمد[٧] ، إلى أن الحرز شرط في السرقة ، فإذا لم يكن حرز فلا قطع ، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه ،

---

(١) المبسوط ، ١ / ١١٥٥ .

(٢)أشار إليه الترمذي في سننه ، أبواب الحدود ، باب : ما جاء في كم يقطع ، بعد ذكره الحديث رقم ١٤٤٦ ، ص ١٧٩٩ فقال " وقد روى عن ابن مسعود أنه قال " لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم " وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود" .

(٣) انظر : المُغني ، لابن قدامة ، ٢ / ٢٢٢٥ .

(٤) المبسوط ، ١ / ١١٥٥ .

(٥) المدونة الكبرى ، ص ١٤٦١ .

(٦) الخلاصة ، ص ٥٩٩ .

(٧) المقنع ، ص ٤٤٢ .

واستدل لاعتبار الحرز بما رواه عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده ، أن الرسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال :

" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة [٢] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٣] فبلغ ثمن المجن [٤] فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة[٥]"

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه دل اعتبار الحرز شرطا للقطع عند قوله :

" ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ".

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهيمي ، المدني ، ضعفه بعض العلماء ، ووثقه الجمهور ، وبعضهم ضعف روايته عن أبيه عن جده ، ووثقه في غيرها . وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق من الخامسة " توفي –رحمه الله – سنة ١١٨ هـ . انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، وتقريب التهذيب ص ٤٢٣ .

(٢) الخبنة : بضم الخاء ، و سكون الباء معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية في غريب الحديث والأثر ٩/٢ ،وحاشية السيوطي على سنن النسائي ٨٥/٨.

(٣) الجرين موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٣/١ .

(٤) المجن : الترس . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠١/٤

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، الحديث رقم ٤٣٩٠ ، ص ١٥٤٣ ، والنسائي في المجتبي ، كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، الحديث ٤٩٦١ ، ص ٢٤٠٧ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز ، الحديث رقم ٢٥٩٦ ، ص ٢٦٣٢

شروط الأخذ في السرقة :

١- يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتاراً ، فلا قطع على المنتهب ، ولا على المختلس ، ولا على الخائن ، لحديث جابر ﷺ[١] عن النبي ﷺ قال : " ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع "[٢] حيث أنه لم يتحقق منهم أخذ الشيء خفية .

فالمنتهب : هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية قهراً وقوة .

المختلس : هو الذي يستخفي في ابتداء الاختلاس ، حتى يأخذ الشيء من غير غلبة خطفاً ويهرب ، مع معاينة المالك .

الخائن : ضد الأمين ، وهو الذي يخون ما جعل عليه أميناً كأن يخون في وديعة أو نحوهما ، فيدعي ضياع ما أؤتمن عليه ، أو تلفه وهو كاذب [٣] .

٢-ويشترط في السرقة حتى يعاقب مرتكبها بالحد أن تثبت بشهادة عدلين ، أو بإقرار من السارق [٤].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن اربع وتسعين . تقريبا . التهذيب ، ص ١٣٦

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الحدود ، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، الحديث رقم ١٤٤٨ ، ص ١٧٩٩ ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٣) انظر : المغني ، ص ٢٢٢٢ ، وبداية المجتهد ، ٨١٣

(٤) انظر: المغني ، ص ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، وبداية المجتهد ، ص ٨٢٠

المطلب الثالث

انطباق هذه الأركان والشروط على السرقة المعلوماتية

لبيان انطباق أركان ، وشروط السرقة في الفقه الإسلامي على السرقة المعلوماتية ، لابد من ذكر هذه الأركان والشروط إجمالا ، وهل تنطبق على السرقة المعلوماتية أم لا ؟ ، فإذا انطبقت جميع أركان وشروط السرقة في الفقه الإسلامي ، عليها كانت هذه الجريمة جريمة سرقة حدية ، تستوجب العقوبة المحددة في نصوص كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ أما إذا لم تنطبق فإنها ، عندئذ تكون سرقة تعزيرية ، يعاقب مرتكبها بما نص عليه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، وبما قدم فيه من عقوبة لا تتعارض مع كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

أولا : أركان السرقة في الفقه الإسلامي :

١-السارق : وهو في جريمة السرقة المعلوماتية كل من استولى لنفسه ، أو لغيره على المعلومة النافعة ، والمقومة ، أو المحترمة القابلة للنقل ، وكان أخذه خفية .

٢-المسروق منه : وهو مالك المعلومة ، أو من له يد صحيحة عليها كالمستعير ، والمؤتمن عليها ، ونحو ذلك .

٣-المسروق (المال) : وهي المعلومة النافعة ، والمقومة ، أو المحترمة القابلة للنقل .

٤-السرقة : وهي أخذ المعلومة على وجه الاختفاء ، والاستتار باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت.

ثانيا : شروط السرقة في الفقه الإسلامي :

١-أن يكون السارق للمعلومة مكلفا .

٢-ألا يكون للسارق شبهة في المعلومة ، أو البيانات المسروقة .

٣-ألا يكون السارق مضطراً للحصول على المعلومة ، أو البيانات .

٤-أن يكون المسروق منه الذي لديه المعلومة معلوماً .

٥-أن تكون يد المسروق منه يداً صحيحة على المسروق ، وهي المعلومة .

٦-أن يكون المسروق منه معصوم المال بأن يكون مسلماً ، أو ذمياً .

٧-أن يكون المسروق مالاً محترماً يجوز بيعه ، وهذا ينطبق على المعلومة .

٨-أن يكون المسروق ، وهي المعلومة قد بلغت قيمتها نصاباً .

٩-أن يكون المسروق وهي المعلومة مخرجاً من حرز عرفاً ، وفي المعلومة فإن جهاز الحاسب الآلي الذي له رموز سرية ، وكذلك القرص الضوئي إذا كان له رموز سرية ، والبطاقة الائتمانية إذا وضعت فيما تحفظ فيه النقود من السرقة ، فإنها تكون محرزة .

١٠-أن تكون السرقة للمعلومة أخذاً لها تاماً على وجه الخفية والاستتار ، بحيث يحرم صاحبها من الانتفاع بها .

١١-أن تثبت السرقة للمعلومة بإقرار السارق ، أو شهادة عدلين .

النتيجـــــــــة هـــــــــي :

أن السرقة المعلوماتية تندرج تحت مسمى السرقة المعروفة في الفقه الإسلامي ، بعد أن تبين أن المعلومة مال محترم ، ومقوم قابل للنقل ، والتداول ، والإحراز ، وأن هذه الصورة من صور السرقة لم تختلف إلا بالوسيلة المستخدمة في ارتكابها ، وبالنظام الذي جاء منظماً لها في حال اندراء الحد عن مرتكبها بأي شبهة من الشبه ، وكذلك طبيعة المال المسروق الذي هو المعلومة .

المبحث الثالث

مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي

أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام تتلخص فيما يلي :

أولا : الأركان وهي :

أ-أركان عامة : لا بد من توافرها في كل جريمة وتتمثل في :

١-الركن الشرعي : وهو النص المحرم و المجرم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنص النظامي في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

٢-الركن المادي وهو : إتيان الفعل ، والمتمثل في أخذ المال من مالكه ، والاستيلاء عليه خفية ، بغير حق ، باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت .

٣-الركن الأدبي : وهو أن يكون من يقوم بهذه الجريمة مكلفاً ومسؤولاً .

ب-أركان خاصة بجريمة السرقة المعلوماتية وهي :

١-الأخذ خفية باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات .

٢-أن يكون محل السرقة مالاً .

٣-أن يكون المال مملوكاً للغير .

٤-القصد الجنائي .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في جريمة السرقة المعلوماتية حتى يعاقب مرتكبها بعقوبة الحد هي :

١-إخراج المال المسروق من حرزه .

٢- إخراج المال المسروق من حيازة المجني عليه .

٣- دخول المال المسروق في حيازة الجاني .

٤- أن يكون مالا منقولاً .

٥- أن يكون مالاً متقوماً ، أو محترماً عند المسلمين .

٦- أن يكون مالاً محرزاً .

٧- أن يبلغ المال نصاباً .

٨- ألا يكون الجاني مالكاً للمال ، أو له حق فيه .

٩- أن يكون للمجني عليه يد صحيحة على المال بأن يكون مالكاً له ، أو مؤتمن عليه ، أو ضامناً له.

١٠- أن لا يكون المال المسروق مباحاً ، أو متروكاً .

١١- علم الجاني بأنه يأخذ مالاً مملوكاً للغير ودون علم المجني عليه ، ورضاه ، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ، وتحقيق نتيجته .

١٢-الأخذ بنية التملك من قبل الجاني.

وأما أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي فهي على النحو التالي :

أولا : الأركان وهي :

١-السارق . ٢-المسروق منه ٣-المسروق (المال) .

٤-السرقة وهي الأخذ خفيه .

ثانيا : شروط السرقة التي إذا توفرت في جريمة السرقة توجب إقامة الحد على مرتكبها وهي:

١-التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكروه .

٢-ألا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق .

٣-عدم الاضطرار أو الحاجة .

٤-أن يكون المسروق منه معلوم .

٥-أن تكون يد المسروق منه يداً صحيحة على المسروق .

٦-أن يكون المسروق منه معصوما بأن يكون مسلماً أو ذمياً .

٧-أن يكون المال المسروق مالاً متقوماً أو محترماً يجوز بيعه .

٨-أن يكون المسروق نصاباً .

٩-أن يكون المسروق مخرجاً من حرز .

١٠-أن يؤخذ المسروق خفية واستتاراً .

١١-أن تثبت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار من السارق .

فإذا وجدت هذه الأركان والشروط وكانت مكتملة فإن عقوبة السارق في الفقه الإسلامي هي القطع حداً ليد السارق ، أما إذا اختل ركنا أو شرط فإنه في هذه الحالة يندرأ الحد ويطبق على السارق العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر .

إذاً يلاحظ بأن النظام السعودي في الحقيقة ما هو إلا تطبيق لما يسمى في الوقت الحاضر بالنظام الجنائي الإسلامي ، والذي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني

طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام والفقه

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي

المبحث الأول : طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام

المبحث الثاني : طرق إثبات السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي

المبحث الأول

طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام

وتحته تمهيد ومطلبان :

التمهيد: الإثبات وأهميته .
المطلب الأول : طرق الإثبات التي يأخذ بها المنظم السعودي لإثبات الجرائم ومنها السرقة المعلوماتية .
المطلب الثاني : تطبيقات قضائية لما تعمل به المحاكم السعودية في الإثبات والحكم لجرائم السرقة

تمهيد
الإثبات وأهميته

الإثبات لغة :

الإثبات : بكسر الهمزة وسكون الثاء مصدر أثبت ،يقال : أثبت حجته :أقامها وأوضحها.

فالإثبات : هو إقامة الحجة وإيضاحها [١].

الإثبات اصطلاحا :

الإثبات هو إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي[٢] .

وقيل هو : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق ، أو واقعة تترتب عليها آثارا شرعية [٣] .

أهمية الإثبات :

جاءت الشريعة الغراء بالأحكام الشرعية ،فأقرت الحقوق بجميع أنواعها ،وأعطت كل ذي حق حقه ،ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق ،وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي ،والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (ثبت) ٦/٣ ،ومعجم اللغة العربية المعاصرة ،مادة (ثبت) ٣١٠/١

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص٤١ .

(٣) الإثباتات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، الدكتور ناصر المحيميد ،١٢٩/١

ولكن الطبيعة البشرية جُبلت على حب الذات والأنانية ،والطمع بما في أيدي الناس ،والاعتداء على حقوق الآخرين ،ومحاولة سلبها ،أو الاستئثار بها ،أو الاستيلاء عليها ،إما بالقوة، وإما بالادعاءات والحيل لأن طباع البشر مجبولة على التظالم ،ومنع الحقوق ،وقل من ينصف نفسه .

وكثيرا ما يكون الإنسان ذئبا على أخيه الإنسان ،فيحاول الإضرار به ،وأخذ ماله وهتك عرضه ،ويتطاول عليه في البيع والشراء ومختلف المعاملات المالية ،فتثور بينهم الشحناء والخصومات .

وقد يتساهل بعض الناس في تطبيق الأحكام الشرعية ، ويتهربون من تطبيق الواجبات المفروضة عليهم .

لذلك كله أقامت الشريعة الغراء القضاء لحفظ الحقوق ،وإقامة العدل ،وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال ،ومنع الظلم والاعتداء ،وإنصاف الناس بعضهم من بعض، ويتولى القاضي هذه السلطة ،ولكن القاضي يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث والوقائع بنفسه ،وهو أمام خصمين يدعي كل منهما الحق ،وينسبه إلى نفسه فيأتي دور الإثبات لإنهاء النزاع ورد الحق إلى صاحبه ،وتكون البينة هي سند القاضي في أحكامه ، وهي وسيلة المدعي في تأييد دعواه ،وإظهار حقه .

فالإثبات - في الغالب – هو المعيار في تمييز الحق من الباطل ،والسمين من الغث ،وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة وهذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يعتبر منار القضاء ،وأساس الإثبات ،فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال وأموالهم ،ولكن اليمين على المدعى عليه [١]" وفي رواية البيهقي " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[٢] . **وجه الدلالة** أنه لا يقبل الادعاء بدون دليل ،وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين ،واعتدوا على الأنفس والأرواح والأموال .

فكل ادعاء يحتاج إلى دليل وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان ،وكل حق يبقى ضعيفا مهددا بالضياع ،مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات ،ويصبح الحق عند المنازعة فيه هو والعدم سواء ،ولذلك يقال : إن الدليل فدية حق ،أو جزية حق ،ولولا الثبات لضاعت الحقوق وزهقت الأنفس ،كما ورد في الحديث الشريف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التفسير ، باب : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا ..)[آل عمران : ٧٧] ،الحديث رقم ٤٥٥٢،ص٣٧٣،ومسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية ،باب : اليمين على المدعى عليه ،الحديث رقم ٤٤٧٠،ص٩٨١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ،كتاب الدعاوى والبينات ،باب:البينة على المدعي واليمين على من أنكر ،الحديث رقم ٤٧١٥ ،٢/٦٧١.

وتتأكد أهمية الإثبات في أنه عام في جميع الحقوق ،سواء أكانت من الحقوق العامة ،أم من الحقوق الخاصة ،وسواء في ذلك الحقوق المالية والحقوق العائلية ،وسواء الحقوق المادية والحقوق المعنوية أو الأدبية وإن وظيفة الإثبات يومية ودائمة على مر الزمان والعصور ،ويلجأ إليه الأفراد في كل نزاع ،ويستخدمه القاضي في كل قضية ،ويكفي أن نلقي نظرة سريعة على إحدى المحاكم لنرى مئات الأشخاص وآلاف الدعاوى تتوقف كلها سلبا أو إيجابا على الإثبات .

وقد لمس الشارع الحكيم أهمية الإثبات ،ومكانته في المجال التشريعي والقضايا ،فنظم أحكامه ،ونص على الوسائل الشرعية للإثبات ،وطرق استعمالها .

والخلاصة : فإن الإثبات يتحقق به حقن الدماء ،وصيانة الأعراض ،ورد الحقوق إلى أصحابها واستتباب الأمن في المجتمع ،وسيادة الطمأنينة والنظام ،وإن تنظيم الإثبات وتقنينه علامة على تنظيم الحياة الإنسانية ودليل على غروب النظام البدائي والقبلي الذي يعتمد على التقاضي الفردي أولا والقوة المادية ثانيا .

وجاء الإثبات في الشريعة الإسلامية متكاملا في ذاته ،ومتميزا عن غيره[١] .

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ،للدكتور محمد الزحيلي ،٣٣/١ : ٣٥ بتصرف .

المطلب الأول

طرق الإثبات التي يأخذ بها المنظم السعودي لإثبات الجرائم ومنها السرقة المعلوماتية

نصت المادة الثامنة والأربعون (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ ،وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن : ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب ،والسنة ،وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)).

ونصت المادة الأولى (١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١ ،وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أن : ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب، والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)) .

وكذلك نصت المادة الأولى (١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أن ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب، والسنة ،وما يصدره ولي

الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب، والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام ...إلخ)) .

فكل هذه المواد التي أصدرها المنظم السعودي جعلت المرجع في نظر القضايا سواءً المدنية منها ،أو الجنائية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويدخل في ذلك طرق إثبات الأحكام في القضايا فلا يثبت في القضاء السعودي حكماً إلا بما تثبته أحكام الشريعة الإسلامية ،ولا يعتبر دليلاً في القضاء السعودي إلا ما اعتبر دليلاً في الشريعة الإسلامية .

وبهذا يتبين أن الطرق المعتبرة في إثبات جريمة السرقة المعلوماتية هي ما تثبت به جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية، ولعل المنظم السعودي من باب تنظيم القضاء ،وحتى لا تختلف الأحكام الصادرة من المحاكم السعودية قد جعل المذهب الحنبلي، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – مذهبا معتمداً للقضاء في المملكة العربية السعودية [1] ، فقد أصدرت هيئة المراقبة القضائية قراراً برقم (٣)، وتاريخ ١٣٤٧/١/٧هـ مصدقاً بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ من المقام السامي تضمن ما يلي :

(١) انظر : الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد، ٩/١، ولمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، لعبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، ص ١٠٧ .

((أ – أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم، منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله .

ب – إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ،ومخالفة لمصلحة العموم : يجري النظر، والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر .

ويكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، على الكتب الآتية :

أ – شرح المنتهى . ((شرح منتهى الإرادات)) .

ب – شرح الإقناع . ((كشاف القناع على متن الإقناع)) .

فما اتفق عليه، أو انفرد به أحدهما، فهو المتبع، وما اختلفا فيه، فالعمل بما في المنتهى، فإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران، يكون الحكم بما في شرح الزاد، أو الدليل، إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح)) .

إن هذا التوجيه ،أو الترشيد أصبح أمراً مهماً ،ومفيداً في أي قضاء إسلامي، لضمان وحدة اتجاهه بعد ظهور المذاهب الإسلامية وتعدد المدارس الفقهية. بل ،وبعد تعدد الآراء الفقهية بين المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المذهب الواحد، وفي بعض الأحيان تعدد الآراء في فقه الفقيه الواحد، كما حصل على سبيل المثال في فقه الإمام الشافعي في كل من مصر

،والعراق. حيث رأى في بعض المسائل رأياً وهو في العراق، ثم رأى فيها رأياً آخر وهو في مصر.

أما في العصور الإسلامية المتقدمة خصوصاً قبل ظهور المذاهب الفقهية، فلم يكن له موجب ،أو مبرر لعدم حاجة القاضي إليه، لأنه في تلك العصور كان يرجع مباشرة إلى مصدري التشريع الأساسيين القرآن الكريم ،والسنة النبوية .

،وقد كان المفروض فيه في تلك العصور أن يكون عالماً بهما، قادراً على استنباط الأحكام من أحدهما أو كليهما مباشرة. لذلك كانت الوحدة القضائية قائمة، بسبب وحدة المرجع ،أو المصدر التشريعي.

أما بعد ظهور المذاهب الفقهية ،وتوزع المسلمين عليها، وانتشارها في الأمصار، ووجود أتباع لكل مذهب منها في البلد الواحد، وتعدد المراجع ،والمصادر: فإن هذا التحديد ،والترشيد أصبح من مقتضيات الوحدة القضائية في كل بلد إسلامي، من دون أي ضرر ،أو خطر ،أو تضييق فقهي على الناس .

لقد حقق القرار المشار إليه، أو ساهم في تحقيق : الوحدة القضائية في المملكة العربية السعودية، من دون أي استئثار ،أو تضييق فقهي، لأن أتباع كل مذهب من المذاهب الإسلامية الأخرى، لم يلزموا ، ولم يكرهوا على ترك انتسابهم ،وإتباعهم لفقه فقهائهم خارج نطاق القضاء، خصوصاً في مجال العبادات. ومع هذا فإن القرار نفسه قد ترك الباب مفتوحاً أمام

قاضي الموضوع، عندما أجاز له الرجوع إلى فقه المذاهب الأخرى من شافعي ،وحنفي ،ومالكي ..إلخ، عند عدم العثور على الرأي المطلوب في مصادر الفقه الحنبلي التي مرت الإشارة إليها [١].

وبهذا يتبين أن النظام السعودي أخذ في طرق الإثبات لجريمة السرقة المعلوماتية بما أخذت به الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة السرقة سواء أكانت حدية أم كانت سرقة تعزيرية خصوصا فيما يتعلق بإثبات جريمة السرقة المعاقب عليها بالحد، فهي لا تثبت كما بين سابقاً إلا بإقرار ،أو بشهادة عدلين [٢]، فإذا لم تثبت بأي منهما رد الحد عن مرتكب هذه الجريمة إلا إنه إن كانت هناك قرائن قوية تدل على ارتكابه لجريمة السرقة فإنه يعاقب بناء عليها بعقوبة تعزيرية كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني [٣] .

---

(١) لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص١٠٨ ، ١٠٩

(٢) انظر ص ٧٦ .

(٣) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، وأثرها في استتباب الأمن (دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي) ، للدكتور سعد بن محمد ظفير ، ١/٤٤٦ .

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية لما تعمل به المحاكم السعودية في الإثبات و الحكم في جريمة السرقة

(أ)

قرار الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل [١]

- رقم القرار : (٣٠٨)
- التاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٩٢ هـ
- تصنيف القرار : جزائي – سرقة

_ ملخص القرار :

١-تقرير عدم اشتراط مطالبة صاحب الحق الخاص بماله لإقامة حد السرقة .

٢- تقرير قبول رجوع السارق عن إقراره دون تفصيل كما ثبت ذلك عن أبي بكر و عمر و غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٣-تقرير أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت ، أو ما زنيت ، أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه ، و كذلك السارق ، و شارب الخمر .. كما قرر ذلك البغوي في شرح السنة[٢].

---

(١) مدونة الأحكام القضائية ، إصدار الإدارة العامة لتدوين و نشر الأحكام بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الإصدار الثاني ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ص ١٤٠ – ١٤٩

(٢) هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي فقيه محدث مفسر ينسب إلى بغ من قرى خرسان وله التهذيب في فقه الشافعية ،وشرح السنة في الحديث ،ومعالم التفسير توفي سنة ٥١٦هـ بمروروز ،وقيل سنة ٦١٠هـ ،انظر :وفيات الأعيان ،لأبن خلكان ،١٣٦/٢.

٤-تقرير أن في تعزيرات الشريعة ما يغني عن التمسك بإقامة الحد بعد رجوع المقر ، و حفظ الأمن ، و كف الفساد يحققه تعزير الجاني بما يتلاءم مع جرمه .

تفاصيل القضية :

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده .. و بعد :-

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على ما في المعاملة المحالة إليها وفق خطاب معالي الحكومة وزير العدل رقم ٩١٥ في ١٣٩٢/٨/٥ هـ المتعلقة باتهام كل من .... و .... بالسرقة و بدراسة المعاملة وجدت مشتملة على الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس ، و قضاة المحكمة الكبرى بجدة رقم ٩٩ في ١٣٩٢/٤/١٢ هـ القاضي بقطع يد كل من المذكورين أعلاه و بإحالة الحكم مع المعاملة إلى هيئة التمييز لاحظت عليه بقرارها رقم ٣٧٧ في ١٣٩٢/٦/٢٩ هـ المتضمن بأن إقامة الدعوى من المدعي الخاص شرط للقطع ، و أن من شروط القطع ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو باعترافه مرتين ، و أن لا يرجع عن إقراره حتى يقطع ، فإن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه ، فلا قطع عليه ، و استدلت لذلك بقول النبي - صلى الله عليه و سلم - للسارق :

((ما إخالك سرقت))[١] ، و أنه لو لم يسقط الحد عنه برجوعه لما عرض له النبي - صلى الله عليه و سلم - ليرجع .

و عادت المعاملة للمحكمة بخطاب فضيلة رئيس الهيئة رقم ١٨٦٢ في ١٣٩٢/٦/٢٩ هـ ، و قد قرر قضاة محكمة جدة قراراً مؤرخاً في ١٣٩٢/٧/١٥ هـ يتضمن ما يلي :

١-رد قول التمييز أن إقامة الدعوى من المدعي الخاص شرط للقطع ، و أن النص الوارد هو مطالبة المسروق منه بماله ، و أنه بالتأمل يظهر الفرق بين العبارتين ، و أنه لو كانت إقامة دعوى المسروق منه شرطاً لكان لعفوه أثر في إسقاط الحد عنه بعد رفعه إلى القاضي ، و قد ردت المحكمة على ذلك.

٢-قول التمييز بأن من شروط القطع ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين ، و ألا يرجع عن إقراره حتى يقطع لقول النبي – صلى الله عليه و سلم - : ((ما إخالك سرقت)) ... الخ .

أ - فأجابت المحكمة بأن المسألة خلافية ، و أنهم اختاروا رأي القائلين بعدم قبول رجوع السارق عن إقراره ، و بأن الأحكام تثبت بالبينة ، أو بالإقرار ، و الإقرار أقوى من البينة في

---

(١)أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب الحدود ،باب : في التلقين في الحد ،الحديث رقم ٤٣٨٠ ،ص ١٥٤٢ ،والنسائي في سننه ،كتاب قطع السارق ،تلقين السارق ،الحديث رقم ٤٨٨١ ،ص ٢٤٠٣، وابن ماجه في سننه ،أبواب الحدود ،باب : تلقين السارق ،الحديث رقم ٢٥٩٧،ص ٢٦٣٢، ضعفه الألباني انظر : ارواء الغليل ،٧٩/٨ .

درجة الإثبات ، و أنه إذا اعترف ، و كرر اعترافه عدة مرات ، و وجدت المسروقات بحوزته كيف يقبل منه الرجوع ، و قالت المحكمة عن حديث ((ما إخالك سرقت)) أن ذلك لا يصح الأخذ به على العموم في حق كل سارق حتى في حق العصابات الخطرين ، و أن ذلك لو فرض صحة حديث : ((ما إخالك سرقت))يكون في حق متهم لم توجد بحوزته المسروقات ، و لم يكن معروفاً بجرائمه ، و لا حاجة إلى ذكر أن حديث : ((ما إخالك سرقت)) قد قيل فيه أن في إسناده مقالاً كما قال الخطابي في معالم السنن ، و الحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة [١]، و لم يجب العمل به ، و أنه على فرض صحته فإنه لا يوجب في منطوق الحديث ، أو مفهومه ، ما يصلح أن يكون دليلاً عاماً يطبق في كل حادثة .

ب- أما الاستدلال على قبول الرجوع عن الإقرار بحديث ماعز [٢] فتقول المحكمة إن ذلك إن صح تطبيقه بالنسبة للزنا فلا يصح بالنسبة للسرقة ؛ لأن حد الزنا حق محض لله تعالى ، و حقوق الله مبنية على العفو ، و التسامح ، أما إقامة حد السرقة فإنه حق لله و حق لعباده لما فيه أمن البلاد ، و العباد ، و إصلاح المجتمع ، وليس من المُسَلَّم به أنه يستفاد من تلك الأحاديث الواردة في حد الزنا أن السُّرَّاق ، و اللصوص الخطرين على الأمن بعد ضبطهم

---

(١) هو : حمد ويقال أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البوستي كان فقيهاً أديبا محدثاً له تصانيف منها غريب الحديث ،ومعالم السنن ،وأعلام السنن وغير ذلك توفي سنة ٣٨٨ هـ بمدنية بست ،انظر : وفيات الأعيان ،٢١٤/٢، والبداية والنهاية ،لأبن كثير ،٣٩٤/١١

(٢) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ،صحابي ،أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترف بالزنى ،فرجمه . انظر : أسد الغابة ،لابن الأثير ، ٦/٥

بجرائمهم ، و اعترافهم بالسرقات أن يعاملوا بما يعامل به الزاني إذا رجع عن إقراره ، أو أن يقال إن على الحاكم بحد السرقة بناءً على إقرار أن ينص بأنه ينفذ ما لم يرجع عن إقراره ، و قال أصحاب الفضيلة ، بل إننا نرى أن قبول رجوعه ، أو التعريض له بالرجوع يعتبر إغراءً له ، و لغيره على الاستمرار في العبث ، و إفساد الأرض و تعريض أمن البلاد ، و سمعتها لشرور لا يعلم عنها إلا الله ، ولا نعتقد أن الشريعة الإسلامية تقبل هذا ،أو تنص عليه ، ثم قال أصحاب الفضيلة : حيث إننا لم نتفق مع هيئة التمييز في رأيها و نرى أن أدلتنا هي الراجحة فقد تقرر عرض الموضوع على سماحة وزير العدل لإجراء ما يراه مناسباً في هذا الخلاف ، و رفعها لمعاليه من محكمة جدة برقم ٩٠٨/١٣٥٠هـ في ١٣٩٢/٧/١٨ هـ فأحالها معاليه بخطابه المنوه عنه في صدر هذا القرار إلى الهيئة القضائية .

و بتأمل الهيئة القضائية لما ذكر نرى ما يلي :

١- كان على المحكمة أن تحيل المعاملة إلى هيئة التمييز لترى رأيها حول ما أوردته المحكمة من جواب على ملاحظاتها على الحكم ، و تطلب منها بيان وجه مخالفة الحكم للأدلة الشرعية ، فلعل هيئة التمييز تأتي بما يقنع المحكمة للعدول عما قررته ،أو تقتنع محكمة التمييز فتصادق على الحكم .

٢- ما دفعت به المحكمة اعتراض التمييز من اشتراط إقامة الدعوى من صاحب الحق الخاص وجيه ، و لم يظهر أن قول العلماء (و مطالبة المسروق منه) يراد به إقامة الدعوى ، و

إنما هو المطالبة بماله ، و هي أهم من إقامة الدعوى فلا تلازم بين المطالبة بالمال ،وإقامة الدعوى، كما أن هذا الشرط ليس محل وفاق ، بل رأى جماعات من أهل العلم عدم اشتراطه ، و لذلك لا نرى أن اعتراض هيئة التمييز بذلك قائم ، فإذا حكم الحاكم بقطع يد سارق فلا ينقض حكمه لأن صاحب الحق الخاص لم يقم الدعوى ، أو لم يطالب بماله.

٣- أما كون المعترف عدة مرات الذي وجدت المسروقات بحوزته يقبل منه الرجوع ، و أن حديث ((ما إخالك سرقت)) لا يصح الأخذ به على العموم ، و إنما يكون لو فرض صحته في حق متهم لم يوجد بحوزته مسروقات ، و أن الخطابي [١] قال إن في إسناده مقالاً و أنه لا يوجد في منطوقه ، أو مفهومه ما يصلح أن يكون دليلاً عاماً ... الخ .

و يجاب عن هذا بأن قبول رجوع السارق عن إقراره دون تفصيل هل وجدت معه مسروقات أم لم توجد ؟ قال به خير الناس بعد النبي – صلى الله عليه و سلم – و هما أبو بكر ، و عمر ، و ثبت عن غيرهما من الصحابة ، و لا يعرف عن أحد من الصحابة بأنه يرى أن السارق الذي ثبت عليه الحد بإقراره يقطع ، و لو رجع عنه ، و من يدعي خلاف ذلك فعليه البيان ، بل إن قول أبي بكر ، و عمر بإقراره يقطع ، و لو رجع عنه ، و من يدعي خلاف ذلك فعليه البيان ، بل إن قول أبي بكر ، و عمر ، و علي ، و ابن مسعود ، و ابن عباس ، و أبي

(١) سبق التعريف به ، ص ٩٢ .

هريرة ، و غيرهم في ذلك ، و الذين لا يعرف في الصحابة لهم مخالف يصح أن يقال فيه إنه إجماع ، و يصبح خلاف من خالف بغير دليل مطروحاً ، و يكون ما ثبت عن الصحابة دليلاً أن للحديث أصلاً ، فقد كان هؤلاء الصحابة يلقنون السارق ليرجع عن إقراره ، و قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن مصنف عبد الرزاق[١] : (كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت قل لا ، و سمى أبا بكر ، و عمر ، و قال الإمام ابن قدامة في المغني : فصل لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، و هذا قول عامة الفقهاء .

٤- قول المحكمة عن حديث ماعز[٢] : إن صح تطبيقه بالنسبة للزنا فلا يصح بالنسبة للسرقة لأن حد الزنا حق محض لله ،و أن إقامة حد السرقة حق لله و حق للعباد ... الخ .

فإنه غير مُسَلَّم فما حق لله سبحانه إلا و للعباد فيه مصلحة ، بل إن أمر الزنا أعظم من أمر السرقة ، و لذلك عقوبته أشد ، و ذلك حق لله ، و حق لعباده ، و كذلك السرقة ، و حق العباد فيها المال ، و من فرق بين الحدين بعد تسوية الصحابة بينهما بطريقة سماعهم للرجوع عن قرار من اعترف بشيء من ذلك فعليه بيان ما يؤيد قوله ، و قول المحكمة أن حقوق الله مبنية على العفو ، و التسامح هو الحق فما كان الغالب فيه حق الله تعالى استحب فيه التسامح ، و السرقة من ذلك ، كما عدها العلماء ، قال الإمام البغوي في شرح السنة عند الكلام على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب اللقطة ،باب :ستر المسلم ،الحديث رقم ١٠،١٨٩١٩/١٠٠

(٢) سبق التعريف به ،ص ٩٢ .

حديث ماعز فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت ، أو ما زنيت ، أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه ، و كذلك السارق ، و شارب الخمر .

٥- قول أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة و ليس من المسَلَّم به أنه يستفاد من تلك الأحاديث الواردة في حد الزنا أن السُّرَّاق ، و اللصوص الخطرين على الأمن ... الخ .

هذا الذي لم يسلموا به سلم به من حيث الجملة خير القرون ، و لنا فيهم أسوة ، فإذا كان من مضى يعامل السُّرَّاق بما يعامل به الزاني فليسعها ما وسعهم ، و هم خير الناس بشهادة خير البشر محمد – صلى الله عليه و سلم – أما بأن ينص في الحكم على أنه يقبل منه الرجوع عن إقراره فهذا لم نجد له ذكراً في قرار الهيئة حتى ترده المحكمة ، وأما الخطرون على المجتمع فإذا وجدت الخطورة ، و تحققت ، و أمكن إلحاق أصحابها بالمحاربين فلهم عقوبة تخصهم .

٦- قول أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة ، بل إننا نرى قبول رجوعه ، أو التعريض له بالرجوع يعتبر إغراءً له ، و لغيره على الاستمرار في العبث ... الخ ، إلى أن قالوا ولا نعتقد أن الشريعة الإسلامية تقبل هذا ، أو تحث عليه...

ويجاب عن ذلك بأن أبا بكر ، وعمر ، و من معهم من الصحابة نقل عنهم التعريض بل الأمر للسارق بالإنكار كما في مصنف عبد الرزاق ، و غيره ، و هم أزكى الناس ، و أحرص الناس

على إقامة العدل ، و قد قال النبي – صلى الله عليه و سلم – (اقتدوا بالذين من بعدي :أبي بكر و عمر) [١] .

فبناءً على ما سبق فإن الهيئة القضائية لم يظهر لها خلاف ما قررته هيئة التمييز من قبول رجوع المقر عن إقراره ، إذ الرجوع أقل أحواله أنه شبهة ، و قد ثبت عن عدد من الصحابة أنهم أمروا بدرء الحدود بالشبهات ، و روي في ذلك أحاديث تشهد آثار الصحابة الثابتة بأن هذه الأحاديث صحيحة بالنسبة إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، و لسنا بحاجة إلى نقل آثار الصحابة في ذلك الذين منهم عمر ، و ابن مسعود ، و معاذ ، و ابن عباس ، و نرى أن في تعزيرات الشريعة ما يغني عن التمسك بإقامة الحد بعد رجوع المقر ، و المراد حفظ الأمن ، و الأخذ على أيدي العابثين ، و كف الفساد و ذلك متيسر بحمد الله ، و سيحقه تعزير الجاني بما يتلاءم مع جرمه بعد تحقق المحكمة بأن لا تجدي في مثله إلا العقوبات الشديدة ولا يعرف ذلك إلا بتكرار الفعل ،وتكرار العقاب ،وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير و الصلاح ، و هدانا صراطه المستقيم ، و بالله التوفيق ، و صلى الله على محمد و آله و صحبه و سلم .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ،أبواب المناقب ،باب :["اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر "] ،الحديث رقم ٣٦٦٢ ،ص٢٠٢٩ ،وابن ماجه في سننه ،كتاب السنة ،باب :في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -،الحديث رقم ٩٧،ص٢٤٨٣ .

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبد الله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبد المجيد حسن

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

(ب)

(القضية رقم ٤٣٢/٢٠/ج/٣ في تاريخ ١٨/١٠/١٤٢٠هـ) [١]

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (...) لدى قضاة المحكمة الكبرى – العامة حالياً – بجدة ، فضيلة الشيخ (...) ، و فضيلة الشيخ (...) ، و فضيلة الشيخ (...) ، و ادعى على (ط ، م) ، (ت ، ق) ، (أ ، ج) ، (ع ، ش) بتكوين عصابة لممارسة السرقات من المنازل ، و المحلات التجارية ، و السيارات ، و خطف الشنط النسائية ، و هذه السرقات كالآتي :

اسطوانات غاز ، كراتين مانجو ، قطع غيار ، دراجة نارية ، و جوالات ، و بياجر ، و نظارات شمسية ، و رسيفر ، و سرقة ٢٥٠٠ دولار ، و مبالغ أخرى .

و قد أسفر التحقيق عن إدانتهم بما أسند إليهم ، و ذلك للأدلة التالية :

اعترافاتهم المصدقة شرعاً ، و محاضر القبض و التفتيش ، و محاضر الإرشاد على المنازل ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم ، و الحكم عليهم بحد السرقة .

---

(١) اشتراط المالية في حد السرقة ، و تطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة ، الباحث : فرحان بن سيف فرحان ، ص ٩٨

و بقراءة الدعوى على المدعى عليهم أنكَرَ جميعهم ما ورد فيها ، فأما اعترافاتهم ، فقد حصل منهم ، و لكن تحت الضرب و التهديد ، و جرى سؤال المدعي العام : هل لديهم سوابق ؟ فأجاب : لم يتضح لي وجود سوابق للمذكورين .

الحكم الصادر في القضية :

و بناءً على دعوى المدعي العام ، و بناءً على إنكار المدعى عليهم لما نسب إليهم ، و بناءً على اعتراف المدعى عليهم و رجوعهم عنه ، و نظراً لتوجه الشبهة القوية إليهم ، لذا حكمنا على (ط ، م) و (ت ، ق) و (أ ، ج) و (ع ، ش) بسجن كل منهم سنتين من تاريخ توقيفه في هذه القضية ، و جلد كل واحد منهم (٧٠٠) جلدة موزعة على عشر دفعات ، كل دفعة (٧٠) جلدة ، بين كل دفعة و أخرى عشرة أيام ، علناً في مكان عام في (ر) بجدة لكثرة السرقات في هذا الحي ، و بعرض الحكم على المدعى عليهم قرر كل منهم قناعته به ،أما المدعي العام فقد قرر عدم قناعته ، مكتفياً بما جاء في المعاملة و قد صُدِّق الحكم من محكمة التمييز برقم ١١٠/س/١ في ١٣/٨/١٤٢١ هـ .

(ج)

(القضية رقم ١١٨/٢٥/ج/٣ و تاريخ ١٤١٩/٦/٣ هـ) [١]

ملخص القضية :

حضر المدعي العام(...) لدى قضاة المحكمة الكبرى (العامة حالياً) بجدة فضيلة الشيخ (...) ، و فضيلة الشيخ (...) ، و فضيلة الشيخ (...) ، و ادعى على المتهم (ع ، أ) بقيامه بعدة سرقات ، و قد تم القبض عليه ، و اعترف بسرقة محل تجاري (أربع فنايل ، و حذائين) ، و دخول أحد المنازل بالتسلق و فتح الباب ، و سرقة تلفزيون ، و اسطوانة غاز ، و كذلك القفز على بيت آخر ، و سرقة تلفزيون و اسطوانة غاز ، ثم قام ببيع ذلك بمبلغ ١٥٠٠ ريال ، و قد صدِّق اعترافه ، و أرشد إلى بعض المنازل التي قام بسرقتها ، و لقد خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه ، و ذلك للأدلة التالية :

١- اعترافه المصدق شرعا .

٢- محضر الانتقال والمعاينة .

٣- محضر الإرشاد على المنازل ، والمحلات ، والبحث عن سوابقه عثر له على عشر سوابق منوعة ، وحيث إن ما قام به (ع ، أ) وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه ،

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

يزيد عن نصاب ، لا شبهة فيه ، و هو مكلف غير مكره . أطالب إثبات ما أسند إليه ، و الحكم عليه بحد السرقة.

و عند سؤال المتهم أجاب : ما ذكره المدعي العام غير صحيح ، فأنا لم أقم بالسرقة من أي محل ، أو مترل ، و أجاب المدعي العم : الصحيح ما ذكرت ، ولاعترافه الصريح المصدق شرعاً و إرشاده على بعض مواقع السرقة .

أجاب المتهم : أن اعترافي كان نتيجة الضرب من أحد الضباط ، و أكرهني على الاعتراف ، و أعترف بأن لي خمس سوابق .

الحكم الصادر في القضية :

و بناءً على ما تقدم في الدعوى ، و الإجابة عنها ، و اعتراف المدعى عليه و المصدق شرعاً ، و لوجود سوابق أخرى ، و حيث رجع المدعى عليه عن اعترافه ، و الحدود تدرأ بالشبهة ، لذا صرفنا النظر عن دعوى المدعي العام بإقامة حد السرقة و حكمنا عليه بسجنه أربع سنوات ، ابتداءً من تاريخ توقيفه ، و جلده ستمائة جلدة ، موزعة على فترات ، كل فترة لا تقل عن خمسين جلدة ، و بين كل فترة و أخرى شهران .

و بعرض الحكم على المدعى عليه اقتنع به ، أما المدعي العام فلم يقتنع .

و قد صدق من محكمة التمييز برقم ٦٣/س/١ في ١٤٢٠/١/٢٦ هـ .

تحليل القضية الأولى و الثانية [١]:

هاتين القضيتين تتشابهان إلى حد كبير ، فهناك جريمتا سرقة مستوفيتا الشروط ، حيث اعترف المتهمون بأخذ مال محترم ، خفية ، بلغ نصاباً ، له قيمة مادية بين الناس ، و جاز الانتفاع به بين الناس ، و يقابلونه بالثمن (اسطوانات غاز ، قطع غيار ، رسيفر ، جوالات ، بياجر ، كرتونا مانجو ، محلات تجارية) و القفز على البيوت ، و الاستيلاء على الأموال بدون علم ، و رضا المجني عليهم .

و لكن وجدت شبهة كافية لدرء الحد ، وهي رجوع المتهمين عن إقرارهم ، و بالتالي الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية قوية رادعة بالسجن و الجلد .

و لم يعتد أصحاب الفضيلة القضاة في القضية الأولى (بالرسيفر) بالرغم من أنه مال ، و لكنه غير متقوم ، فلا يجوز الانتفاع به ، نظراً لكثرة وجود المال المتقوم بين المسروقات .

---

(١) المصدر السابق ، ص (١٠١)

(د)

(القضية رقم ٢٧ / ٣٥٠ / ج / ٥ في تاريخ ١٢ / ٢ / ١٤١٨هـ) [١]

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (...) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة ،فضيلة الشيخ (...)، وفضيلة الشيخ ، (...) وادعى على (ع ش) وعليه سابقة سكر ، و (س ، م) ولديه سوابق سرقة ،وتزوير ،والدخول ، والخروج غير المشروع ،و(س ، ل) ليس لديه سوابق ،وذلك لقيامهم بعدة سرقات .

وقد أسفر التحقيق بإدانتهم بتشكيل عصابة للسرقة ،والنصب ،والاحتيال ، وتزوير الإقامات ،واستخدامها في صرف الشيكات المسروقة ،وطالب المدعي العام بإثبات ما نسب إليهم للأدلة والقرائن التالية :

١/اعترافهم المصدق شرعاً ، ٢/محضر الدلالة والإرشاد لموقع السرقات ،٣/ما جاء في محضر القبض ،والتفتيش ،٤/مجموعة تقارير الأدلة الجنائية التي تؤكد انطباق بصماتهم في مواقع حوادث

---

(١) المصدر السابق ص ١١٤ .

السرقات ،٥/قيام المتهمين (ع ، س) و (س ، م) بتمثيل الحوادث التي ارتكبوها ،وتحديد أماكنها ،وتم تصوير ذلك .

وحيث إن ،ما قام به المذكورون يعتبر فعلاً محرماً ،ولكونهم مكلفين غير مكرهين ،أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة حد السرقة ،تطبيقاً لما جاء في الآية : ٣٨ من سورة المائدة .

وبعرض ذلك على المدعى عليهم ،أنكروا الدعوى ،وأنهم لم يقوموا بسرقة أي شيء .

وبعرض ذلك على المدعى العام طالب بجوابهم عما نسب إليهم من الاعترافات المصدقة شرعاً ، فأجابوا أنها وقعت منهم تحت التهديد ،والضرب ولا صحة لما جاء فيها .

وبعد محاولة معهم ، وعرض الدعوى مرة أخرى ،عرض (س ، م) تفاصيل بعض السرقات ،ومنها سرقة في حالة سكر . وصادق (ع ، ش) .

على ذلك .

الحكم الصادر في القضية :

بالنظر إلى ما تقدم من الدعوى ،والاجابة عنها ،ولما جاء في اعترافات المدعى عليهم ،وتطابق أقوال (ع ، ش) و (س ، م) مع ما قاموا به ، وما ورد في محضر القبض ،والتفتيش ،وقيام المتهمين (ع ، ش) و (س ، م) بتمثيل الحوادث التي ارتكبوها ، وتحديد أماكنها ، ونظراً لكثرة السرقات ،ووجود المال المسروق في مترل (ع ، ش) الذي قبض عليه

،وهي شيكات صرف بأسماء مزورة ،وكذلك إقرار المتهمين (ع ، ش) و (س ، م) بصرف الشيكات ، فقد حكمنا على (ع ، ش) و (س ، م) بقطع اليد لكل منهما من فصل الكف ،وصرفنا النظر عن دعوى المدعي العام بطلب إقامة حد السرقة على المدعو (س ، ل) ،وحكمنا بسجنه ثلاث سنوات ،اعتباراً من تاريخ توقيفه ، وجلده ألف جلدة ،وبعرض ذلك على المدعى العام لم يقنع بذلك ،واكتفى بما جاء في أوراق المعاملة .

وصدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٦٨٥ / س / ١ في ١٤١٨/١٢/١٣هـ

(اعتراض مجلس القضاء الأعلى على الحكم :)

ثم الاعتراض على هذا الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة برقم ٦/٤ في ١٤١٩/١/١٠هـ.

حيث أفادوا أن أصحاب الفضيلة لم يذكروا دليلاً واضحاً للحكم ،وما ذكر حول الشيكات لا يكفي دليلا للسرقة .

وكذلك فإن الحد لا يثبت بمجرد القرائن ،بل لابد من بينة ،وكذلك لا يلزم وجود المسروق عند المتهم دليلا على ادانته .

رد أصحاب الفضيلة على اعتراض مجلس القضاء الأعلى :

بالرجوع إلى ملف القضية ، ظهر لنا أن المدعى عليهما لهما سوابق .

في السرقة ،ووجود بصماتهما على أماكن السرقة ،وإرشادهما عليها ،وأن لهما أكثر من خمس وعشرين قضية سرقة من محلات ،وبيوت ،ومؤسسات .

واتضح لنا أن إقرار ،واعتراف المدعى عليهما مع رجوعهما عنه غير صحيح ،وذلك لتطابق الاعتراف مع ما أرشدا به على أماكن السرقة ،ووجود بصماتهما على تلك الأماكن ،وكذلك وجود بصماتهما على تلك الأماكن ،وكذلك وجود بعض المسروقات في مترلهم .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٨ : " ولم يزل الأئمة ،والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق ،مع المتهم ،وهذه القرينة أقوى من البينة والأقرار ،فإنهما خبران : يتطرق إليهما الصدق ،والكذب ،ووجود المال :نص صريح لا يتفرق إليه الشبهة ...)) بالاضافة إلى وجود البصمات على الأماكن المسروقة ،والارشاد عليهما بما يدل على تأصل الشر في نفسهما ،وعدم زجر الأحكام السابقة لهما .

وبعد البحث ،والتحقيق في المسألة علمياً ،وأحداثاً ،ووقائع تؤكد ما حكمنا به عليهما ،وهو الظاهر لنا في هذه القضية بعينها ،لما فيه من ردع لهما وقطع لفسادهما ،وحماية لبقية أفراد الأمة ،وصيانة الأمن في هذه البلاد .

وقد صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى برقم ٦/٨ في ١٤٢٠/١/٢هـ بالأكثرية وأنه لم يظهر لهم ما يقضي برد هذا الحكم .

تحليل القضية :

باستعراض مجريات القضية ،وما جاء فيها ،نجد أن المتهمين اعترفوا وأقروا بالسرقة بجميع شروطهما ،وقد صدقت اعترافاتهم شرعاً ،ثم رجعوا عنها ، ونظرا لكثرة سوابقهم ،والتي وصلت عند بعضهم إلى خمس وعشرين سابقة ، ولم تردعهم ،حتى بدأ واضحاً شدة مراوغتهم وكذبهم ،صدر الحكم القضائي بقطع يد بعضهم وتعزيز الثالث .

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز ،إلا أن مجلس القضاء الأعلى اعترض على حكم القطع ،بسبب أن القرائن لا تكفي لثبوت الحد ، بل لابد من بينة ،ومن المعلوم أن العبرة لإقامة الحد إما الإقرار ،وإما شهادة الشهود وبعد دراسة القضية المسألة علمياً ،وأحداثاً .أفادوا .

بأن ما قام به الجناة يعد من الإفساد في الأرض ، وإخافة أهلها ،ولم تردعهم الأحكام السابقة، كذلك أن رجوعهم بعد إقرارهم فيه نظر ، وخاصة بعد مطابقته لما أرشدوا عليه من أماكن بعض المسروقات "ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع ،إذا وجد المال المسروق مع المتهم ،وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار .. ".

فالقرائن هنا هي الإمارة ، والعلامة التي تدل دلالة قوية على الأمر الخفي ، إلى درجة تقارب العلم اليقيني ،وليس العلم الظني ،فكان لابد من ردع ،وقطع لفسادهما ،فالشريعة حينما أوجبت عقوبة القطع على السارق إنما أوجبته بما يناسب جريمته بلا نقص ،ولا شطط ،فهي لم تجعل عقوبته الإعدام ،لأن ذلك مجاوزة لما يستحقه المتهم .

تحليل مضمون القضايا [١]:

بالاطلاع على القضايا السابقة ودراستها تبين الآتي :

أولا :-درء الحدود بالشبهات ،فالناظر لما سبق من القضايا ،يجد أن الحد قد درئ بشبهة في معظم القضايا ،ليس لعدم مالية المسروق ، و إنما لورود شبهة تتعلق بشرط آخر من شروط السرقة ، و بالتالي النزول إلى عقوبة التعزير ، و لعل في هذا إلقاماً بالحجر لكل متشدق ، فاغراً فاه بأذية الإسلام بوصفه دين رجعية و تشدد ليس فيه رحمة ولا شفقة ، فلو تُرِكَ الحد كلياً لرتع الظالمون ، و دبَّ الفساد ، وذهب الأمن ، و لو طُبِّقَ الحد في كل حكم دون نظر ، لقُطِعَت يد مسكين ، و عُطِّلَت يد معذور ، و لاستغلّها غير أهلها ، و هذا من سماحة الإسلام و كماله ، حيث أن وجود الشبهة يدرأُ الحد ، و يحل مكانه تعزير زاجر ليعتبر المعتبرون .

و مع ذلك قد يُقامُ حدّ القطع نتيجة الأدلّة ، و القرائن القوية التي يعضد بعضها بعضاً ، مع ما قد يحصل في القضية من اعتراض من مجلس القضاء الأعلى ، ثمّ الحكم فيها بالأغلبية من أصحاب الفضيلة حفظهم الله .

ثانياً : سقوط الحد عن المتهم لا يعفيه من العقاب ، و قد أعطت الشريعة للقاضي الحق في تقرير العقوبة التعزيرية الرادعة .

---

(١) المصدر السابق : ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، بتصرف يسير

المبحث الثاني

طرق إثبات السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي

لقد اتسم الإثبات في جريمة السرقة الموجبة لعقوبة الحد في الشريعة الإسلامية بالتشدد فقد جعلت لهذه الجريمة شروط معينة لابد من توفرها، كما أنها حصرت الإثبات في وسائل معينة لا ينبغي تجاوزها، بمعنى أن المشرع فيها قد خرج عن القواعد العامة للإثبات .

والمتتبع لما أوردته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص يجد أن أسباب التشدد في إثبات الحد يرجع للأسباب التالية :-

١ – أن الحدود عقوبات تتسم بالشدة، شرعت ردعا عن ارتكاب الأسباب الموجبة لها، فالتساهل في إثباتها قد يؤدي إلى إيقاع تلك العقوبات على بريء لم يرتكب ما يستوجب عليه العقاب[١] .

٢ – إن هذه الجرائم ترتكب عادة في الخفاء، ويندر الاطلاع عليها " والجرائم التي تكون على هذه الشاكلة إذا لم يكن التحري كاملاً عن حقيقة وقوعها ترامى الناس بالقول بها، فرمي بها البر ،والفاجر، وصارت البيئة يظللها الرفث ،والفسوق، وترتب على ذلك أن يصير عرضة للعقاب البريء ،والسقيم، وكان لابد من التشدد في الاعتراف، لأن الجريمة لا تبلغ أقصى شناعتها إلا عندما تكون علنية، والإقرار ،وتكراره

(١) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،١١٦/٢

إعلام للجريمة ،وكشف لها، وفي ذلك إفساد للجو الخلقي العام فكان لابد من الردع ،ولابد من العقاب الصارم[١].

٣ – إن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا تقام إلا إذا ثبتت بشكل ينتفي معه كل احتمال[٢] .

والأصل في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [٣].

وهذا واضح في درء الحد قدر المستطاع. والتساهل في إثبات الحدود يخالف ما جاء في هذا الحديث

٤ – إن مقصد الشارع هو حماية الجماعة من أن يظهر فيها الشر ،والفساد ،وألا يكون في الحياة العامة إلا الفضيلة، فالأفعال الفاضحة كما يعبر عنها القانونيون في العصر الحاضر يجب أن تتزوي في ركن مستور، حتى يقتلها الظلام، ولا تظهر إلا البراءة ،والفضيلة[٤] .

---

(١) انظر : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،١١٦/٢ ،والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،لمحمد أبو زهرة ،ص ١٨٤ .

(٢) انظر : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،للدكتور محمد سليم ،ص١١٧ ، ١١٨ ،١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١

(٣) أخرجه الترمذي ،كتاب الحدود ،باب ما جاء في درء الحدود ،الحديث رقم ١٤٢٤ ،ص ١٧٩٦ ،والدار قطني ،كتاب الحدود والديات وغيره ، الحديث رقم (٨) ، ٧٤/٣ ،والبيهقي في سننه الصغرى ،كتاب الحدود ،باب : في المستكره، الحديث رقم ٣٥٠٠ ، ٣٢٣/٢ ،وضعفه الألباني انظر :إرواء الغليل ،٢٥/٨ ،وقال ابن حجر : رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ،وفي ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي عن عمر :" لأن أخطئ في الحدود بالشبهات ،أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات " . انظر : تلخيص الحبير ،١٦٢/٤

(٤) انظر : الجريمة والعقوبة ، ص٩٣

٥ – " إن للإسلام شرائع يطبقها القضاء، وهو فوق ذلك دين يعمل على إصلاح النفوس ،وتربية الوجدان، وتمكين النفس الآثمة إذا انحرفت من أن تتوب، وخصوصا إذا كانت الجريمة لم تبلغ حد الديوع ،والمجاهرة، وإن تكون عملا فاضحا تضر رؤيته الناموس الخلقي العام، ولذلك سهل للمجرم التوبة والرجوع عن الجريمة ما دامت لم تكشف ،ولم تعلن، ولم تصر دعوة صارخة إلى الرذيلة، وإذا كانت الدراسات العلمية الحديثة قد قررت أن المجرم مريض يجب أن يعالج، فإن الشريعة في هذه (الجرائم) المستترة تركت للمجرم فرصة التوبة ،والتكفير عن هذه الخطيئة، وخصوصا إنها خطيئة قريبة الوقوع في غفوة الإيمان، وإن التوبة منها سريعة قريبة أيضا إذا كان مهدداً بالعقاب .

٦ – إن الحدود حق لله تعالى، أو حقه فيها غالب، والله سبحانه غني عن حدوده، ولا حاجة به إلى عقوبة عباده، وما شرع العقوبات إلا من أجل استصلاح العباد، والحفاظ على المجتمع، ومنع العباد من التعدي على بعضهم.

وقد اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على أن الشهادة والإقرار تثبت بهما جرائم الحدود إذا استوفيا شروطهما وأركانهما وانتفت موانعهما . واختلفوا فيما عدا ذلك من طرق الإثبات[1].

والسرقة الحدية هي من جرائم الحدود التي لا تثبت إلا بأحد أمرين في الشريعة الإسلامية وهي :

---

(١) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ، ٢ / ١١٧ .

١ – الإقرار : وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا، أو كتابة، أو إشارة[١] ، واختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار في جريمة السرقة :-

أ – فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يكفي إقرار السارق مرة واحدة ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار ،كحق الآدمي[٢] .

ب – وذهب أحمد إلى أنه يشترط الإقرار مرتين وذلك لما رواه أبو داوود بإسناده عن أبي أمية المخزومي [٣] (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف، فقال له : " ما إخالك سرقت " قال : بلى فعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع)[٤] ، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره، وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح[٥] .

---

(١) الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، ١/١٥٧ .

(٢) انظر : المبسوط ،١١٨٢ ، وبداية المجتهد ،ص ٨٢٠ ، وروضة الطالبين ، ص١٧٥٩ ، والمغني ،٢/٢٢٤٠ .

(٣) هو أبو أمية المخزومي أو الأنصاري ،صحابي ،له حديث ،روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر ،انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ،٦/٢٨٧،وأسد الغابة ،لأبن الاثير ،٦/١٩ .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب الحدود ،باب : في التلقين في الحد ،الحديث رقم ٤٣٨٠ ،ص ١٥٤٢ ،والنسائي في سننه ،كتاب قطع السارق ،تلقين السارق ،الحديث رقم ٤٨٨١ ،ص ٢٤٠٣، وابن ماجه في سننه ،أبواب الحدود ،باب : تلقين السارق ،الحديث رقم ٢٥٩٧،ص ٢٦٣٢، ضعفه الألباني انظر : إرواء الغليل ،٨/٧٩

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ،كتاب الحدود ،في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ الحديث رقم ،٢٨١٨١ ،٥ /٤٨٠ ، صححه الألباني انظر :إرواء الغليل ،٨/٧٨

ويجب أن يذكر في إقراره وصف السرقة لكي يندفع احتمال عدم توافر شروط القطع، وألا يرجع عن إقراره حتى يقطع ولا بأس عند الفقهاء بتلقين السارق ليرجع عن إقراره [١].

الراجح :

أرى أن الراجح اشتراط أن يكون الاعتراف مرتين للحديث المذكور، ولأن الإقرار يتضمن إتلافاً في حد فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ويفارق الاعتراف في السرقة حق الآدمي لأن حقه مبني على الشح أما حق الله فمبني على المسامحة .

٢ – البينة : وذلك بأن يشهد على السارق رجلان مسلمان عدلان حران، قال ابن المنذر [٢]. "وأجمعوا على أن قطع السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع[٣] " . ويشترط أن يصفا السرقة ،والحرز ،وجنس النصاب ،وقدره ليزول الاختلاف فيه، ويتم التأكد من صحة شهادتهما فإن اختلفا لم يقطع درءاً للحد بالشبهة[٤].

---

(١) انظر المغني ، ٢ / ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١

(٢) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ،كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، صنف في اختلاف العلماء ،توفي عام ١٠٩ وقيل ١١٠هـ بمكة ،انظر: وفيات الأعيان ،٤/٢٠٧.

(٣) الإجماع ،لابن المنذر ،ص١٥٩

(٤) انظر مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ،ص ٥٢ ،١٣٥

وما عدا دليلي الإقرار والشهادة فلم يقل أحد من فقهاء المسلمين بإثبات عقوبة حد السرقة بغيرهما إلا ما ذكر عن ابن القيم من جواز الحكم بقرينة وجود المال المسروق مع المتهم، وهذا يتضح من قوله : "لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة[١] "

إلا أن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من حالتين إما أن يقر أن المال الموجود لديه إنما هو مسروق سرقة فهو في هذه الحالة يؤخذ بإقراره فيكون القطع بالإقرار، أو أن ينكر، ويدعي شبهة في ذلك مثل أنه اشتراه، أو أهدي إليه، أو وجده، أو نحو ذلك فهذه شبهة يدرأ بها الحد[٢]

إلا أن مثل هذه القرينة وغيرها من القرائن إذا لم يؤخذ بها كدليل كافي لإقامة الحد فإنها تصلح كدليل لتعزير المتهم[٣] . وإثبات حقوق الآدميين المعتدي عليهم في ذمته[٤] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ،ص٦

(٢) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ،للدكتور محمد بن عبد الرحمن الحقيل ،ص١٥٦

(٣) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، ١/٤٤٥، ٤٤٦

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ،للدكتور محمد الزحيلي ، ٢/٥٢٤

المبحث الثالث

مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي

إن الناظر لما نصت عليه الأنظمة السعودية خصوصا النظام الأساسي للحكم ، ونظام المرافعات الشرعية ،ونظام الإجراءات الجزائية ليصل إلى نتيجة مفادها أن النظام السعودي جعل الشريعة الإسلامية ،وأحكامها المرجع الأساسي الذي ترجع إليه المحاكم ،والقضاة في إصدار أحكامهم على أي واقعة ، فالقضاة ملزمون بالحكم وفق ما نص عليه كتاب الله ، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم – ووفق ما نصت عليه الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر ولا تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورتب على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ،أو الأنظمة المستمدة منها أن يكون الإجراء باطلا .

وطرق إثبات الجرائم ومنها السرقة المعلوماتية يرجع فيها إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية ،وأحكامها فما كان معتبرا فيها أخذ به وما لم يعتبر فإنه يترك .

وبناء على ما تم التوصل إليه في المبحثين السابقين يمكن القول بأن النظام السعودي أخذ في طرق الإثبات في الجرائم ومنها جريمة السرقة المعلوماتية بما أخذت به الشريعة الإسلامية، وأحكامها في إثبات الجرائم والجنايات .

الفصل الثالث

عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام والفقه

و يشتمل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام .

المبحث الثاني : عقوبة السرقة المعلوماتية في الفقه .

المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي .

المبحث الأول

عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على أنه : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ – الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢ – الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات)).

مما جاء في هذه المادة يتبين أن النظام السعودي قد جعل لجميع صور الاعتداء على المال- ومن ذلك المعلومات- عقوبة تعزيرية محددة تتمثل فيما يلي :

١ – عقوبة السجن التي لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ – عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على مليوني ريال .

وجعل للقاضي حق الاختيار في أن يعاقب مرتكبها بهاتين العقوبتين مجتمعتين أو أن يختار الحكم بإحدى هاتين العقوبتين منفردة بناءً على ما يراه .

ونصت المادة الثالثة عشرة من ذلك النظام أيضا على أنه : ((مع عدم الاختلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً، أو مؤقتاً ، متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه)).

من هذه المادة يتضح أن المنظم السعودي قد جعل من المصادرة للأجهزة، والبرامج، والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة السرقة المعلوماتية التي يستخدمها السارق لتنفيذ جريمته ، عقوبة تضاف إلى العقوبتين السابقتين التي نص عليها في المادة الرابعة من النظام ، إضافة إلى عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إذا ثبت لجهة التحقيق، والقضاء أن مالكه لديه علم بارتكاب جريمة السرقة عن طريقه ، في حال ما لو كان المالك غير السارق ، أما إذا كان هو السارق فالعقوبة في حقه ثابتة بثبوت الجريمة .

وبناء على ما سبق فالعقوبات التي نص عليها المنظم في حق من ارتكب جريمة السرقة المعلوماتية تتلخص فيما يلي :

١ – عقوبة السجن التي لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢- عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على مليوني ريال .

٣ – عقوبة مصادرة الأجهزة ،والبرامج ،والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ،وعقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني ، ومكان تقديم الخدمة ، في حال علم صاحبها بارتكاب الجريمة باستخدامها ،أو عن طريقها.

وهذه العقوبات خاصة بالحق العام التي ينبغي على المدعي العام المطالبة بها أمام القضاء .

أما الحق الخاص، فقد جعل المنظم السعودي لصاحبه حق المطالبة به، ويتضح هذا من نص المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي جاء فيها : ((للمجني عليه ،أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور)) .

ولعل النظام السعودي عندما قنن ،وحدد لجريمة السرقة المعلوماتية ،والاعتداء على المال باستخدام الحاسب الآلي ،وشبكة المعلومات هذه العقوبات راعى أن مثل هذه الجرائم من الصعب أن تكتمل فيها شروط السرقة الحدية الموجبة للحد ، التي لو اكتملت لرجع إليها، وتركت العقوبات النظامية التي قننها المنظم السعودي ، لكونها عقوبات تعزيرية، فأراد أن لا يجعل للمجرمين مجالاً لكي يفلتوا من العقوبات التي تتناسب مع شناعة ما ارتكبوه، ويحفظ

للمجتمع أمنه ورخاءه، فتدخل بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بتحديد تلك العقوبات التعزيرية ، حتى تكون رادعه لمن ارتكبها زاجرة لمن تسول له نفسه ارتكابها.

مع ملاحظة أن إيقاع العقوبة المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على الجاني لا يمنع من عقوبته بما نصت عليه الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ،وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ،كنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) ، وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ،والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها ،وما ورد في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ [(١)].

(١) انظر : نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة الثانية عشرة (١٢)

المبحث الثاني

عقوبة السرقة المعلوماتية في الفقه

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة الحد .

المطلب الثاني : عقوبة التعزير .

المطلب الثالث : ما ينطبق بحق مرتكب السرقة المعلوماتية من عقوبة .

المطلب الأول

عقوبة الحد

الحد في اللغة :

المنع ، وقد سميت بعض العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من الإقدام على ارتكاب الجرائم[١].

الحد في الاصطلاح الفقهي :

عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ،من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في الحدود مقدرة مقدما من الشارع ، وأنها تجب حقا لله ،لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة بالمجتمع[٢]، ومن ذلك جريمة السرقة ، فإن فيها اعتداء على إحدى الضروريات الخمس ، التي تكفلت الشريعة بحفظها وهي المال .

ولما كانت السرقة المعلوماتية تدخل ضمن المفهوم العام للسرقة في الشريعة الإسلامية ، فإن مرتكبها تطبق بحقه إذا ثبت ارتكابه لها ما ورد في الشريعة الإسلامية من عقوبات بحق مرتكب السرقة، فإن كانت السرقة حدية بأن اكتملت شروطها ،وأركانها فإن العقوبة تكون بما يلي :

---

(١) انظر : المصباح المنير ،مادة (حدد) ،ص ٧٨

(٢) انظر :شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،٤/٥،والتعزير في الشريعة الإسلامية ،للدكتور عبد العزيز عامر ،ص١٣

أجمع الفقهاء الأربعة[١] على أن عقوبة السارق إذا اكتملت الشروط ،والأركان في حقه هي الحد والذي يتمثل بأمرين :

أولا :قطع يده :

لقوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)**﴾ [٢].

وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده[٣] .

محل القطع : أجمع الفقهاء الأربعة على وجوب قطع اليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة لأول مرة ،أو إذا تكررت السرقة قبل القطع ،وذلك من مفصل الكف ،وهو الكوع لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد اليمنى ،وكذلك خلفاءه من بعده . وقد ورد الإجماع : ((وثبت بالسنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها الكوع)) [٤] وفي قراءة عبد الله بن مسعود

---

(١) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ، لابن هبيرة ، ص١٨٠ .

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨

(٣) انظر : ص ٤٦

(٤) الإجماع ،لأبي عمر بن عبد البر ص٢٨٩ .

((فاقطعوا أيمانهما)) [١] ولأن البطش باليمين أقوى ، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة ، فناسب عقوبتها بذلك .

وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، لما روي عن أبو هريرة -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال في السارق "إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله "[٢] "وتقطع الرجل من مفصل الكعب ، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه [٣] .

وتحسم يد[٤] السارق بعد قطعها بأي طريقة مناسبة ، لئلا يؤدي قطعها إلى وفاته، وينبغي أن يتخير الوقت الملائم للقطع ، لئلا يؤدي إلى الإضرار بالسارق ؛ لأن المقصود الزجر دون القتل، ويختلف الفقهاء في حال عودة السارق للسرقة ثالثة[٥] :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ،كتاب الحدود ،باب : كيف القطع ؟، الحديث رقم ٣٥٦٢ ،٣٣٩/٢ ،وضعفه الألباني. انظر : إرواء الغليل،٨١/٨

(٢) أخرجه الدار قطني ، كتاب الحدود والديات ،الحديث رقم ٢٩٢، ١٨١/٣ ،وصححه الألباني .انظر : إرواء الغليل ٨٦/٨،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب قطع السارق ،الحديث رقم ١٨٧٥٩ ، ٨٢/١٠ ، وهو منقطع .انظر: إرواء الغليل ، ٨٣/٨.

(٤) حسم اليد : هو غمسها في زيت أو دهن مغلي ، لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم ، انظر : روضة الطالبين ، ص ١٧٦٢ .

(٥) انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ١٢٢٧.

١ – فيرى الحنفية[١] والحنابلة في رواية[٢] أنه لا قطع عليه بل يحبس ،ويضرب حتى تظهر توبته ،أو يموت ، وقد نقل ذلك عن علي -رضي الله عنه-[٣].

٢ – ويرى المالكية [٤] ،والشافعية[٥] ،والحنابلة ،في رواية أخرى[٦] أنه إذا عاد للمرة الثالثة فإنه تقطع يده اليسرى ، فإن عاد بعدها فإنه تقطع رجله اليمنى ، فإن عاد حبس حتى تظهر توبته ،أو يموت لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :((إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله [٧]))

---

(١) انظر :المبسوط ، ١١٧٣/١

(٢) انظر: المقنع ، ص ٤٤٤

(٣) أخرجه الدار قطني ، كتاب الحدود والديات ، الحديث رقم ٢٨٧ ، ٣ / ١٨٠ ، والبيهقي في السنن الصغرى ،كتاب الحدود ، باب : السارق يعود ،الحديث رقم ٣٥٧٨ ، ٣٤٣/٢ ، قال الألباني : رجاله ثقات وهو حديث حسن . انظر : إرواء الغليل ، ٨ / ٨٩ ، ٩٠.

(٤) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ٤٣١/٢

(٥) انظر : روضة الطالبين ،للنووي ، ص ١٧٦٢.

(٦) انظر : المقنع ،ص ٤٤٤.

(٧) أخرجه الدار قطني ، كتاب الحدود والديات ، الحديث رقم ٢٩٢ ، ٣ / ١٨١ ، والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ، ٨٦/٨

٣ – وذهب الشافعي في القديم [١]إلى أن السارق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حداً، وذلك لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه [٢] أن النبي ﷺ أمر بقتل سارق في المرة الخامسة[٣] .

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به وصحته .

ثانيا : رد المسروق :

إذا كان المسروق قائماً وجب رده بإجماع الفقهاء الأربعة[٤] لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه[٥] قال: قال رسول الله ﷺ " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [٦].

واختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة في حال تلف المسروق ،وقد قطع السارق فيه .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ص ١٧٦٢

(٢) انظر : ترجمته ص ٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الحدود ، باب : السارق يسرق مراراً ، الحديث رقم ٤٤١٠ ، ص ١٥٤٥ ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق ، الحديث رقم ٤٩٨١ ، ص ٢٤٠٨ ، والبيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الحدود ، باب : السارق يعود ، الحديث رقم ٣٥٧٠ ، ٣٤١/٢ ، والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ، ٨٨/٨ ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . انظر : تلخيص الحبير ،لابن حجر ، ١٩٠/٤.

(٤) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، ص ١٨١.

(٥) هو : سمره بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ،صحابي مشهور ،له أحاديث مات بالبصرة سنة ٥٨هـ . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٢٥٦

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية ، الحديث رقم ٣٥٦١ ، ص ١٤٨٧ ،والحديث ضعفه الألباني . انظر : إرواء الغليل ، ٣٤٨/٥

١ – فذهب الحنفية[١] إلى أن السارق لا يغرمه ، لحديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد))[٢].

٢ – وذهب المالكية[٣] إلى وجوب رد المسروق من السارق إذا كان موسراً يوم القطع ، وعدم رده إن كان معسراً ،ويكفي قطع يده .

٣ – وذهب الشافعية[٤] ،والحنابلة[٥] إلى وجوب الضمان مطلقاً ،ويجب على السارق رد مثل المسروق أو قيمته سواء كان موسراً أو معسراً، فالقطع هو الحق العام، والضمان لحق العبد ، فإن كان موسراً فيغرمه في ماله، وإن كان معسراً ففي ذمته ، كبقية الديون والمتلفات . لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨).** ﴾[٦] **وهذا القول هو الراجح** لقوة ما استدلوا به ووجاهته .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١١٦٦ ، ١١٦٧

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ،باب : قطع اليدين والرجلين من السارق ،الحديث رقم ٤٩٨٧ ،ص ٢٤٠٩ ،وقال: هذا مرسل وليس بثابت .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ،٢/٤٣٨

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ص ١٧٦٢

(٥) انظر : المقنع ،ص ٤٤٤

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

أما إذا كانت السرقة غير حدية ، بحيث لم تكتمل الشروط فيها ، أو تخلف ركن فيها ، فإن العقوبة الحدية، وهي القطع تدرأ، ويعاقب مرتكبها بعقوبة تعزيرية ، مع ثبوت الحقوق المالية الخاصة للمجني عليه صاحب المال في ذمة السارق .

المطلــب الثانــي

عقوبـــة التعزيـــر

المسألة الأولى : تعريف التعزير والأصل في مشروعيته :

التعزير لغة :

التوقير ،والتعظيم ،وهو أيضا التأديب ،ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد[١] .

وأما اصطلاحاً:

فعرف التعزير بأنه : التأديب في كل معصية لا حد فيها ،ولا كفارة [٢].

والأصل في هذه العقوبة الكتاب ، والسنة ،والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)**﴾ [٣].

ففي هذه الآية أمر الله عز وجل بوعظ الزوجة في تدرج ، وهو دليل على مشروعية التعزير ؛ لأن ما فعلته الزوجة إثم ليس له عقوبة مقدرة .

---

(١) مختار الصحاح ،مادة (عزر) ص ٢٠٧

(٢) انظر : الطرق الحكمية ،ص ٨١ ، ٨٢ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة " ،للشيخ الدكتور بكـــر بن عبد الله أبو زيد ،ص٤٦٢

(٣) سورة النساء :آية ٣٤

ومن السنة أن النبي ﷺ قال : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "[١].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير ، ويؤكد اتفاق الفقهاء على مشروعية التعزير ، ابن تيمية :" واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد" [٢].

المسألة الثانية : حكمة مشروعية التعزير :

قرر الإسلام العقوبات المحددة وهي : الزنا ،والقذف ،وشرب الخمر ،والسرقة ، وقطع الطريق ، والردة ، وبين مقدار جزائها ،والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي أكثر مما قدر وحدد.

ولذلك شرع الإسلام التأديب ، فيها ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة ، ومن تسول له نفسه الإساءة للأفراد ، والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه ، وهذا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى بقاء الشريعة ، وتفوقها على مر الأيام ، ما دام أن الجانب الأكبر من الجرائم ، والعقوبات قد تركت تفصيلاتها لأولي الأمر في كل زمان ، ومكان ، يقررون منها ما يشاءون ،مما يتناسب مع كل عصر وجيل ، وإرادة الشارع الإسلامي تأبيد تشريعه ،لخير الناس ،هي التي دعت لعدم التعرض للجرائم والعقوبات بالتحديد ،إلا في الحدود التي قدمت ،مع ترك الباب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود ،باب : كم التعزير والأدب ؟،الحديث رقم ٦٨٤٨،ص٥٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية ،٣٥/٤٠٢

مفتوحاً على مصراعيه لوضع التعزيرات لكل جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ،مما يتناسب مع كل عصر وبيئة ،وبذلك يساير التشريع الزمن ،ويبقى على الدوام متجدداً ،حافظا لكل المميزات التي تضمن له البقاء والتفوق والصلاحية [١].

المسألة الثالثة : الفرق بين الحد والتعزير :

هناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وأهم هذه الفروق ما يأتي :-

(١)العقوبات المقررة لجرائم الحدود هي عقوبات مقدرة معينة ،فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها ،وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد ،لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد .

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة ، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة ، وهي في الغالب ذات حدين وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى ، على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ والنصح ، ولكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للجريمة والمجرم .

(٢) العقوبات المقررة لجرائم الحدود لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر ، أما التعازير فتقبل العفو و الإسقاط من ولي الأمر ، سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد .

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ،للدكتور عبد العزيز عامر ،ص ٦٧

(٣) عقوبات جرائم الحدود ينظر فيها إلى الجريمة ، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم ، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معا[١] .

المسألة الرابعة : أنواع التعزير :

يجوز التعزير بعقوبات مختلفة يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً ومحققا لأغراض التعزير وهذه العقوبات يمكن ذكرها بالآتي :

أولاً : العقوبات البدنية ومنها :

١- التعزير بالقتل : ويجيز الفقهاء في المذاهب الأربعة التعزير به ، ولكنهم يختلفون في الجريمة التي تستحق القتل ، مثل القتل بالمثقل ، وقتل السارق سياسة ، إذا تكرر منه.

ويرى بعض الفقهاء أن من تلك الجرائم قتل الجاسوس ، وقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل [٢].

٢-التعزير بالجلد : وهو مشروع لحديث أن رسول الله ﷺ قال :"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى [٣] "

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، ١ / ٦٨٦ : ٦٨٧ .

(٢) انظر : شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ص ٣٥٠ : ٣٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٣٤ .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير :

أ – وذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وهو رواية عن أحمد[٣] إلى أنه لا يبلغ بالتعزير بالجلد الحدود المقدرة ، فلا يزاد تعزير حر عن تسع وثلاثين جلدة ،وذلك أن أقل الحدود أربعون جلدة للعبد في القذف والشرب .

ب – وذهب مالك[٤] إلى أنه يجوز للإمام أن يزيد عن الحد في التعزير ، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى

جـ – وذهب أحمد في المشهور من مذهبه[٥] والشافعي[٦] في وجه عنده ، إلى أن المعاصي التي لم يقدر لها حد ، فإن عقوبة مرتكبها عشرة أسواط فما دون ، لمن كان قد فعل المعصية ،ولا يزاد عن ذلك إلا ما ورد به نص كما روي النعمان بن بشير[٧] -رضي الله عنه- في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها " أنه يجلد مائة"[٨]

---

(١) انظر المبسوط ،ص ١١١٥

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ص ١٧٧٢

(٣) المغني ، ٢٢٦١/٢

(٤) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥٦

(٥) انظر : المقنع ، ص ٤٤٠

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ص ١٧٧٢

(٧) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، ولي الكوفة وقتل سنة ٦٥هـ . ،انظر : تقريب التهذيب ، ص ٥٦٣

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحدود ،باب :في الرجل يزني بجارية امرأته ،الحديث رقم ٤٤٥٨ ،٤٤٥٩ ،١٥٤٩ ،والترمذي في جامعه ،أبواب الحدود ،باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ،الحديث رقم ١٤٥١ ،١٧٩٩.قال الترمذي :حديث النعمان في إسناده اضطراب.

الراجح :

أرى أن التعزير يكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وما يراه الحاكم زاجراً ورادعاً لمن ارتكب الجريمة ، وهو ما ذهب إليه مالك ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١] غير أنهما يريان ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر .

وأما الحديث " لا يجلد فوق عشرة أسواط " فيحمل على أن المقصود به التأديب فيما لا يتعلق بمعصية ، كتأديب الولد ونحوه [٢].

٣-التعزير بالحبس :

وهو مشروع بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى :﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)**﴾ [٣].

---

(١) انظر : شرح كتاب السياسة لشيخ الإسلام ابن تيمية ،لأبن عثيمين ،ص ٣٤٧ : ٣٤٨ ،والطرق الحكمية لأبن القيم، ص٨٢

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ص ١٧٧٣

(٣) سورة النساء : آية ١٥

وأما السنة : فما رواه بهز بن حكيم[١] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة "[٢] .

ويرجع تقدير مدة الحبس للحاكم حسب الجريمة وحال المجرم[٣] .

٤ - التعزير بالنفي والتغريب :

وهو مشروع بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى :﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ....﴾ (٣٣)**[٤] .

وأما السنة :

فما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ،وقال : ((أخرجوهم من بيوتكم)) ، وأخرج فلان ، وأخرج عمر فلان[٥].

---

(١) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ،أبو عبد الملك ،صدوق ،مات قبل الستين . انظر : تقريب التهذيب ص ١٢٨

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب القضاء ،باب :في الدين هل يحبس به ؟، الحديث رقم ٣٦٣٠ ،من ١٤٩٢ ، والترمذي في جامعة ، أبواب الديات ، باب : ما جاء في الحبس في التهمة ، الحديث رقم ١٤١٧،ص ١٧٩٥ ، وقال حديث حسن

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ،ص ٢٥٦

(٤) سورة المائدة : من الآية ٣٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود ،باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، الحديث رقم ٦٨٣٤ ، ص ٥٧٠

ثانيا : التعزير بالمال :

وأما التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي .

وقد جاءت السنة من رسول الله . صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه بذلك في مواضع .

منها : إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[١] .

ومثل : تحريق متاع الغال[٢] .

ومثل : تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ،لما احتجب فيه عن الرعية ،وهذه قضايا صحيحة معروفة [٣].

ثالثا : التعزير بالقول وغيره :

يكون التعزير بالقول : مثل التوبيخ والزجر والوعظ ، فمن التوبيخ ما روي أن أبا ذر رضي الله عنه ساب رجلا فعيره بأمه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :"يا أبا ذر أعيرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهليه "[٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ٥ / ٣٦ : ٣٧ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، لابن القيم ، ٣ / ٩٨ : ٩٩ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،لابن القيم ،ص٢٠٧ ، ٢٠٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، الحديث رقم(٣٠) ، ص ٤

وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[١] ".

ومن النيل من العرض قول : يا ظالم يا معتد .

وقد يكون التعزير بالهجر وذلك بمقاطعة الجاني والامتناع عن معاملته بأي نوع حيث قد هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك[٢]"

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : لصاحب الحق مقال ، ص ١٨٨ ، وأخرجه أبو داود ، كتاب القضاء ، باب : في الدين هل يُحبس به ؟ ، الحديث رقم ٣٦٢٨ ، ص ١٤٩٢ ، وابن ماجة ، أبواب الصدقات ، باب : الحبس في الدين والملازمة ، الحديث رقم ٢٤٢٧ ، ص ٢٦٢٢ ، والحديث حسنه الألباني ، انظر : إرواء الغليل ، ٥ / ٢٥٩ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ٣ / ٥٠٦ .

المطلب الثالث

ما ينطبق بحق مرتكب السرقة المعلوماتية من عقوبة

المال في السرقة المعلوماتية على نوعين :

١ -العملة الإلكترونية المتداولة عبر وسائل الدفع الإلكتروني :

وهي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية ،كالبطاقات الائتمانية ،أو النقود الشيكات الإلكترونية ،أو بطاقة السحب من الرصيد ،أو ما عداها من أنظمة التحويل الإلكتروني ،وهذا النوع لا نزاع في كونه مالا[١] .

٢ - المعلومات ذات القيمة المالية :

كالمعلومات المدونة على الأقراص الممغنطة أو على أقراص صلبة أو مثبتة على وسط إلكتروني أو مخزنة في جهاز الحاسب الآلي فالصحيح أنها أموال لكونه ينتفع بها [٢].

---

(١) انظر : طرق حماية التجارة الإلكترونية ،للدكتور سليمان بن محمد الشدي ،ص١٦٢

(٢) انظر: ص ٥٥

وعند النظر في الموقف التفصيلي للفقه :

نجده يقسم جريمة السرقة إلى قسمين :

أ – جريمة السرقة الحدية :

وهي جريمة السرقة مكتملة الشروط والأركان .

ب – جريمة السرقة التعزيرية :

وهي جريمة السرقة التي اختل فيها شرط أو ركن وترك تحديد العقوبة فيها إلى ولي الأمر .

ولذا فإن بيان موقف الفقه من مرتكب جريمة السرقة المعلوماتية يكون على النحو التالي :

بالنسبة للعملة الإلكترونية بمختلف صورها وأشكالها ،فإنها تمثل قيمة نقدية حقيقية ، مما يعني أن الاعتداء على هذه العملة بالسرقة فضلا عن تحريم الفقه له ،فإنه يكون خاضعا للعقوبة المقررة في جرائم السرقة والتي شملها الفقه بأحد قسمي هذا النوع من الجرائم ،فمنها ما يدخل في القسم الأول وهي جريمة السرقة الحدية ،ومنها ما يدخل في القسم الثاني وهي جريمة السرقة التعزيرية .

ويبقى تحديد العقوبة المستحقة على ذلك عائد إلى القضاء بعد نظره في وقائع وأدلة إثبات كل قضية.

أما المعلومات ذات القيمة المالية ،من برامج وخدمات ،فهي من قبيل المنافع ،وهذا يجعلها من الأموال .

وما دام أن المنافع من قبيل الأموال عند جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية ،فإن الاعتداء عليها يكون في الجملة اعتداء على مال محترم ،يصلح أن يكون محلاً للعقد ،مما يرتب عليه العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي لجريمة الاعتداء على المال والتي يخضع تقدير كونها حدية أو تعزيرية لاجتهاد القاضي من حيث مدى تحقق شروط إقامة حد السرقة (والتي هي مضيقة) من عدمه[١] .

(١) انظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية ،ص ١٦٦ : ١٦٨ ، بتصرف

قضية سرقة معلوماتية حُكم فيها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

(القضية رقم ٤/٧٨ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٤ هـ)

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (...) لدى قاضي المحكمة الجزئية بأبها فضيلة الشيخ (...) وادعى على المتهم (م ، ص ، ع) بالقيام بالسرقة ومخالفته لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بحصوله على المال بغير مسوغ نظامي من خلال الخدمات البنكية لمصرف الراجحي ، وكذلك محاولته تضليل جهات التحقيق وذلك للأدلة التالية :-

١- ما ورد في إقراره المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق المرفق رقم (١) حول قيامه بالسرقة .

٢- ما ورد في إقراره الدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق رقم (٢) عن قيامه بسحب مبالغ مالية من بطاقات مسروقة .

٣- صور الجاني المرفقة أثناء قيامه بعمليات السحب للبطاقات المسروقة .

٤- ما جاء في شهادة الشهود أنه قام بالحراسة في اليوم الثامن من ذي الحجة .

٥- ما ورد في الكشوف الصادرة من مصرف الراجحي المثبتة بأن أول عمليات السحب بالبطاقات المسروقة هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو اليوم الذي ينكر الحراسة فيه للمركز الجامعي للطالبات بالحي الذي وقعت فيه جريمة السرقة .

وأجاب المتهم : بأن اعترافي كان نتيجة للضرب من الضابط والمحقق .

الحكم الصادر في القضية :

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في إقرار المتهم بسرقة البطاقات وأنه وجد وهو يقوم بالصرف عدداً من المرات وفي تواريخ مختلفة ولأن ما دفع به من الإكراه لا بينة له عليه وكذلك لا بينة له على ما يقول ولوجود تناقض في أجوبة المتهم وتردد فيها مثل اختلاف في كلامه في عدد البطاقات المستلمة وأوقات الصرف ولوجود الإفادات أن المتهم عمل في محل الجريمة أثناء الوقت الذي فقدت فيه البطاقات ، ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه لذلك قررت سجن المتهم (م ، ص ، ع) عشرة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررا عدم المعارضة .

تحليل القضية :

هذه القضية اعتبرت فيها السرقة معلوماتية وذلك لأن المتهم قام فيها باستخدام جهاز الصراف الآلي لأحد المصارف للحصول على المال ، ونظراً لذلك فقد حُكم عليه بالسجن

عشرة أشهر وعقوبة السجن هي من العقوبات التي نُص عليها في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي وذلك لأن العقوبة في هذه القضية عقوبة تعزيرية وللقاضي الحق في اختيار العقوبة المناسبة لمرتكب مثل هذه الجريمة وفق النظام .

المبحث الثالث

مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي

نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن :" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ،وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ،وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .. إلخ " .

ونصت المادة الثامنة والثمانون بعد المائة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أن :" كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا ." .

ونصت المادة الأولى بعد المائتين (٢٠١) من النظام أعلاه على أنه : ((ينقض الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب ،أو السنة ،أو الإجماع)) .

كل هذه المواد وغيرها من مواد النظام ألزمت المحاكم في المملكة العربية السعودية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وجعلتها هي المصدر الأساسي الذي تنظر في ضوءه القضايا الجنائية سواء أكانت الجرائم حدية أو تعزيرية وجعلت البطلان والنقض حكم كل قضية أو واقعة حكم فيها بما يخالف نصاً من كتاب الله تعالى ،أو من سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو إجماعاً صريحاً من إجماعات الأئمة المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم - :

ومن هذا يتبين أن المنظم السعودي التزم في الحكم بالعقوبات في القضايا الجنائية بما ورد في الشريعة الإسلامية من عقوبات سواء أكانت حدية مقدرة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو تعزيرية ترك تحديد عقوباتها لولي الأمر بما يتناسب مع ما أتت به الشريعة الإسلامية من أحكام وقواعد وأصول ويدخل في هذا عقوبة السرقة المعلوماتية .

الفصل الرابع

طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية

و يشتمل على ثلاثة مباحث هي :-

المبحث الأول : طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في النظام.

المبحث الثاني:- طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في الفقه

المبحث الثالث :- مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي

المبحث الأول

طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في النظام

وتحته مطلبان :-

المطلب الأول : سَن الأنظمة .

المطلب الثاني :- الطرق الفنية للوقاية والحماية .

المطلب الأول

سن الأنظمة

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة ، والآثار الاقتصادية ، والاجتماعية، والأمنية الناجمة عنها.

وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح ، ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتنقية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بأنواعها كافة، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأياً كانت مقاصده، دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية .

وتتميز المملكة العربية السعودية، باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكماً في جميع شؤون الحياة ، ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتنقية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة، يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق

والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، وفض النزاعات الناجمة عنها .

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المتعلقة بها، إلا أن هذا الواقع لا يعكس حقيقة الأمور ، في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا، وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها ، وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، يضاف إلى ذلك حداثة الثورة التقنية في المملكة – نسبياً – وخصوصاً في مجال تقنية المعلومات ، والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية ، والتعليم من بعد ، وما شابهها من تطبيقات[١]، فبحسب إحدى الدراسات تبين ما يلي :

١. أنّ حجم الجرائم الجنسيّة والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي هي: ارتياد المواقع الجنسيّة ويرتكبها (٥٣٤١) مستخدم، أو ما نسبته (٥٤,٣٪) من مجموع المشاركين في الدراسة الميدانية، (١٦٧٥) مستخدم أو ما نسبته (١٩,٢٪) طلبوا مواد إباحية منها، (١٧٩١) مستخدم أو ما نسبته (١٨,٣٪) اشتركوا في القوائم البريدية الجنسيّة، (٢٣٥) مستخدم أو ما نسبته (٢,٤٪) أنشئوا موقعاً جنسياً، (٤١٠) مستخدم أو ما نسبته (٤,٢٪) قاموا بإنشاء قوائم بريدية جنسيّة، (٢٨٣) مستخدم أو ما نسبته (٢,٩٪) قاموا بالتشهير بالآخرين ، (٢٧٨) مستخدم أو ما نسبته

(١)الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، ص٤٠٣ : ٤٠٥ .

(٢,٨٪) شُهّرَ بهم، (٤٢٨) مستخدم أو ما نسبته (٤,٤٪) شُهّرَ بأقارب لهم، (٤٠٥٥) مستخدم أو ما نسبته (٤١,٢٪) استخدموا البروكسي لتجاوز المواقع المحجوبة، (١٦٦٠) مستخدم أو ما نسبته (١٦,٩) استخدموا برامج إخفاء الشخصية أثناء تصفح الإنترنت، (١١٥٦) مستخدم أو ما نسبته (١١,٨٪) استخدموا برامج إخفاء الشخصية لإرسال البريد الالكتروني، (١١٥٣) مستخدم أو ما نسبته (١١,٧٪) انتحلوا شخصية الآخرين أثناء التصفح أو استخدام البريد.

٢. أنّ حجم أكثر جرائم الاختراقات شيوعاً التي يرتكبها مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي هي: (١٣٤٨) مستخدم أو ما نسبته (١٣,٧٪) من مجموع المشاركين في الدراسة الميدانية قاموا بتدمير المواقع، (٣٨١) مستخدم أو ما نسبته (٣,٩٪) دُمّرَتْ مواقعهم، (٥٤٨) مستخدم أو ما نسبته (٥,٦٪) اخترقوا مواقع حكومية، (٥٢٩) مستخدم أو ما نسبته (٥,٣٪) اخترقوا مواقع تجارية، (٨٦٩) مستخدم أو ما نسبته (٨,٩٪) اخترقوا مواقع شخصية، (٣٧٦) مستخدم أو ما نسبته (١٣,٢٪) اخترقوا مواقع محلية، (١٤٠) مستخدم أو ما نسبته (٥,٠٪) اخترقوا مواقع خليجية، (٨٣) مستخدم أو ما نسبته (٢,٩٪) اخترقوا مواقع عربية غير خليجية، (٨٨) مستخدم أو ما نسبته (٣,١٪) اخترقوا مواقع آسيوية غير عربية، (٩) مستخدم أو ما نسبته (٠,٣٪) اخترقوا مواقع أفريقية غير عربية، (٥١) مستخدم أو ما نسبته (١,٨٪) اخترقوا مواقع أوروبية، (١٤) مستخدم أو ما نسبته (٠,٥٪) اخترقوا مواقع أمريكية جنوبية، (٢٢١) مستخدم أو ما نسبته (٧,٨٪) اخترقوا

مواقع في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، (١٨٦٠) مستخدم أو ما نسبته (٦٥,٤٪) لا يذكرون المواقع التي اخترقوها، (٤٥٦) مستخدم أو ما نسبته (٤,٧٪) تعرّضت مواقعهم للاختراق، (١٦٨٨) مستخدم أو ما نسبته (١٧,٣٪) اخترقوا أجهزة شخصية، (٣٢٧٨) مستخدم أو ما نسبته (٣٣,٣٪) تعرضت أجهزتهم الشخصية للاختراق، (١٤٧٩) مستخدم أو ما نسبته (١٥,١٪) قاموا باختراق البريد الإلكتروني، (١٥٣١) مستخدم أو ما نسبته (١٥,٦٪) تعرّض بريدهم الإلكتروني للاختراق، (١٥٧٠) مستخدم أو ما نسبته (١٦,٠٪) قاموا بالاستيلاء على البريد الإلكتروني، (١٠٨٤) مستخدم أو ما نسبته (١١,٠٪) تم الاستيلاء على بريدهم الإلكتروني، (١٠١٧) مستخدم أو ما نسبته (١٠,٣٪) قاموا بإغراق البريد الإلكتروني، (١٨٣٢) مستخدم أو ما نسبته (١٨,٦٪) تعرّض بريدهم الإلكتروني للإغراق، (١٦٩٧) مستخدم أو ما نسبته (١٧,٣٪) استولوا على اشتراك الآخرين، (١٥٣١) مستخدم أو ما نسبته (١٥,٦٪) تم الاستيلاء على اشتراكهم، (١٢١١) مستخدم أو ما نسبته (١٢,٣٪) قاموا بإرسال فيروسات أو تروجنات، (٥١٣٨) مستخدم أو ما نسبته (٥٢,٢٪) تضرروا من الفيروسات.

٣. أنّ حجم الجرائم والممارسات المالية التي يرتكبها مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي هي: (٤٣٥) مستخدم أو ما نسبته (٤,٤٪) قاموا بالاستيلاء على البطاقات الائتمانية، (١٢٦) مستخدم أو ما نسبته (١,٣٪) تم الاستيلاء على بطائقهم الائتمانية، (٥٠٠) مستخدم أو ما نسبته (٥,١٪) لعبوا القمار، (٤٤٤) مستخدم أو ما نسبته

(٤,٥٪) قاموا بالتزوير عبر الإنترنت، (٤١٤) مستخدم أو ما نسبته (٤,٢٪) ارتادوا مواقع الجريمة المنظمة، (٢٩٠) مستخدم أو ما نسبته (٣,٠٪) ارتادوا مواقع المخدرات، (١٧٧) مستخدم أو ما نسبته (١,٨٪) ارتادوا مواقع غسيل الأموال، (٧٩١) مستخدم أو ما نسبته (٤٢,٢٪) من مرتادي مواقع الجريمة المنظمة أو المخدرات أو غسيل الأموال كان هدفهم الاستفادة العلمية من هذه المواقع، (٨٣٩) مستخدم أو ما نسبته (٤٤,٧٪) كان هدفهم الفضول أو من باب المصادفة، (١٠٦) مستخدم أو ما نسبته (٥,٧٪) كان هدفهم تنفيذ الأفكار الإجرامية التي تنشرها تلك المواقع، (١٣٩) مستخدم أو ما نسبته (٧,٤٪) كان هدفهم الانضمام إلى تلك المنظمات الإجرامية.

٤. أنّ حجم جرائم وممارسات إنشاء المواقع المعادية أو الاشتراك فيها والتي يرتكبها مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي هي: (٢٦١) مستخدم أو ما نسبته (٢,٦٪) قاموا بإنشاء مواقع سياسية معادية، (١٣٣٦) مستخدم أو ما نسبته (١٣,٦٪) اشتركوا طوعاً في المواقع السياسية المعادية، (٧٣٦) مستخدم أو ما نسبته (٧,٥٪) تعرضوا للاشتراك القهري في المواقع السياسية المعادية، (٥٦١) مستخدم أو ما نسبته (٥,٧٥٪) قاموا بإنشاء مواقع دينية، منهم (٥٠٠) مستخدم أو ما نسبته (٥,١١٪) أنشئوا مواقع سنية، (٤٣) مستخدم أو ما نسبته (٠,٤٣٪) أنشئوا مواقع شيعية ، (٥) مستخدم أو ما نسبته أنشئوا (٠,٠٥٪) مواقع نصرانية، (٣) مستخدم أو ما نسبته (٠,٠٣٪) أنشئوا مواقع يهودية، (٢) مستخدم

أو ما نسبته (٠,٠٢٪) أنشئوا مواقع بوذية، (٣) مستخدم أو ما نسبته (٠,٠٣٪) أنشئوا مواقع هندوسية، (٥) مستخدم أو ما نسبته (٠,٠٥٪) أنشئوا مواقع لا دينية.

(٣٧٢٨) مستخدم أو ما نسبته (٣٨,٠٦٪) اشتركوا في القوائم الدينية، منهم (٣٤٥٥) مستخدم أو ما نسبته (٣٥,٣٠٪) اشتركوا في المواقع السنية، (١٩٠) مستخدم أو ما نسبته (١,٩٣٪) اشتركوا في المواقع الشيعية، (٢٩) مستخدم أو ما نسبته (٠,٢٩٪) اشتركوا في المواقع النصرانية، (١٠) مستخدم أو ما نسبته (٠,١٠٪) اشتركوا في المواقع اليهودية، (٦) مستخدم أو ما نسبته (٠,٠٦٪) اشتركوا في المواقع البوذية، (١٢) مستخدم أو ما نسبته (٠,١٢٪) اشتركوا في المواقع الهندوسية، (٢٦) مستخدم أو ما نسبته (٠,٢٦٪) اشتركوا في المواقع اللا دينية.

(٢٩٢) مستخدم أو ما نسبته (٣,٠٪) قاموا بإنشاء مواقع معادية للأشخاص أو الجهات.

٥. أنّ حجم أكثر جرائم القرصنة شيوعاً والتي يرتكبها مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي هي: (٣٩٥) مستخدم أو ما نسبته (٤,٠٪) قاموا بإنشاء مواقع للبرامج المقرصنة، (٣٠٩١) مستخدم أو ما نسبته (٣١,٥٪) قاموا بتحميل برامج مقرصنة، (٣١٨٢) مستخدم أو ما نسبته (٣٢,٤٪) استخدموا برامج تشغيل البرامج المقرصنة، (٥٧٧) مستخدم أو ما نسبته (٥,٩٪) قاموا بإنشاء مواقع مقرصنة.

كما تم التوصل إلى سمات وخصائص مرتكبي تلك الجرائم والممارسات غير الأخلاقية وبشكل مفصل.

وأخيرا أتضح أنّ أكثر جرائم وممارسات الإنترنت شيوعاً في المجتمع السعودي هي جرائم الاختراقات، يليها الجرائم المالية وجرائم المواقع المعادية كجرائم وممارسات متوسطة الشيوع، أمّا الجرائم والممارسات الأقلّ شيوعاً فأتضح أنّها الجرائم الجنسيّة وممارسة الأفعال غير الأخلاقية [١].

وبالرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة تقنية المعلومات ، فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة ، واللوائح الجزئية ، التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة معلنة أقسام أمنية ، ومحاكم مختصة ، ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة [٢] .

---

(١) جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي ، للباحث محمد بن عبد الله المنشاوي ، الملخص العربي لرسالة الماجستير المقدمة لأكاديمية نايف العربية عام ١٤٢٣هـ .

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، ص ٤٠٣ : ٤٠٥ .

صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية ، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، فمن ذلك.

١- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٢- نظام التعاملات الإلكترونية، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / ١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ .

٣- نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٢) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ .

٤- توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ .

٥- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ .

٦- نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

المطلب الثاني

الطرق الفنية للوقاية والحماية

يعد أمن الحواسيب، ومراكز المعلومات من أهم ركائز الوثائق الإلكترونية، وأمنها الذي يشغل كثيراً من المسئولين، ويؤرقهم. وتزداد أهميته بزيادة أهمية المعلومات التي يحتويها، وزيادة الاعتماد عليها في تسيير الكثير من الأعمال الاقتصادية، والأمنية، وكميتها، ومدى الاستفادة منها للذات، أو للغير ، هذا بالإضافة إلى الأبعاد الأمنية ، والأهمية الاقتصادية للمعلومات، والبيانات .

يرتبط أمن الوثيقة الإلكترونية سواء المحفوظة على القرص الصلب ، أو القرص المرن، أو على أي وسلية أخرى، كالأقراص المدمجة، أو كمواقع على الإنترنت، أو قواعد بيانات ... الخ، بأمن الحاسب، وترتيباته، والوسائل الموصلة إليه (كالشبكات، والإنترنت) . حيث إن أي تعد، أو تخريب، أو سوء استعمال للحاسب، أو معداته، أو ما يتصل به من معدات أخرى، أو لوسائل التخزين يهدد أمن الوثيقة الإلكترونية .

يأخذ أمن الحواسيب، وأمن المعلومات جوانب متعددة، ابتداءً من أبسط شيء، وهو عدم التدخين، وتناول المشروبات قرب لوحة المفاتيح، إلى منع زرع الفيروسات، أو تمريرها وانتهاءً بتشفير البيانات، ووضع قواعد، وتشريعات تمنع انتهاك سرية المعلومات، أو تخريبها، أو سرقتها.

وقد ازدادت الخطورة بتطور تقنيات الاتصالات بين مراكز المعلومات في العالم، وشبكاتها المتطورة، لتشكل شبكة هائلة لمعالجة وتناقل المعلومات، والبيانات، ومعالجتها. وهذه الشبكات تغطي سطح المعمورة، وشبيهة بخيوط العنكبوت ، حتى صار من السهولة بمكان، الاتصال بين مراكز المعلومات، وأصبح العالم قرية صغيرة، كل هذا فتح المجال للعابثين، من المخربين، وقراصنة المعلومات، للوصول لمراكز المعلومات، والبيانات، والعبث بها، أو سرقتها، أو تخريبها. لذلك نجد أن القلق يزداد يوماً بعد يوم على أمن المعلومات، والبيانات. كما يزداد الحديث عن الحواسيب، وعن مستوى الضمانات التي تقدمها هذه الحواسيب لحماية البيانات والمعلومات والوثائق التي تحتويها من التلاعب، والتخريب والسرقة[١].

ويمكن أن تتلخص أكثر احتياطات الحماية شيوعاً بما يلي :

١ - وضع كلمة للمرور، أو كلمة سر:

وهي كلمة تستخدم لمرور المستفيدين لبعض المواقع لمراكز المعلومات، من خلال الشبكة ، وحسب مستوى الخدمة ،ولذلك يجب إتباع ومراعاة النقاط التالية عند اختيارها،

---

(١) انظر : أمن الوثائق والمعلومات ، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن شعبان عطيات ، ١٢١،١٢٢ ، والرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ، دليل التدريب ، المفاهيم الأساسية لتقنية المعلومات رقم (١) ، إعداد البريطانية للمعلوماتية (British computer society) ، ص ٧٩ : ٩٤ .

لأنه من خلالها يمكن النفاذ إلى داخل الشبكة بالنسبة للمخربين ، والمتطفلين، وهذه النقاط هي:

أ – تجنب استخدام كلمة مرور ذات دلالات شخصية، ليسهل على صاحبها أن يتذكرها، ولكن يسهل أيضاً على غيره العثور عليها، مثل أسماء الزوجة، أو الأولاد، أو الشركة .

ب – بناء كلمة مرور من مزيج من الأرقام، والأحرف، ولا تستخدم أرقام الهواتف، أو السيارات.

ج – استخدام كلمة السر بأكبر عدد ممكن من الحروف، والكلمات التي يسمح بها النظام حتى تزداد صعوبة الاختراق، ويزداد التحصين .

د- استخدام أكثر من كلمة سر واحدة عند استخدام عدة أجهزة حاسوب

ولأجل المحافظة على كلمة السر:

١- عدم السماح باستخدام كلمة السر من قبل الآخرين .

٢- عدم تدوين كلمة السر على ورقة أو أي مكان آخر .

٣- لا تستخدم كلمة المرور التي يحددها لك مدير الشبكة، وقم بتغيرها فوراً .

٤- عدم إدخال كلمة المرور في حالة وجود أشخاص بجانبك.

٥- لا تربط الكلمة عبر البريدي الإلكتروني .

٦- لا تستخدم كلمة المرور لفترة طويلة ، ويجب تغييرها بشكل دوري).

٢ - الإخفاء أو التشفير :

وتهدف إلى حماية الوثيقة الإلكترونية المرسلة ، والمحافظة على أصالتها وتكاملها . وتسمى أحياناً بالتعمية، حيث يقصد بالإخفاء أو التشفير : القيام بمزج أو تحويل المعلومات الحقيقية المرسلة بمعلومات وهمية معينة سرية، يعرفها مرسل المعلومات، ينتج من هذا العمل توليد معلومات جديدة، لا يمكن معرفة المعلومات الحقيقية فيها دون معرفة طريقة المزج والتحويل، والمفتاح السري المستخدم في ذلك، ليتم الاتفاق عليه بين المستخدمين المرسل والمستقبل .

وهناك عدة طرق مستخدمة للتشفير، وهي متخصصة نوعاً ما ولكن كلما استخدمت طريقة تشفير جديدة يبدأ المخربون والقراصنة بمحاولة فك هذه الشفرات ونظم التشفير، ولكن وبإتباع القواعد السليمة، والضوابط، تؤمن المعلومات[١].

---

(١) انظر : أمن المعلومات بلغة ميسرة ، للدكتور خالد بن سليمان الغثير و الدكتور مهندس محمد بن عبد الله القحطاني، ص ٤٣ : ٥٥ ، ص ١٠٧ : ١٢٠ ، بتصرف .

الجهات التي تحتاج إلى التشفير(١) .

١-الاستخبارات العسكرية، حيث تكون المعلومات مهمة وخطرة إذا وقعت بيد الأعداء .

٢- البريد الدبلوماسي، وهو يتضمن الكثير من الرسائل ذات الصلة بأسرار الدول، ولجميع البلدان ، وإن حدوث أي خلل، قد يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة ، قد تسيء إلى سمعة البلد، وقد ينتج عنها أزمة ، أو قطيعة سياسية.

٣- قطاع المال، والأعمال، والبنوك، حيث يتم تحويل مبالغ مالية، أو يتم إجراء معاملات مالية، قد تصل إلى الملايين من العملات من مصرف إلى أخر، من خلال هذه الشبكات.

٤- المعلومات الخاصة بالاقتصاد، والصناعات ، وتلك الخاصة ببعض المنشآت، مثل معلومات حول مصدر ذهب، أو بترول، أو أي معلومات اقتصادية، أو عن فرص استثمارية .

٥- الخدمات الاجتماعية والإدارية ، والمعلومات الشخصية للمنتسبين لمؤسسة ما، مثل نظم الرواتب والمعلومات الشخصية الأخرى .

و نتيجة للتطور الهائل في مجال الحواسيب الشخصية، واستخدامها الواسع في المنشآت، ظهرت بعض المآخذ الأمنية لها، حيث سرق الكثير من برمجياتها ، والمحافظة على أمن هذه الحواسيب الشخصية يحتاج إلى وقفة من المسئولين، بسبب التوسع في بناء شبكاتها، وسهولة استخدامها، وانخفاض أسعارها.

---

(١)انظر : أمن الوثائق والمعلومات ، ص١٤٤، ١٤٥، والأمن وحرب المعلومات ، للدكتور ذياب البداينة ، ص٣٨٥، ٣٨٦.

لذا كان لا بد من تغيير العديد من الأفكار الأمنية السائدة، وأسباب ذلك يعود إلى:

١- معظم المنشآت لا تعتمد مسؤولاً أمنياً لحواسيبها الشخصية، وقد أظهرت الدراسات الحديثة هذا الأمر، لاعتقاد المنشآت أن ذلك غير ضروري .

٢- أغلب الحواسيب الشخصية تدار من قبل كادر غير متخصص، ولا تتوفر فيه المتطلبات الأمنية فضلاً عن عدم إدراكه لخطورة وأهمية المنظومة التي يعمل عليها، وطرق حماية هذه الأجهزة.

٣- أغلب المستفيدين من الحواسيب الشخصية هم من الباحثين، ومن ذوي الثقافة، والمستوى العلمي المرموق، لذا فإن المشكلة هنا أخطر، حيث يخزن الباحث مجمل أفكاره، مع أغلب نتائجه وآراءه مما يجعل الحاسوب أكثر استهدافاً . ومصداقاً لهذا فإنه يمكن الدخول لمعظم الحواسيب لأساتذة الجامعات، ورؤية أبحاثهم، ونشاطاتهم العلمية، وذلك من قبل أناس ليسوا بالضرورة متخصصين بالحاسوب، كتخصصات الكيمياء والرياضيات و غيرها.

ويمكن الحد من الأخطار الأمنية على الحواسيب بإتباع الإجراءات التالية :

١- تحديد أماكن تواجدها حصراً، لتسهيل عملية مراقبتها، وخاصة المرتبطة منها بشبكات، مع ضرورة تحديد العاملين عليها .

٢- توعية وتثقيف العاملين في مراكز المعلومات بأهمية وخطورة هذه الحواسيب، وبشكل دائم .

٣- استخدام كلمات السر، وبمستويات مختلفة .

٤- تبنى برمجيات خاصة في فهرسة الملفات، باستخدام خوارزميات معقدة، شأنها منع المتطفلين من التعرف على البرمجيات المتواجدة .

٥- تبنى برمجيات خاصة في فهرسة الملفات باستخدام خوارزميات معقدة شأنها منع المتطفلين من التعرف على البرمجيات المتواجدة .

٦- تعقيد كلمات السر، واستخدام تعابير وأسماء غير مألوفة .

٧- اعتماد مبدأ التشفير في كافة النظم ذات الطبيعة العسكرية، والاستخبارية، ونظم البنوك، والشركات.

٨- اعتماد برامج تشخيص الفيروسات، وكذلك برامج المناعة ضدها، وتحديث هذه البرامج أولاً بأول.

٩- منع استخدام الأجهزة الخارجية التي تقوم بالسيطرة على الحاسوب وبرمجياته، وعدم فتح المجال أمام الدخلاء للاطلاع الكامل على محتويات الحاسب .

١٠- حث مستخدمي الحاسب على الالتزام بأخلاقيات استخدام الحاسوب، والتي تتمثل في المبادئ التالية :-

أ- عدم استخدام الحاسوب كوسيلة لإيذاء الآخرين .

ب- عدم التأثر والتدخل في أنشطة المستفيدين أو المستخدمين .

جـ - عدم محاولة اختراق الملفات الخاصة بالآخرين .

د- عدم استخدام الحاسوب في سرقة ما يخص المستفيدين الآخرين .

هـ- عدم استخدام برمجيات الآخرين من دون دفع ما يستحق جراء ذلك.

و- عدم محاولة اختراق أجهزة الآخرين دون ترخيص منهم .

ز- لا بد من احترام إبداعات الآخرين بعدم محاولة سرقتها (احترام حقوق الملكية الفكرية) .

ح- دراسة التأثيرات الاجتماعية التي تولدها البرامج التي يتم تصميمها .

ط- تقديم يد العون والمساعدة للمستفيدين الآخرين [١].

---

(١) أمن الوثائق والمعلومات ، ص ١٤٦، ١٥١: ١٥٣، بتصرف يسير.

المبحث الثاني

طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي

هذب الإسلام أتباعه، وردع الجريمة وأسبابها، بما فرض من تعاليم شرعية، ونظماً أخلاقية، تحمي المجتمع، وتصونه من أسباب الجريمة والانحراف، فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر، والقضاء على المنكرات .

والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيِّراً لأهله ووطنه، ليكون مفتاحاً لكل خير، مغلاقاً لكل شر، فهي تهذب النفوس وتطهرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه في ذاته مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا .

كما أن الشريعة الإسلامية تحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية، وتعتمد في تحقيق هذه الطاعة على إيقاظ الشعور الإيماني في النفوس، وتذكير المسلم باليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في الدنيا والآخرة .

لكن لما كان الناس ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني، وتحقق الإيمان، واستحضار اليوم الآخر وخشيته لتحقيق الأوامر والنواهي، كانت العقوبات التي توقعها الشريعة على الذنوب والجرائم هي الطريقة الملزمة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه، فالعقوبة رادعة للمجرم، لتوفر غريزة الخوف عند الإنسان وفيما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، فإذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها، فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها .

ومن المسلمات البديهية أن ردع الجريمة والمجرمين من شأنه حماية مصالح الناس، وإبعاد الأذى عنهم، ومصالح الناس تتمثل بالضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وهذه المصالح لا قيام للحياة بدونها، لذلك كان الاعتداء عليها جرماً يستوجب العقاب، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، يعد دفعها مصلحة .

وقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة، مهما كانت صغيرة، وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الاعتداء على أموال الآخرين، وممتلكاتهم، وسد كل طريق يمكن أن ينفذ منه المجرم إلى الجريمة، و لم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده ، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم، ويفسد على المسافرين أمنهم، واطمئنانهم، وينشر الفساد في الأرض، يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف ، وهذه عقوبات شديدة يراد منها

استئصال الجريمة وأسبابها، فإن عظم الجريمة يناسبه تغليظ العقوبة، وإلا لم يتحقق الغرض من العقوبة[١].

وبهذا تميزت الشريعة الإسلامية والأنظمة التي جعلتها المصدر الرئيس لها كالنظام السعودي عن غيرها من القوانين الوضعية، في كونها اهتمت بمعالجة الجريمة من منبتها ومنشأها، حيث اهتمت بتربية النفس والروح البشرية من الداخل، ومن ثم بينت العقوبات الرادعة لمنع وزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وتطهيراً وتهذيباً لمن وقع فيها، حتى لا يعود لارتكابها مرة أخرى ، فمقصد الشريعة الإسلامية من تشريع الحدود ، والقصاص ، و التعزير ، و أُروش الجنايات ، هو تأديب الجاني ، و إرضاء المجني عليه ، و زجر كل من تسول له نفسه القيام بأي جريمة .

ولعل من أهم المقاصد الضرورية لحفظ المال في الشريعة الإسلامية ما يلي :

١- الحث على العمل ، و الضرب في الأرض ، و البحث عن الرزق .

٢- النهي عن التبذير و الإسراف و إضاعة الأموال .

٣- تحريم السرقة ، و الغصب ، و الغش ، و الرشوة ، و الربا ، و كل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل .

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود و التعزيرات ، كمعاقبة السارق بقطع يده .

٥- تضمين المتلفات .

٦- منع اكتناز الأموال و تكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها و الانتفاع بها[٢].

---

(١) أحكام المال الحرام ، للدكتور عباس أحمد الباز ، ص ٤٣١ : ٤٣٣.

(٢) علم المقاصد الشرعية ، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ، ص ٨٤ ، ٨٥ بتصرف يسير .

المبحث الثالث

مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي

نصت المادة التاسعة (٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن :(الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ،ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام ... الخ)

ونصت المادة الثالثة عشرة (١٣) من ذات النظام إلى أنه : ((يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف ... الخ) .

ونصت المادة الثالثة والعشرون (٢٣) من النظام أعلاه إلى أن : (الدولة تحمي عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله) .

وكذلك نصت المادة السادسة والعشرون (٢٦) على أن:(تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية).

مما سبق من مواد نظامية يتبين كيف أن المنظم السعودي قد راعى موضوع ترسيخ العقيدة الإسلامية، وتربية المجتمع على احترامها، وتعظيمها، والعمل على عدم مخالفة تعاليمها وشرائعها، وأحكامها، ومن ذلك عدم الاعتداء على الغير سواء في أنفسهم ، أو أموالهم، والتزمت الدولة بحفظها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وبهذا تبين عدم وجود التعارض بين ما أتى به النظام السعودي، وما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات ، أحمده على فضله وإحسانه ، وأشكره على توفيقه وامتنانه .

وبعد :

فقد رأيت في ختام هذا البحث ، والذي تناولت فيه السرقة المعلوماتية، عقوبتها، وطرق الوقاية منها، دراسة مقارنة بين النظام والفقه ، أن أورد أهم نتائج هذا البحث، والتوصيات المقترحة، وهي كما يلي:-

أولاً : نتائج البحث :-

١- تبين من خلال هذا البحث أن النظام السعودي قد جعل أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الذي يرجع إليه في نظر القضايا الجنائية .

٢- أن قيام المنظم السعودي بوضع عقوبات محددة لهذا النوع من الجرائم لا يعني خروجه على ما ورد في الشريعة الإسلامية من عقوبات وأحكام، إنما هو تنظيم للعقوبات التعزيرية، التي أعطت الشريعة الإسلامية لولى الأمر حق تحديدها، وتنظيمها، وتقديرها، وفق المصلحة العامة، التي لا تتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

٣- أن توفر شروط إقامة حد السرقة في هذا النوع من الجرائم لا يمنع تنفيذه وإيقاعه على المجرم المعلوماتي صدور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، والذي هو في الأصل يطبق على من دُرء عنه الحد لعدم توفر شرط، أو لوجود مانع، أي أنه يطبق في إيقاع العقوبات التعزيرية دون الحدية والتي حددها أحكام الفقه الإسلامي .

٤- بيان شمول ، وعموم أحكام الفقه الإسلامي للنوازل ، ومعالجتها لها ، وكيف أنها تصدت لكل جديد في أساليب الإجرام ، والتي منها السرقة المعلوماتية .

٥- مالية المعلومات في الشريعة الإسلامية وأنها مال محترم و مقوم عند جمهور علماء الشريعة الإسلامية .

توصيات البحث :-

١- تشجيع الباحثين من فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية على بحث مثل هذه النوازل، وبيان أحكامها ومعالجتها وفقاً لما ورد في أحكام في الفقه الإسلامي .

٢- إنشاء وتخصيص دوائر ومحاكم متخصصة لنظر مثل هذه القضايا، وإيجاد المتخصصين والمؤهلين لنظرها والتعامل معها، سواء أكان في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة القضاء والحكم .

٣- تثقيف المجتمع وتأهيلهم لمعرفة مخاطر التعامل مع تقنية المعلومات، والحاسب الآلي .

٤- تطوير طرق الوقاية والحماية الفردية والمجتمعية لمنع حصول مثل هذه الجريمة .

وختاماً : -

أسأل الله العظيم أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، كما لا يفوتني أن أشير إلى أن هذا البحث جهد من عبد مُقِل ، وحسبي أني اجتهدت وتحريت الصواب ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وسأرجع إلى الحق عند ظهوره لي ، ولا أدعي أنني أتيت بجديد لم يسبق إليه ، غير أني جمعت ما تفرق ، ونظمت ما تناثر ، وحللت ورجحت ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، جعله الله جهداً نافعاً، وعفا عني، وغفر لي، ولكل من قرأه واستفاد منه، والله من وراء القصد وهو حسبي عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

الباحث

الملاحـــــق

نظام مكافحة

جرائم المعلوماتية

صدر بقرار مجلس الوزراء بالرقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م /١٧
التاريخ : ١٤٢٨/٣/٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

٢- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

٤- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ـــــــــــــــ
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ـــــــــــــــ

٨- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .

٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤ - حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ،أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أوحذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت .

المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها .

المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

المادة الثامنة :

لاتقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم .

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة الثانية عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمه إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات[١]

م	الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
١	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة	١٧٣	٥٧
٢	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	١٨٨	١١٣
٣	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	آل عمران	٧٧	٧١
٤	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	النساء	١٥	١١٨
٥	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا	النساء	٣٤	١١٤
٦	أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ	المائدة	٣٣	١١٩
٧	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	٣٨	٤٠
٨	إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ	الحجر	١٨	٢٤

(١) مرتبة حسب ورودها في المصحف

ثانياً : فهرس الأحاديث[١]

م	الحديث	الصفحة
١	أخرجوهم من بيوتكم	١١٩
٢	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ...الخ	٩٧
٣	إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله	١١١
٤	إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله	١١٠
٥	اقتدوا بالذين من بعدي :أبي بكر و عمر	٨٣
٦	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٧١
٧	حبس في التهمة	١١٨
٨	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١١٢
٩	لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم	٦٠
١٠	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	٥٩
١١	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله .	١١٤
١٢	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	١١٢
١٣	لعن الله السارق : يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده	٤١
١٤	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال وأموالهم ،ولكن اليمين على المدعى عليه	٧١
١٥	ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع	٦١
١٦	ما أخالك سرقت	٩٨
١٧	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ...الخ	٦٠

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية

ثالثاً : فهرس الآثار[١]

م	الأثـــــــر	القائل	الصفحة
١	فاقطعوا أيمانهما	ابن مسعود	١١٠
٢	كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت قل لا ، و سمى أبا بكر ، و عمر	ابن حجر	٨١
٣	لأن أخطىء في الحدود بالشبهات ،أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"	عمر ابن الخطاب	٩٧

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية

رابعاً: فهرس الأعلام[١]

م	اسم العلم	الصفحة
١	الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي	٧٧
٢	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	١١٧
٣	بهز بن حكيم بن معاوية القشيري	١١٨
٤	حمد ويقال أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي	٧٩
٥	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	١١٢
٦	عمرو بن شعيب	٦٠

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية

خامسا : فهرس المصادر والمراجع : [١]

١- القرآن الكريم :تنزيل من حكيم حميد .

٢- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، وأثرها في استتباب الأمن (دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي) ، للدكتور سعد بن محمد ظفير ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٣- الإجماع ، لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٤- الإجماع ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الوهاب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري ، دار القاسم للنشر ، الرياض .

٥- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، للوزير يحي بن محمد بن هبيرة،مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م.

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية إلا القرآن الكريم فإنه كتاب الله وهو يعلو ولا يعلى عليه ، مع إغفال (ال)

٦- أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، للأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٧- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٨- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند ، دار الوراق ودار النيربين للطباعة والنشر ،بيروت ،الرياض ،دمشق ، الطبعة الأولى . عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٩- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م.

١٠- أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، للدكتور محمد بن منصور ربيع المدخلي ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١١- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة الأولى ، عام١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م .

١٣- أسد الغابة ، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ٢٠٠١م .

١٥- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

١٦- اشتراط المالية في حد السرقة ، وتطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة ، للباحث : فرحان بن سيف فرحان .

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٨- أمن الوثائق والمعلومات، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن شعبان عطيات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ،عام ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م.

١٩- الأمن وحرب المعلومات، للدكتور ذياب البداينة، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، عام٢٠٠٢م.

٢٠- الإنترنت ثورة الثقافة والتعليم ، دكتور شذى الدركزلي ، مقال بمجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد ١٦ ، شوال ، ١٤١٧هـ ، مارس ١٩٩٧م ، دار الغرير ،دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

٢١- الإنترنت والإخلال بالأمن رؤية شرعية مقاصدية ، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي ، دار وحي القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٢- الإنترنت ومقاصد الشريعة ، وأصولها وقواعدها (بيان الأحكام الفقهية للانترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية ، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٣- الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد ، مكتبة أبها الحديثة ، أبها المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٤- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٨٣م .

٢٥- بدائع الصنائع ، لأبي بكر بن مسعود أحمد الكاساني ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٦م

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٧- البداية والنهاية ، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٢٨- البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي ، للأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي ، دار وحي القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٩- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، للأستاذ الدكتور /عبد الوهاب أبو سليمان ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٣٠- التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣١- التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٨هـ ـــ ٢٠٠٧م.

٣٢- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار ارشد ، حلب ، سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٥- جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد الترمذي ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .

٣٧- جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي ، للباحث محمد بن عبد الله المنشاوي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

٣٨- جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، لمحمود أحمد عبابنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥م .

٣٩- الجرائم المعلوماتية ، للدكتور أحمد خليفة الملط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٦م .

٤٠- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية – قانونية – فقهية) ، الدكتور عبد الجبار حمد الحنيص ، مكتبة الشقري ،الرياض،الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٤١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، عام ٢٠٠٦م .

٤٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م.

٤٣- حاشية السيوطي على سنن النسائي ، لجلال الدين السيوطي ، مطبوع مع سنن النسائي ، بعناية : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٤- حاشية رد المحتار على الرد المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، عام ١٩٩٥م .

٤٥- الحدود و التعزيزات عند ابن القيم (دراسة وموازنة)، للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، النشرة الثانية، عام ١٤١٥هـ.

٤٦- الخلاصة ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، داير المنهاج ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

٤٧- دراسات في علم المعلومات ،حشمت قاسم ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٥م .

٤٨- الرائد ، لجبران مسعود ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة ، تموز – يوليو – ٢٠٠٥م .

٤٩- الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ، دليل التدريب ، المفاهيم الأساسية لتقنية المعلومات رقم (١) ، إعداد البريطانية للمعلوماتية (British Computer Society) ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٠- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٥٢- السرية المعلوماتية ضوابطها ، وأحكامها الشرعية ، محمد مصطفى الشقيري ،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ،عام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٥٣- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٥٤- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأسعث الأزدي ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٥٥- سنن الدارقطني ، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، عام ١٤١٣هـ .

٥٦- السنن الصغرى للبيهقي ، للإمام المحدثين الحافظ بن ابي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥٧- سنن النسائي الصغرى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م.

٥٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير دار المعارف ، مصر ، عام ١٩٩٢م .

٥٩- شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، الطبعة الأولى ، بمصر، عام١٣٥١هـ .

٦٠- شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م.

٦١- صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٢- صحيح مسلم ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، عام١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م.

٦٤- طرق حماية التجارة الإلكترونية، للدكتور سليمان بن محمد الشدي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى،عام ١٤٢٨هـ ـــ ٢٠٠٧م.

٦٥- علم المقاصد الشرعية ، الدكتور نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م

٦٦- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الحادية والعشرون ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٧- فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٦٨- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن محمد الجزيري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

٦٩- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .

٧٠- في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م .

٧١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٧٢- الكافي ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٣- كشاف القناع على متن الاقناع ،للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٤- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ،بيروت ،الطبعة الثالثة ،عام ٢٠٠٤م .

٧٥- لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، لعبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ ، عالم الفؤاد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١هـ .

٧٦- مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، للدكتور المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٦م .

٧٧- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٠م .

٧٨- المجموع ، شرح المهذب للشيرازي ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م .

٧٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٥م.

٨٠- المحيط البرهاني ، لمحمود البخاري بن مازه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام٢٠٠٤م .

٨١- مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المكتبة العصرية ،بيروت،عام ١٤٦هـ - ٢٠٠٦م .

٨٢- مدونة الأحكام القضائية ، إصدار الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الإصدار الثاني ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٨٣- المدونة الكبرى ، لسحنون بن سعيد التنوخي المالكي ، بيت الأفكار الدولية ، لبنات ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٠م .

٨٤- مراتب الإجماع ، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٨٥- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء ،دار الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٨٦- مصنف عبد الرزاق ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٤٧٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٧- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت ،الأستاذ الدكتور السيد محمود

الربيعي وآخرون ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٨- معجم اللغة العربية المعاصرة ،للدكتور أحمد مختار عمر ،عالم الكتب ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،عام ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م .

٨٩- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ .

٩٠- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٩١- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، عمان ، الأردن ، عام ٢٠٠٤م.

٩٢- مقدمة في الحاسب والإنترنت ، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الموسى ، مؤسسة شبكة البيانات ،الرياض ، الطبعة الرابعة ،١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٩٣- مقدمة للإنترنت ، مراد شلباية وآخران ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ،عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٩٤- المقنع ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠م.

٩٥- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٩٦- مواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني ، المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٥ م .

٩٧- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ،للدكتور عطا عبد العاطي محمد السنباطي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٩٨- ميزان الاعتدال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٩٩- نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة ، الدكتور فهد بن عبد الرحمن المشعل ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد السادس والثلاثون ، شوال ، ١٤٢٨ هـ السنة التاسعة.

١٠٠- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٠١- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٠٢- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

١٠٣- نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٢ وتاريخ ٧/٢/ ١٤٢٤هـ.

١٠٤- نظام مكافحة التزوير السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.

١٠٥- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ٨/٣/ ١٤٢٨هـ.

١٠٦- نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ٢٠٠٣م .

١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناجي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠٩- الهداية ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٠- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد الزحيلي ، دار البيان ، دمشق بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١١١- وفيات الأعيان ، لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، عام ١٩٧٢ م .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	١
التمهيد	١٠
المبحث الأول : المقصود بالحاسب الآلي وشبكة المعلومات	١١
المطلب الأول : تعريف الحاسب الآلي في اللغة والاصطلاح	١٢
المطلب الثاني :أهمية الحاسب الآلي	١٥
المطلب الثالث : تعريف شبكة المعلومات – الإنترنت – في اللغة والاصطلاح	١٧
المطلب الرابع : أهمية شبكة المعلومات – الإنترنت	٢١
المبحث الثاني : ماهية السرقة المعلوماتية في النظام والفقه .	٢٣
المطلب الأول : تعريف السرقة المعلوماتية في اللغة	٢٧
المطلب الثاني : تعريف السرقة المعلوماتية اصطلاحاً في النظام والفقه	٢٨
المبحث الثالث : التعريف بالجريمة المعلوماتية وخصائصها وأنواعها .	٣٢
المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية لغة واصطلاحا	٣٣

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية .	٣٦
المطلب الثالث : أنواع الجريمة المعلوماتية.	٣٨
الفصل الأول : أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام والفقه .	٤٢
المبحث الأول : أركان السرقة المعلوماتية وشروطها في النظام .	٤٣
التمهيد	٤٤
المطلب الأول . أركان السرقة المعلوماتية في النظام .	٤٧
المطلب الثاني . شروط السرقة المعلوماتية في النظام .	٥١
المبحث الثاني : أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي	٦١
المطلب الأول : أركان السرقة في الفقه الإسلامي .	٦٢
المطلب الثاني : شروط السرقة في الفقه الإسلامي	٦٣
المطلب الثالث : انطباق هذه الأركان والشروط على السرقة المعلوماتية	٧٠
المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه الإسلامي .	٧٣
الفصل الثاني : طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام والفقه .	٧٨
المبحث الأول : طرق إثبات السرقة المعلوماتية في النظام .	٧٩
تمهيد : الإثبات وأهميته .	٨٠
المطلب الأول : طرق الإثبات التي يأخذ بها المنظم السعودي لإثبات الجرائم	

ومنها السرقة المعلوماتية .	٨٤
المطلب الثاني : تطبيقات قضائية لما تعمل به المحاكم السعودية في الإثبات والحكم في جريمة السرقة .	٨٩
المبحث الثاني : طرق إثبات السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي .	١١٠
المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه .	١١٧
الفصل الثالث : عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام والفقه .	١١٩
المبحث الأول : عقوبة السرقة المعلوماتية في النظام .	١٢٠
المبحث الثاني : عقوبة السرقة المعلوماتية في الفقه .	١٢٥
المطلب الأول : عقوبة الحد .	١٢٦
المطلب الثاني : عقوبة التعزير .	١٣٣
المطلب الثالث : ما ينطبق بحق مرتكب السرقة المعلوماتية من عقوبة.	١٤٢
المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه .	١٤٨
الفصل الرابع : طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية	١٥٠
المبحث الأول : طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في النظام .	١٥١
المطلب الأول : سن الأنظمة	١٥٢

المطلب الثاني : الطرق الفنية للوقاية والحماية .	١٦٠
المبحث الثاني : طرق الوقاية والحماية من جريمة السرقة المعلوماتية في الفقه الإسلامي .	١٦٧
المبحث الثالث : مقارنة بين النظام والفقه	١٧٠
الخاتمة	١٧١
الملاحق	١٧٥
فهرس الآيات	١٨٥
فهرس الأحاديث	١٨٦
فهرس الآثار	١٨٧
فهرس الأعلام	١٨٨
فهرس المراجع	١٨٩
فهرس الموضوعات	٢٠٦